جامعة العقيد أكلي محند أولحاج

–البويرة–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان

محاضرات في المالية العامة

موجهة لطلبة السنة الثانية، السداسي الرابع، ليسانس، نظام **LMD**

التخصص: جذع مشترك

من إعداد الأستاذة: أوكيل حميدة

السنة الجامعية: **2020–2021**

فهرس المحتويات

	الصفحة
مقدمة	
المحور الأول: مدخل عام لدراسة علم المالية العامة	**20-01**
تمهيد	**01**
المحاضرة الأولى: التطور الفكري والوظيفي لعلم المالية العامة	**02**
أولا- التطور الفكري لعلم المالية العامة	**02**
ثانيا- التطور الوظيفي للمالية العامة	**06**
المحاضرة الثانية: ماهية علم المالية العامة	**12**
أولا- مفهوم علم المالية العامة	**12**
ثانيا- الحاجات العامة كمحدد للنشاط المالي	**13**
ثالثا- المالية العامة والمالية الخاصة وعلاقة علم المالية بالعلوم الأخرى	**15**
أسئلة للمناقشة والفهم	**20**
المحور الثاني: النفقات العامة	**53-21**
تمهيد	**21**
المحاضرة الأولى: ماهية النفقات العامة	**22**
أولا- تطور الفكر المالي للنفقة العامة	**22**
ثانيا- عناصر النفقة العامة	**27**
ثالثا- حدود النفقات العامة	**30**
المحاضرة الثانية: تطور النفقات العامة وتقسيماتها	**32**
أولا- ظاهرة نمو الانفاق العام وأسبابه	**32**
ثانيا- تقسيمات النفقات العامة	**36**
المحاضرة الرابعة: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة	**47**
أولا- الآثار المباشرة للنفقات العامة	**47**
ثانيا- الآثار غير المباشرة للنفقات العامة	**50**
أسئلة للمناقشة والفهم	**53**
المحور الثالث: الإيرادات العامة	**87-54**
تمهيد	**54**
المحاضرة الأولى: مدخل عام للإيرادات العامة	**55**

أولا- ماهية الإيرادات العامة	**55**
ثانيا- معايير تقسيمات الإيرادات العامة	**55**
ثالثا- أنواع الإيرادات العامة	**56**
المحاضرة الثانية: مدخل عام للضرائب	**60**
أولا- ماهية الضريبة	**60**
ثانيا- قواعد الضريبة	**61**
ثالثا- التنظيم الفني للضريبة	**62**
المحاضرة الثالثة: آثار الضرائب	**66**
أولا- الآثار الأولية للضرائب	**66**
ثانيا- أثر الضرائب على المتغيرات الاقتصادية وأهدافها	**69**
المحاضرة الرابعة: إيرادات أخرى	**77**
أولا- دوافع اللجوء للقروض العامة وأنواعها	**77**
ثانيا- أثر القروض العامة	**80**
ثالثا- الغرامات الجزئية، الاعانات والهبات، الإتاوات والمناصيب العام	**82**
المحاضرة الخامسة: تبويب وتطور الإيرادات العامة في الجزائر	**84**
أولا- تبويب الإيرادات العامة في الجزائر	**84**
ثانيا- تطور حصيلة الإيرادات العامة في الميزانية العامة بالجزائر	**85**
أسئلة للفهم والمناقشة	**87**
المحور الرابع: الموازنة العامة	**113-88**
تمهيد	**88**
المحاضرة الأولى: مدخل للموازنة العامة	**89**
أولا- مفهوم الموازنة العامة وفق التشريع الحكومي والفكر المالي	**89**
ثانيا- أدوار الموازنة العامة	**92**
المحاضرة الثانية: دورة الموازنة وأنواعها	**93**
أولا- دورة الموازنة	**93**
ثانيا- أنواع الموازنات العامة	**99**
ثالثا- مشكلات الميزانية العامة في الدول النامية	**100**
المحاضرة الثالثة: العجز الموازني وطرق معالجته	**102**

أولا- مفهوم العجز الموازني	**102**
ثانيا- أثار العجز الموازني	**108**
ثالثا- طرق علاج العجز الموازني	**110**
أسئلة للمناقشة والفهم	**113**
قائمة المراجع	**119 -114**

يُعد علم المالية العامة أحد فروع العلوم الاقتصادية التي تدرس بالتفصيل النشاطات الحكومية والوسائل العديدة البديلة لتمويل النفقات، وبذلك تعتبر المالية العامة أحد ركائز الدولة ومقوماتها، نظراً لتأثيراتها وارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فاستمرارية وازدهار الدول مرتبط باهتمامها بشكل فعلي بالموارد المالية وأوجه انفاقها.

إن حقل المالية العامة قد تطور بشكل سريع لارتباطه بتطور الحاجات العامة، مما فرض على الحكومات توسيع نطاق نفقاتها، فغدت ميزانية الدولة كتعبير مالي وسياسي واقتصادي واجتماعي، والخطة المنتظرة لجميع الأعوان الاقتصاديون كونها تحدد معالم التطور واتجاهاته خلال السنة المالية المقبلة، وانطلاقا من هذا الاهتمام المهيمن على حاجيات الفرد في جميع مجالات الحياة، من أجل الوصول إلى رفاهية أكثر، وكون حل المشاكل الاقتصادية يكمن من خلال تعبئة الموارد والامكانيات المتاحة وكيفية استغلالها عن طريق التخطيط السليم والكفئ من أجل تلبية احتياجات المجتمع.

من هنا يمكن القول أن دراسة المالية العامة للدولة تركز على الكثير من القضايا الهامة، مما جعلها محل اهتمام كبير سواء من جانب الدارسين أو المهتمين خاصة فيما يتعلق بميزانية الدولة وعجزها وكيفية تمويلها، وجانبها الضريبي وآثاره.

وتأكيداً منا للفائدة المرجوة من هذه المطبوعة سنحاول تناول برنامج المالية العامة المخصص لطلبة جذع مشترك LMD للسنة الثانية من أجل القاء الضوء على محتوى هذا المقياس ليكون عوناً للطالب خلال مشواره الدراسي، محاولة منا التبسيط في عرض أهم فصول المادة، راجين من الله العون والتوفيق.

تمهيد:

من خلال النظرة التاريخية للمالية العامة يعتبر علم المالية العامة من العلوم الحديثة أين ظهر كعلم مستقل عن الاقتصاد الخاص في الآونة الأخيرة وذلك بعد أن تغيرت النظرة جوهرياً إلى دور الدولة في النشاط الاقتصادي (مطلع القرن العشرين خاصة بعد نظريات كينز الاقتصادية)، وبناءً عليه سيتضمن هذا المحور أهم الجوانب العلمية المختلفة من حيث مفهوم المالية العامة ومراحل تطورها سواء في النظام الوضعي أو الاسلامي بالإضافة إلى صلة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى، وسنحاول التطرق في المحور الأول إلى:

- مدخل عام للمالية العامة وفقا لتطوره الفكري والوظيفي.
- المالية العامة والخاصة وعلاقتها بالعلوم الأخرى.

المحاضرة الأولى: التطور الفكري والوظيفي لعلم المالية العامة

أولا– التطور الفكري لعلم المالية العامة

قبل التطرق لمفهوم المالية العامة سنستعرض نشأة المالية العامة ومراحل تطورها وفقاً لتطور العصور والمجتمعات وكذا تبعاً للمذاهب الاقتصادية.

1– المالية العامة في العصور القديمة:

أهم ما ميز المالية العامة في تلك العصور أنها أنظمة عالجت الايرادات والنفقات خاصة عند الفراعنة والرومان واليونان وبلاد فارس والهند، فحاجة هذه الدول لأموال لبناء الجيش والقلاع والحصون نظراً لكثرت حروبها وثوراتها الداخلية وكذا الحاجة للحفاظ على الأمن والاستقرار السياسي لها، وباعتبار أن السلطة مطلقة للحاكم فلم يكن هناك تفريق بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة وشملت تعليمات الحاكم التفكير بمصادر الايرادات وأوجه النفقات وقد شملت الايرادات آنذاك:[1]

- الضرائب بأنواعها خاصة ضريبة الأرض، ضريبة الرؤوس باستثناء طبقة الأحرار ورجال الدين، ضريبة المواشي وضريبة المباني.
- أعمال السخرة: أين يخصص عدد من أيام الأسبوع للعمل لدى الحاكم دون مقابل

أما النفقات فشملت الانفاق على تجهيز الجيش وعلى أمن الحاكم ومصالحه وتحقيق الاستقرار الداخلي.

مما سبق نجد أن المالية العامة لتلك العصور اتسمت بكثرة الايرادات وعدم التمييز بين حاجات الحاكم (الخاصة) والحاجات العامة مما يترجم أن النفقات لا تصب في تحقيق النفع العام بل المصلحة الخاصة.

2– المالية العامة في العصور الوسطى:

إن بروز نظام الاقلاع وظهور طبقة الاقطاعيين وطبقة الفلاحين جعل العلاقات المالية تقوم على أساس التقسيم الطبقي بالإضافة إلى ندرة العبيد في تلك الفترة (اكتشاف قارة أمريكا وبيع العبيد في القارة الجديدة) مما أجبر الاقطاعيين إلى تأجير الأراضي للفلاحين مقابل ريع نقدي أو عيني وهو مايطلق عليه بنظام الدومين، وبذلك أصبحت المصادر الرئيسية للايرادات تتمثل في:[2]

- الدومين.

---

[1] محمد خالد الحريري وآخرون، **اقتصاديات المالية العامة والتشريع الضريبي الجمركي**، منشورات جامعة دمشق، بيروت، 2010-2011، ص ص 17-18.

[2] نفس المرجع، ص19.

- الضرائب المفروضة على الفلاحين مقابل توفير الحماية لهم.
- الضرائب على رجال الدين والمالكين الأسياد مقابل منحهم الحق في استغلال المناجم، الصيد، الغابات...الخ. بالإضافة إلى أعمال السخرة.

أما جانب النفقات فقد تمثلت في:

- الانفاق على حاجات الاقطاعيين والمالكين الأسياد.
- المحافظة على الأمن الداخلي.

إن أهم معالم وسمات المالية العامة لهذا العصر تجلت في كثرة الايرادات لسد حاجات الاقطاعيين والمالكين الأسياد المتزايدة والمتنامية والبحث باستمرار عن مصادر جديدة للتمويل (كثرة الضرائب وتعددها)، بالإضافة إلى عدم الانفاق على مصالح الفلاحين مما يعنى تحقيق النفع الخاص دون النفع العام، فالمالك هو السلطة المركزية وخزينة الملك هي الخزينة العامة فلم يظهر علم المالية كعلم مستقل.[1]

3- المالية العامة في العصر الاسلامي:

يعتبر بيت المال الذي تنصب فيه جميع موارد الدولة الاسلامية لصرفها في أوجه الانفاق الشرعية الجهة الحكومية التي تتولى عملية جمع الايرادات وصرف النفقات والموازنة اللازمة بينهما والذي أجزم المؤرخون على انشاءه بعد الهجرة، أين أخذت الأموال تتدفق من الغنائم من معارك المسلمين ولكن توزيعها الفوري على مستحقيها نظراً لشدة الحاجة ولوجود التآخي مما يظهر وجود المال العام دون تنظيم اداري مستقل يتولى ادارة بين المال، ولكن بعد فرض الزكاة تطلب الأمر ضرورة اهتمام الدولة بالواردات النقدية والعينية،[2] ولذا يعد اتساع الفتوحات وكثرت واردات الدولة، ليصبح بيت المال الجهة المسؤولة عن ضبط الايرادات والنفقات العامة، وقد نظمت الايرادات لبيت مال المسلمين إلى عدة أنواع أهمها:

3-1- الموارد الدورية:

o الزكاة: يعتبر الزكاة مورداً لاينضب لاحتوائه على الهدف الديني وعلى الهدف المالي والاجتماعي والاقتصادي،[3] ولأهمية هذا الركن فقد قرنت مع الصلاة في اثنين وثلاثين مرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ".[4]

---

[1] علي كعنان، **الاقتصاد المالي**، منشورات جامعة دمشق، بيروت، 2008-2009، ص22.

[2] سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، عمان، 2011، ص 338-239.

[3] أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط05، عمان، 2015، ص18.

[4] سورة المزمل، الآية 20.

- **الخراج:** ضريبة عينية على الأراضي الزراعية التي فتحت صلحاً أو قهراً.
- **الجزية:** فريضة مالية تفرض على أهل الذمة وتسقط بإسلام الشخص وسميت بهذا الاسم لأنها جزء مما يتمتع به أهل الذمة من الحماية والأمن وما يستفدونه من حقوق أخرى.[1]

3-2- الموارد غير الدورية: وتتمثل فما يلي:

- **العشور:** فرائض مالية تفرض على بضائع التجار من أهل الذمة وغير المسلمين التي يقدمون بها إلى البلاد الاسلامية.[2]
- **الغنائم:** هي أموال يأخذها المسلمون من الكفار الحربيين على وجه الغلبة والقهر أثناء الجهاد.
- **الركاز:** هو ما وجد من دفن الجاهلية، أو من دفن الكفار.
- **الفيء:** الأموال التي يحصل عليها المسلمون من الكفار بغير قتال وعن طريق الهدنة.

3-3- موارد أخرى:

توجد موارد أخرى متفرقة ويُقصد بها أموال المصادرة وأموال المرتدين أو ضوائع، ما لا يعرف مالكها أو وارثها كما قسمت إلى رسوم مفروضة على الخدمات (ماء وكهرباء...)، الأموال التي لا يعلم لها مستحق (مال مسروق، ضائع...) مال المرتد تركه من لا وارث له، الغرامات المالية وهذا من باب التعزيز وأخيراً ريع الأوقاف.[3]

ماتجدر الاشارة إليه أن المالية العامة في الاسلام أكثر تبلوراً ووضوحاً وأكثر شمولاً في مضمونها وأهدافها وأساليبها فقد توسعت في تحقيق الأغراض الاجتماعية من خلال تخصيص موارد معينة كالزكاة، الغنائم والفيء. خالقاً لعدم التخصص أية موارد لأي وجه من وجوه الانفاق العام في الاقتصاد الوضعي، كما عرفت المالية العامة مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الخليفة.[4]

4- المالية العامة في العصر الحديث:

لقد مر الفكر المالي في تطوره بثلاث مراحل، وتتعلق الأولى بأفكار الاقتصاديين التقليديين مايعرف بالمالية العامة المحايدة والمرحلتين الثانية والثالثة تتعلقان بأفكار المتحدثين عن المالية المتدخلة، وسنحاول التطرق لما تميزت به المالية العامة في العصر الحديث وذلك تبعاً لظهور الأنظمة الاقتصادية نجد:

---

[1] حسين عبد القادر، يونس جعفر، **المالية العامة والموازنات**، دار الفكر، القدس، 2013، ص37.

[2] أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص20.

[3] حسين عبد القادر، يونس جعفر، مرجع سابق، ص37.

[4] غازي عناية، **أصول المالية العامة الاسلامية**، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص ص 21-22.

4-1- النظام الرأسمالي: ونميز فيه أفكار الاقتصاديين وفقا للمالية المحايدة وأفكار المالية المتدخلة.

4-1-1- المالية العامة عند التقليديون (المالية المحايدة): عرفت هذه المرحـــــلة باسم الدولة الحـــــارسة ويعد بودان"BODIN" أول باحث في الأصول المالية في أروبا سنة 1754 في كتابه " روح القوانين" وآدم سميث معالجاً مختلف الضرائب في كتابه "ثروة الأمم" ليخلص التقليديون إلى أبعاد الدولة التي يقتصر دورها بصفة أساسية على توفير الخدمات ذات الطابع الاجتماعي (الدفاع، العدالة، المرافق العامة الأساسية ...الخ).

وعلى هذا الأساس بنيت المالية العامة فكان توازن الميزانية غاية أساسية، واقتصرت النفقات على الحاجات العامة الأساسية ومعظم الايرادات ناتجة عن الضرائب.[1]

4-1-2- المالية العامة عند المحدثين (المالية المتدخلة): لم يكتب للمالية المحايدة الاستمرار ولم تستطع تقديم الحلول الفعالة للمشكلات التي استجدت في الحياة الاقتصادية، مما أفسح المجال لأفكار جديدة نادى بها الاقتصادي الانجليزي "كينز" في مؤلفه " النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود" المتضمن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى ظهور المالية الوظيفية أو المعوضة الهادف إلى الحفاظ على النظام الرأسمالي وإطالة أمده ومن أهم ما يميز المالية العامة مايلي:[2]

- أصبحت الدولة مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي على حساب التوازن المالي أو الحسابي في الموازنة العامة (التوازن بين النفقات والايرادات العامة).
- أصبحت النفقات العامة والايرادات العامة أداة اقتصادية واجتماعية للدولة تستخدم لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- أصبحت الموازنة العامة تأخذ لمعالجة الدورات (التقلبات الاقتصادية) وذلك باللجوء إلى سياسة الاصدار الجديد أوقات الكساد لتمويل التوسع في الانفاق العام أو احداث فائض في الموازنة لمواجهة الموجات التضخمية في أوقات الرواج.
- غلب الطابع الاقتصادي على علم المالية العامة خاصة دراسة الأثار الكلية للمالية العامة في النشاط الاقتصادي.

[1] خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص ص 20-21.

[2] محمد خالد الحريري وآخرون، مرجع سابق ، ص ص30-31.

وعليه لم يعد علم المالية العامة يبحث في تحديد الأعباء العامة وتوزيعها على الأفراد بل يضيف على ذلك كيفية استخدام هذا العبء المالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.

4-2- النظام الاشتراكي: في الاقتصاديات الاشتراكية الآخذة بمبدأ الملكية العامة لوسائل الانتاج فإن المالية العامة تضطلع بدور أوسع نطاقاً، إذ تتميز الميزانية العامة في هذه الدول بضخامة دورها في التمـــويل وفي التوزيـــــع والرقابة الممارسة على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، لذا يطلق عليها التخطيط المالي.[1]

إن ظهور ما يعرف بالدولة المنتجة التي لا تحدد مسؤوليتها في حفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي بل أصبحت تقوم أساساً بالانتاج والتوزيع كما تحددهما الخطة القومية، وعليه فإن التخطيط القومي يمكن اعتباره بمثابة حصر وتكييف لكافة أوجه الإنفاق والموارد بصورة تستطيع الدولة التأكد من تنفيذ خططها ويشمل التخطيط المالي خطط جزئية منها خطة ميزانية الدولة، وتعد الخطة المالية الرئيسية في النظام المالي الاشتراكي تتولى تمويل الاستثمارات، فضلا عن تمويلها لتسيير الهيئات غير الإنتاجية، وعليه فإن موضوع المالية العامة في الدول الاشتراكية يعني دراسة للعلاقات الاقتصادية التي يتم على أساسها توفير الموارد النقدية وفقاً للخطة القومية لتوزيع الناتج الاجتماعي والدخل القومي في شكله النقدي، حيث تستخدم هذه الموارد بصفة أساسية لمواجهة متطلبات الانتاج والاستثمار وغير ذلك من الحاجات الاجتماعية العامة.[2]

ثانيا- التطور الوظيفي للمالية العامة

يختلف دور المالية العامة من دولة لأخرى وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي القائم في كل دولة وكون الفكر المالي جاء نتيجة تطور دور الدولة سنحاول التعرف على طبيعة المالية العامة في الدول المتقدمة وفي الدول النامية باعتبار النظام الاقتصادي أحد العوامل المؤثرة والمحددة لنطاق علم المالية وكون درجة نمو الهيكل الاقتصادي له تأثير مباشر في النظام المالي وفي تحديد ملامحه وأهدافه.

1- تطور علم المالية العامة في الدول المتقدمة:

لقد عرف الفكر الاقتصادي تطور بدءً بالنظرية التقليدية المسيطرة حتى مطلع القرن العشرين والذي حصر دور الدولة في أضيق نطاق، مما أدى إلى سيطرة مبدأين على الفكر المالي وهما "مبدأ الدولة الحارسة"

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص21.

[2] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص ص 47-49، بتصرف.

و"حياد المالية العامة"، لتعرف هذه الدول خلال القـرنيين الثامن عشر والتاسع عشر وإلى غاية العـقد الثالث من القرن العشـرين تطورات جذرية اقتصادية واجتماعية، ولم يكتب للمالية المحايدة الاستمرار لتظهر المالية الوظيفية (المعوضة) أو المتدخلة من خلال الدور المتزايد للدولة في الحياة الاقتصادية، فتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتزايد نفقاتها ومساهمتها في تكوين الانتاج يعني بزوغ لظواهر مالية جديدة مختلفة في طبيعتها،[1] فتدخل الدولة بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى 1929 انعكس على علم المالية وعناصرها (النفقات العامة، الايرادات العامة، الموازنة العامة)، لتستخدم تلك الأدوات المالية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية إلى جانب هدفها المالي، فعلم المالية لم يعد يبحث في تحديد الأعباء العامة وتوزيعها فقط، بل يضيف على ذلك كيفية استخدام هذا العبء المالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ونتيجة التطور الذي عرفته الدول المتقدمة أين يقوم القطاع الخاص أساساً بوظيفة الانتاج، نجد أن محور المالية العامة من خلال سياستها المالية هو العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسماح لميزانية الدولة بالتقلب تبعاً لأوجه الدورة الاقتصادية المختلفة، ففي حالة الكساد صار الزاماً على الدولة تكييف مستوى انفاقها وايراداتها حتى تملأ الثغرة بين الدخل القومي عند مستوى العمالة الكاملة ومستوى الانفاق، حيث تستخدم أدواتها المالية لرفع مستوى الطلب ورفع الانفاق الكلي حتى يتساوى مع قيمة الانتاج، وذلك من خلال زيادة الانفاق العام أو رفع الانفاق الخاص بزيادة الاعانات والمدفوعات وتخفيض الضرائب أو كليهما معاً، فتنشيط الطلب يزيد من العرض ويقرب الاقتصاد من حالة التشغيل التام، وبصفة عامة إن المجتمعات الرأسمالية المتقدمة تبرز فيها أهمية الاستثمار الخاص كعامل محرك في ميزانية الاقتصاد القومي لينحصر دور المالية العامة في تهيئة البيئة المواتية لازدهار الاستثمار الخاص ونموه ليتضح أن دور المالية العامة تقتصر رسالته على موازنة الاستثمار الخاص وسد أي ثغرة انكماشية أو تضخمية.[2]

2- المالية العامة في الدول النامية:

للتعرف على طبيعة المالية العامة في الدول النامية وأهدافها يتطلب الأمر أولا التعرف على أهم الخصائص الاقتصادية لهذه الدول.

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2007، ص ص 35-38، بتصرف.

[2] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص ص 49-50.

2-1- خصائص ومظاهر التخلف في الدول النامية: يُشير الفكر الاقتصادي إلى حقيقة واقعية إلى وجود خصائص ومظاهر التخلف تتجلى أهمها فيما يلي:[1]

- انخفاض الدخل القومي والفردي وسوء توزيعه، حيث يتراوح متوسط دخل الفردي في الدول النامية بين 3000 دولار إلى أقل من 100 دولار لسنة 2017 في حين يقدر المتوسط في الدول المتقدمة حوالي 86000 دولار لسنة 2017.
- ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وانخفاض الميل الحدي للادخار مما يترتب عليه انخفاض مستويات الاستثمار، والتي تتركز في الاستثمارات العقارية والعملات الأجنبية وذلك لضيق أفق المستثمرين وانعدام الثقة والاستقرار السياسي والاقتصادي.
- تبعية الاقتصاد المتخلف لاقتصاديات الدول المتقدمة، لاعتماد الدول النامية على تصدير المواد الأولية والخامات واستيراد الآلات والمعدات الانتاجية والسلع الاستهلاكية.
- انعدام السوق المالية والنقدية أو تخلفها، وضعف الأجهزة المصرفية والمالية.
- سيطرة القطاع الزراعي وتخلفه لاعتماده على الآلات والمعدات القديمة ذات الكفاءة الاقتصادية المنخفضة وارتفاع نسبة العمالة فيه، وذلك لانخفاض مستوى الاستثمار خارج هذا النشاط، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الانتاجية وظهور البطالة المقنعة.
- حلقة الفقر المفرغة، هذا ماتعانيه الدول النامية فانخفاض الدخل القومي يؤدي إلى انخفاض الادخار المسبب إلى انخفاض مستوى الاستثمار، وانخفاض مستوى الاستثمار يؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل.

كما يمكن تمثيل ذلك وفق المخطط الموالي:[2]

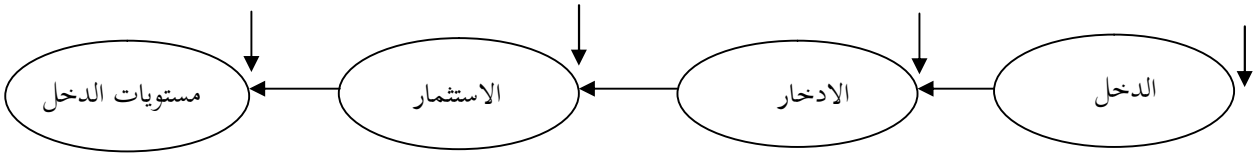

كما أن:

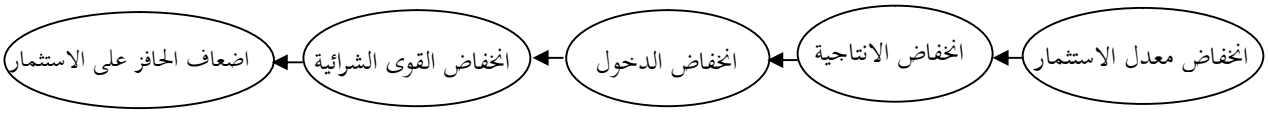

لتستمر مستويات الدخول على ماهو عليه.

[1] محمد خالد الحريرى وآخرون، مرجع سابق، ص ص36-37.

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، ط2، عمان، 2010، ص27.

2-2- خصائص المالية العامة في الدول النامية:

إن أهداف المالية العامة في الدول النامية تتحدد على ضوء المشكلات والخصائص التي تعاني منها اقتصادها، وتحدد أساساً في تنمية اقتصادياتها كهدف استراتيجي ومن أهم خصائص المالية العامة لهذه الدول نستعرض لحصر مايلي:

- **انخفاض نسبة الاقتطاع الضريبي:** تعد من أهم خصائص الأنظمة الضريبية للدول النامية إذ لا تتجاوز نسبة الاقتصاد الضريبي (20%-25%) من الناتج القومي الاجمالي مع اضافة الاقتطاعات شبه الضريبية مقارنة مع الدول المتقدمة التي قد تصل إلى 40% ويعزى السبب في ذلك إلى انخفاض نصيب الفرد منه مما يستحيل امكانية زيادة النسبة لعدم المساس بالحد الأدنى للحاجات الأساسية للفرد، فالاقتطاع من وعاء ضريبي صغير الحجم تكون حصيلته الضريبية ضئيلة الحجم كنتيجة حتمية.[1]
- **انخفاض نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الايرادات العامة:** إن انخفاض الدخل القومي والفردي واتساع نطاق القطاع الزراعي وتخلفه واعفاه في بعض الدول من فرض الضريبة على الدخل وانتشار نطاق الاقتصاد المعيشي، كلها عوامل ساهمت في انخفاض نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الايرادات العامة للدولة إذ تتراوح مابين (10%-37%) مقارنة مع الدول المتقدمة.[2]
- **سيطرة الضرائب غير المباشرة:** وجدت الدول النامية نفسها مضطرة إلى الاعتماد على الضرائب غير المباشرة، ويعود ذلك إلى انخفاض الدخل الفردي والقومي وانخفاض مساهمة الضرائب المباشرة، وكذا انفاق الأفراد الجزء الأكبر من دخولهم على السلع الاستهلاكية، وارتفاع نسبة مساهمة التجارة إلى الناتج القومي الاجمالي ومن ثم ارتفاع الضرائب الجمركية، كما أن فرض الضرائب غير المباشرة وتحصيلها لاتحتاج إلى ادارة ضريبية عالية الكفاءة، كما يمكن استخدام الضرائب غير المباشرة المفروضة على الاستهلاك للحد من الاستهلاك وزيادة الادخار، وتتراوح نسبة الضرائب غير المباشرة في الدول النامية مابين (60%-70%) من الايرادات الضريبية، في حين لاتزيد عن 40% في الدول المتقدمة.[3]

[1] حسين عبد القادر، يونس جعفر، مرجع سابق، ص32.

[2] محمد خالد الحريري وآخرون، مرجع سابق، ص60.

[3] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص43.

o **انخفاض كفاءة الجهاز الاداري الضريبي والوعي الضريبي:** إن عدم توافر العناصر الادارية والفنية الكفؤة تعد من العقبات الأساسية التي تحول دون امكانية تحقيق أهداف السياسة الضريبية بكفاءة عالية ويرجع ذلك إلى: [1]

- انخفاض كفاءة الجهاز الاداري بشكل عام.
- ضعف الرواتب والأجور للعاملين في الإدارة.
- انخفاض مستوى الوعي الضريبي لدى الأفراد المكلفين بالضريبة.

2-3- أهداف المالية العامة في الدول النامية: لقد أوضحت الدراسات الاقتصادية والتجريبية في الدول النامية أنه يتعذر عليها ترك قيادة عملية التنمية للقطاع الخاص، والدور المهم للدولة لتوجيه سياستها الاقتصادية والمالية لحل العقبات، الأمر الذي يعني صب الجهود لزيادة الاستثمارات الانتاجية وتمويل خطط التنمية الاقتصـــادية لرفع الدخل الفردي أين تكمن المسؤولية على المالية العامة لتحقيق أهدافها التي نستعرض أهمها: [2]

o **ضبط الاستهلاك:** إن انخفاض الدخل الفردي يترتب عليه الانفاق الاستهلاكي على السلع الأساسية يستوعب الجزء الأكبر من الدخل الفردي، مما يستوجب على الدول النامية لضبط الاستهلاك وكبحه الاعتماد على السياسة المالية والضريبية للحد خاصة من الاستهلاك غير الضروري الكمالي الذي تتميز به الفئات الغنية والتي تستهدف زيادة الادخار وتشجيعه، وتنمية الموارد المالية للدولة عن طريق فرض الضرائب التصاعدية على الدخول والثروات والضرائب النوعية على السلع الكمالية وغير الضرورية.

o **تعبئة المدخرات القومية:** إن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهادفة لرفع مستوى معيشة الأفراد يستوجب تنمية وضخ موارد مالية لتمويل الخطط والبرامج الاقتصادية، وكون المدخرات الوطنية الاختيارية لاتفي بالغرض، مما يفرض على الدول النامية الاعتماد على الادخار الاجباري باعتبار الضرائب أحد بنوده لزيادة الموارد المالية وتوجيهها لتمويل التنمية.

كما هدفت المالية العامة في الدول النامية إلى تعبئة الفائض الاقتصادي، أين يجبر الأفراد أو المشروعات على تخصيص نسبة من دخولهم لشراء سندات تصدرها الدولة لتستخدم تلك المبالغ في تمويل برامج التنمية بتحديد مدة الاسترداد واعادة قيمتها للمكتتبين، بالإضافة إلى اتباع طريقة التمويل بالتضخم.

[1] حسين عبد القادر، يونس جعفر، مرجع سابق، ص33.

[2] محمد خالد الحريري وآخرون، مرجع سابق، ص ص 63-64.

o **توجيه النفقات العامة:** يمكن أن توجه الدولة النفقات العامة إلى المجالات والنشاطات التي لا يقدم عليها القطاع الخاص سواء بسبب انخفاض العائد أو الحاجة لرؤوس الأموال الضخمة وخاصة التي تعرف بالنفقات العامة التي تؤدي إلى تكوين الهيكل الاقتصادي والأساسي كإنشاء الطرق العامة، السدود، النقل، أو تكوين الهيكل الاجتماعي الأساسي كالتعليم، الصحة، الاسكان...الخ، هذه النفقات ليست ضرورية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل من أجل تحقيق معدل مرتفع للتنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي.

المحاضرة الثانية: ماهية علم المالية العامة

أولا– مفهوم علم المالية العامة

إن مفهوم المالية العامة له جوانب تاريخية واقتصادية، ويرتبط مفهوم المالية العامة ارتباطاً وثيقاً بتطور دور الدولة، ولهذا سنستعرض تعريف علم المالية العامة وفقاً لمفهومه الضيق أو التقليدي، ثم المفهوم الحديث تماشياً والتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي حدثت في بداية القرن العشرين والداعية لتدخل الدولة في كافة المجالات.

1– تعريف علم المالية العامة وفق المنظور التقليدي:

لقد عرف التقليديون علم المالية على أنه "العلم الذي يبحث الوسائل التي تحصل بها الدولة على الايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة وتوزيع العبء الناتج عن ذلك على الأفراد".[1]

إن هذا التعريف التقليدي لعلم المالية العامة لايخرج عن القواعد النظرية التقليدية "العرض يخلق الطلب" وغيرها من القواعد وما يعرف بالمالية العامة المحايدة إذ يحصر هدف الايرادات العامة في تغطية النفقات العامة ويؤكد على ضرورة التوازن بينهما وتوزيع العبء الناتج على الأفراد.

2– التعريف الحديث لعلم المالية العامة:

يعرف على أنه " العلم الذي يدرس الايرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدولة".[2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن الهدف من الحصول على الايرادات العامة لم يعد لتغطية النفقات بل لأهداف منبثقة عن سياسة الدولة كما أن التعريف يظهر أن الايرادات والنفقات العامة أدوات كمية (متغيرات مالية) تستخدم وتوجه لتحقيق أهداف مختلفة، ويمكن إدراج العناصر التالية من التعريف:[3]

- التركيز على جانب الايرادات والنفقات.
- التركيز على الوسائل المالية التي تتبعها الدولة في تحصيل الايرادات العامة.
- التركيز على الوسائل المالية التي تتبعها الدولة في توزيع النفقات العامة.
- العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والمالي.

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص15.
[2] نفس المرجع، ص16.
[3] نفس المرجع، ص15.

- تحقيق الأهداف السياسية التي تسعى الدولة تحقيقها.
- تحقيق الرفاهية الاجتماعية واشباع حاجات المجتمع.
- تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل والثروة.

ثانيا– الحاجات العامة كمحدد للنشاط المالي:

يهتم علم المالية العامة بدراسة المشاكل المتعلقة بالحاجات العامة وتخصيص المال اللازم لإشباعها، مما يجعل الحاجات العامة كمحدد للنشاط الاقتصادي، ولقد ارتبطت هذه الحاجات ارتباطاً وثيقاً بالتطور الحاصل لدور الدولة مما جعلها تتغير من فترة لأخرى كماً ونوعا، كما يعتبر تحديد طبيعة الحاجات العامة بمثابة المقدمة التي تحدد على أساسها نطاق النشاط المالي للدولة، ولهذا سنحاول التعرف على ماهية الحاجات العامة وخصائصها ومعايير الفرقة بينها وبين الحاجات الخاصة.

1– تعريف الحاجات العامة:

"هي الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الانفاق العام من أجل اشباع رغبات وانعكاس من النقص الحاصل لدى الفرد والجماعة بخصوص سلعة أو خدمة معينة".[1]

من هذا التعريف يمكن استخلاص بعض خصائص الحاجات العامة:[2]

- تحديد من يحس بالحاجة: الحاجات العامة تتجاوز الفرد لتتعداه إلى الجماعة ككل.
- طبيعة من يقوم بالاشباع: يجب اشباعها عن طريق هيئة أو جهة عامة.
- إن الحاجات العامة غير قابلة للتجزئة في معظمها على غرار حاجة الأمن، الصحة، التعليم...الخ.
- الحاجات العامة متعددة ومتعدية حيث أن الحاجات العامة التي يطلبها الفرد كثيرة ومتنوعة، كما أن تلبية حاجة معينة يؤدي إلى ظهور حاجات أخرى.
- يؤدي اشباعها إلى تحقيق منفعة عامة وقد تتضمن الحاجة العامة تحقيق المنفعة الخاصة إلى جانب تحقيق المنفعة العامة.

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص11.

[2] فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2007، ص15.

2- معايير التفرقة بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة:

من خلال ماسبق يتضح أن مسألة تحديد طبيعة الحاجات العامة من الحاجات الخاصة لا تخلو من صعوبات لعدم وجود فوارق موضوعية واضحة بين نوعـــي الحاجات، أي عدم وجود فواصل دقيقة نميز بين نوعين وعليـــه فإن أسلوب معالجة هذه الفوارق ترجع إلى معايير تتمثل في:[1]

أ- معيار من يشعر بالحاجة: تعد الحاجة خاصة إذا كان يشعر بها أحد الأفراد وعامة إذا كانت الجماعة هي التي تشعر بها، لم يسلم هذا المعيار من القصور فإن ألقى الضوء على طبيعة الحاجات العامة إلا أنه يعيبه أن الاحساس بالحاجات العامة يتم هو الآخر خلال أفراد الجماعة، كما يعيبه أن بعض الحاجات التي تشعر بها الجماعة قد لاتقوم الدولة بإشباعها.

ب- معيار من يقوم بالإشباع: إذ يرى هذا الفرق أن الحاجات العامة هي التي تقوم السلطات العامة بإشباعها، إن الاعتماد على الشخص القائم بالإشباع لا يلقى الضوء على طبيعة الحاجات العامة.

ج- المعيار الاقتصادي أو مايُعرف بـ"قانون أقل جهود": والذي ينصرف إلى تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة، فالفرد يسترشد وهو في سبيل اشباع حاجياته فلا يقدم على اشباع حاجة إذا تطلب الأمر نفقة أكبر من منفعة، في حين يكون على الدولة أن تقوم بإشباع هذه الحاجات بصرف النظر عن الموازنة بين النفقة التي تتحملها والمنفعة المرجوة منها.

ما يعاب على هذا المعيار أنه ينكر على الدولة قيامها بالموازنة العامة بين النفقة وبين المنفعة.

د- المعيار التاريخي: يعتبر الحاجات العامة تلك التي يدخل اشباعها في نطاق الدور التقليدي للدولة كالأمن والعدالة.

وما يعاب على هذا المعيار أنه اقتصر مراحل تطور الدولة في مرحلة واحدة "مرحلة الدولة الحارسة" دون المراحل الأخرى خاصة مرحلة الدولة المتدخلة والتي تستهدف ازدياد الحاجات العامة والتي تهدف بالإضافة إلى القيام بالوظائف التقليدية إلى ضمان التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

إن المدقق لهذه المعايير يخلص إلى أنها لاتكفي لبيان التفرقة بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة، ليبقى نطاق ممارسة الدولة لنشاطها المالي في حاجة لمزيد من التحديد.

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص ص 11-13، بتصرف.

ثالثا– المالية العامة والمالية الخاصة وعلاقة علم المالية بالعلوم الأخرى

1– المالية العامة والمالية الخاصة:

تتضمن دراسة المالية العامة كل القواعد والسياسات الخاصة بالدولة وهيئاتها العامة المرتبطة بالنشاط المالي والخاصة بإيراداتها ونفقاتها والموازنة بينهما، وتأثيراتها على الأفراد والمجتمع ككل في حين تتضمن المالية الخاصة كل الممارسات للجهات الخاصة ككيفية وأساليب الحصول على الإيرادات وكيفية انفاقها والموازنة بينهما.

1–1– أوجه التشابه بين المالية العامة والخاصة:

من أهم أوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة نوضحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01): أوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة

البيان	المالية العامة	المالية الخاصة
تسجيل المعاملات المالية	تخضع كل العمليات إلى تسجيل المحاسبي في الدفاتر والرقابة	تسجيل العمليات المحاسبية في الدفاتر وتخضع للمراقبة عليها
مبدأ العقلانية والرشادة	العمل على تحقيق أقصى نفع أو مصلحة عامة (مبدأ الرشادة الاقتصادية)	تحقيق أعلى منفعة وإن كانت خاصة (مبدأ الرشادة الاقتصادية)
تحقيق التوازن بين الايرادات والنفقات	وذلك في موازنة الدولة حتى وإذ كان توازن محاسبي	في الموازنات الخاصة
اللجوء إلى الاقتراض	تقوم به الدولة بطرق مختلفة وحتى بطريقة الاجبار	يكون عن طريق الاقتراض من البنوك والمؤسسات أو اصدار الأسهم والسندات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: حسين عبد القادر، يونس جعفر، مرجع سابق، ص43.

1–2– أوجه الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة:

هناك فروق جوهرية بين طبيعة كل من المالية العامة والمالية الخاصة وأهم هذه الفروق مايلي:

1–2–1– من حيث الهدف: يسعى الأفراد والمشروعات الخاصة من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق الربح وتعظيمه إلى أقصى حد ممكن، بينما تسعى الدولة من خلال نشاطها المالي إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع أي إشباع الحاجات الجماعية الأساسية للمجتمع، فتحقيق أي فائض ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة لتوجيه هذا الربح إلى نشاطات أخرى.[1]

[1] سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص26.

1-2-2- معيار الحكم على النجاح: يترتب عن اختلاف الهدف اختلاف معيار الحكم على مدى النجاح في كل من المالية العامة والمالية الخاصة، فيعد الربح هو معيار نجاح النشاط الخاص، ويُعد تحقيق المالية العامة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هو معيار نجاحها من خلال آثار تلك السياسة المالية في الاقتصاد القومي، أي أثر المتغيرات المالية (النفقات العامة، الايرادات العامة، القروض..الخ) في الدخل القومي وكيفية توزيعه بما ينسجم مع الأهداف المحددة التي تختلف من دولة لأخرى.[1]

1-2-3- من حيث الإيرادات: من الطبيعي أنا هناك اختلاف جوهري في طريقة الحصول على الإيرادات، فتمتع الدولة بسلطة الأمر والالزام المنبثقة عن حقها في السيادة والمترجم بفرض الضرائب والرسوم واصدار القروض، والتي تعد وسائل إجبار في الحصول على ايراداتها، في حين يعتمد الأفراد على عنصر الاختيار والتعاقد والتي يمكن أن تعتمدها الدولة خاصة في جانب ادارة الدولة لأملاكها العقارية وفي مشروعاتها (الانتاجية، الزراعية، والتجارية) التي تسرى عليها طرائق الادارة والقواعد الفنية وأحكام القانون الخاص مما يجعل المالية العامة أكثر قدرة على توفير الموارد المالية والمالية الخاصة أكثر تحديداً.

1-2-4- من حيث الأسلوب: إن الأفراد والهيئات الخاصة مقيدون بالإيرادات إذ يقومون بتقدير ايراداتهم ثم يحددون بعد ذلك أوجه إنفاقها في حدود تلك الايرادات أي تبعية الانفاق للايراد وهو مايعرف بقاعدة "أولوية الايراد على الانفاق".

أما الدولة فتحدد أوجه انفاقها لتقوم على ضوء ذلك بتقدير ايراداتها وهو ما يعني تبعية الايراد للانفاق العام، أي أن الموازنة تتم على ضوء تطبيق قاعدة "أولية الانفاق العام على الايراد العام" ويعود هذا الاختلاف في الأسلوب أو في كيفية الوصول إلى الموازنة بين النفقات العامة والايرادات العامة إلى تمتع الدولة بسلطات أوسع لزيادة ايراداتها غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بمستوى التشغيل والطاقة المالية والضريبية للاقتصاد القومي، كما يستطيع الأفراد تجاوز قاعدة أولوية الايراد على الانفاق في حالة االجزء إلى الاقتراض.

1-2-5- من حيث الحجم: عادة ماتكون مالية الدولة أكبر من مالية المشروعات الخاصة، كون الدولة تتعدد وظائفها، إلا أن واقع الحال في وقتنا الراهن يقر العكس كون ميزانية بعد المشروعات خاصة في إطار الشركات العابرة للقارات فإن ميزانيتها تتعدى ميزانية العديد من الدول.

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص26.

1-2-6- من حيث الايجاز (الترخيص): تحتاج الميزانية العامة إلى ايجاز ورخصة من السلـــطة التشريعية من أجــل اقرارها وتنفيذها بعد ذلك، فلا يمكن القيام بأي نفقة أو تحصيل إيراد إلا بقانون (ترخيص من الســـلطة التشريعية) في حين المالية الخاصة لا تحتاج إلى هذه الضوابط.

بالإضافة إلى هذه الفروقات نجد فوارق أخرى كفترة التخطيط تحدد بسنة مالية في المالية العامة أما في المالية الخاصة تتوافق مع فترة الحصول على الدخل كما أن مقارنة في المالية العامة تكون بين العائد الاجتماعي والتكلفة الاجتماعية في حين المالية الخاصة مقارنة تكون بين العائد الاقتصادي والتكلفة الاقتصادية والأثر المالي للمالية العامة أكبر على المجتمع والاقتصاد منه في المالية الخاصة.[1]

إن هذه الفروقات بين المالية العامة والمالية الخاصة لايعني الانفصال التام فهما مترابطتين ومتكاملتين إذ يشكلان جزء هاماً من الاقتصاد القومي فهناك علاقات متبادلة بين المالية العامة والمالية الخاصة كون الإيرادات العامة والنفقات العامة تشكل مايطلق عليه الدارة المالية التي تعد جزء من الدارة الاقتصادية.[2]

2- علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى:

تعتبر المالية العامة من العلوم التي لا يمكن فصلها عن العلوم الأخرى فهي مرتبطة بها تؤثر وتتأثر بها ومن أهمها نجد:

2-1- علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد:

بما أن علم الاقتصاد يعرف على أنه " العلم الذي يقوم على استغلال الموارد الانتاجية المتاحة لانتاج سلع وخدمات"، لذا نجد أن علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد متداخلة فإذا كان علم الاقتصاد يهتم بإشباع الحاجات الانسانية في حين علم المالية العامة يقوم بإشباع الحاجات العامة فقط لتكون بذلك العلاقة علاقة الجزء بالكل،[3] وكون عناصر المالية العامة هي الإيرادات والنفقات وهي كميات اقتصادية تقتطع وتضخ في الاقتصاد القومي سيحتاج الباحث إلى استخدام أدوات التحليل الاقتصادي لمعرفة أثر هذه العناصر على المتغيرات الاقتصادية الكلية كالدخل الوطني، النمو، التشغيل....الخ.

---

[1] حسين عبد القادر، يونس جعفر، مرجع سابق، ص44، بتصرف.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص28.

[3] حسين عبد القادر، يونس جعفر، مرجع سابق، ص45.

2-2- علاقة علم المالية العامة بعلم السياسة:

إن العلاقة بين المالية العامة والسياسة هي علاقة تأثير متبادل فكما يتأثر النظام المالي ويعكس وجهات النظام السياسي، فهو يعد أداة مهمة من الأدوات المستخدمة لتحقيق أهداف النظام كما أن نسبة الايرادات والنفقات العامة إلى الدخل القومي تعتمد على طبيعة النظام السياسي (رأسمالي، اشتراكي..الخ)، وتعد الموازنة العامة للدولة ترجمة حقيقية لتوجهات النظام السياسي، وتؤثر المالية العامة تأثيراً كبيراً على استقرار الأنظمة السياسية.[1]

2-3- علاقة علم المالية بالقانون:

بما أن القانون هو الأداة التنظيمية الأساسية لوضع القواعد الملزمة في مختلف الميادين ومنها ميدان المالية العامة، فالقانون يحول الجوانب النظرية للمالية العامة كالنفقات العامة والضرائب إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق، ويطلق تعبير التشريع المالي على مجموعة القوانين والأحكام والقواعد التي تتبعها الدولة في شؤونها المالية والمتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، ومن أهم فروع التشريع المالي هو فرع من فروع القانون العام، كما أن القانون الدستوري يتضمن نصوصاً مالية تحدد صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية في مجال إعداد الموازنة وإقرارها وتنفيذها والتشريع الضريبي يتضمن القوانين التي تنظم الضرائب.[2]

2- 4- علاقة علم المالية العامة بالاحصاء:

بما أن علم الاحصاء علم متكامل متطور مع كل ماهو جديد ونظراً لاستخدامه طرائق القياس الكمية والوسائل الإحصائية، يعطي علم الاحصاء للباحثين في مجال العلوم الاقتصادية والاجتماعية العديد من الطرائق والأساليب لدراسة العديد من المتغيرات المحددة للظواهر والاحصائيات المالية والتي تدخل في نطاق النشاط المالي للدولة مثل مستوى الدخل القومي، النفقات وتوزيعها على البنود المختلفة، تطورها وعلاقتها بالدخل، كما يستعان بعلم الاحصاء فيما يتعلق بالإيرادات العامة في تحديد معدلات الضرائب، الحصيلة الضريبية، الطاقة الضريبية ...الخ، كل هذه الموضوعات مهمة جداً للمالية العامة إذ تعد الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد الأهداف ورسم السياسة المالية.[3]

---

[1] سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص49.

[2] سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص50.

[3] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص23.

2-5- العلاقة بين المالية العامة وعلم الاجتماع:

تعد المالية العامة علم من العلوم الاجتماعية وتربطه علاقة واضحة فهناك تأثير متبادل بينهما فكل المتغيرات المالية (الايرادات العامة، النفقات العامة) تحدث آثار اجتماعية، فالنظام الاجتماعي يؤثر في النظام المالي ويحدد مساره والنظام المالي ماهو إلا انعكاس للنظام الاجتماعي وأداة هامة من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام، ففي مجال الإيرادات نجد أن الدولة تستخدم الضرائب مثلا لتحقيق أهداف اجتماعية كالتقليل من التفاوت في الثروة أو استخدام الضرائب الجمركية كحماية الانتاج الوطني في ظل المنافسة مما يؤدي إلى زيادة الانتاج وغيرها من الآثار، كما يُمكن استخدام النفقات للمحافظة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي من الاعانات والمنح..الخ، وبشكل عام يستخدم جانبي الموازنة في تحقيق أهداف اجتماعية يرغب النظام في تحقيقها.[1]

[1] سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص51.

أسئلة للمناقشة والفهم

- ارتبط ظهور المالية العامة بتطور الدولة، وضح ذلك.
- تكلم عن المالية العامة في العصر الاسلامي موضحا الموارد الدورية وغير الدورية؟.
- إن ظهور المالية الوظيفية الهادفة إلى الحفاظ على النظام الرأسمالي عرف عدة سمات للمالية العامة، حددها.
- ناقش تطور علم المالية في الدول النامية محددا خصائصها.
- حدد أوجه الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة.
- اشرح مفهوم قاعدة عدم التخصيص مبينا مزاياها.
- إن درجة نمو الهيكل الاقتصادي له تأثير مباشر في النظام المالي وفي تحديد ملامحه وأهدافه، وضح ذلك.
- حدد العناصر التي تميز علم المالية.

تمهيد:

تعكس النفقات العامة دور الدولة وتطوره وكذا مدى فعالية وكفاءة الحكومة ومدى تأثيرها في النشاطات الاقتصادية، فقد تطورت النفقات العامة وتطور مفهومها الذي اختلف في ظل الدولة الحارسة عن المتدخلة وكذا الدولة المنتجة، كما أن الدارس لاقتصاد المالي لمختلف الدول يلاحظ احدى السمات المتميزة للنفقات العامة وهي ظاهرة تزايدها واتساع نطاقها، وكون الدولة تعتمد على قاعدة أولوية النفقات العامة على الإيرادات تبرز أهمية النفقات العامة واحتلالها مكانة بارزة في الدراسات المالية، لما لها من آثار على كافة المجالات لاسيما الاقتصادية والاجتماعية، سنحاول في هذا المحور التطرق لعدد من الموضوعات الخاصة والمرتبطة بالنفقات العامة من حيث:

- نظرة الفكر الوضعي والاسلامي للنفقات العامة.
- مفهوم النفقات العامة والعوامل المحددة لها.
- تقسيمات النفقات العامة.
- ظاهرة تزايد النفقات العامة.
- الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

المحاضرة الأولى: ماهية النفقات العامة

أولا– تطور الفكر المالي للنفقة العامة

انعكس التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على دور الدولة في النشاط الاقتصادي ومن ثم على دورها في النشاط المالي، وطبقاً لهذا التطور يمكن استعراض تطور الفكر المالي للنفقة كما يلي:

1– النفقات العامة وفق المنظور التقليدي:

على الرغم من مبدأ أولوية النفقة في الفكر المالي التقليدي باعتبارها سابقة على الايرادات العامة ومحدداً لها، إلا أن اهتمامات التقليديين قد انصبت على الكم دون نوع النفقة أو أوجه إنفاقها، أي دون مضمون النفقة وطبيعتها وآثارها، ليقتصر غرض النفقة في تسيير المرافق العامة مع حصره في أضيق الحدود، مع ضرورة الحفاظ على حياد النفقة.[1]

وجملة القول أن التقليديون برزت لهم بعض المساهمات حول النفقات العامة في هذا الفكر والمتمثل في:[2]

- **أفضل النفقات العامة أقلها حجماً:** وقد عبر ساي عن هذه الفكرة بمقولة "أحسن انفاق هو الأقل حجماً" فالدولة في الفكر التقليدي محكمة للأموال التي تقتطعها من أفراد المجتمع للقيام بالإنفاق، وعلى الرغم من الخدمات الضرورية التي تقوم باشباعها إلا أنها تأخذ أكثر مما تعطى.
- **أولوية تحديد النفقة العامة على الإيرادات العامة:** إذ يتم تحديد حجم الإنفاق العام أولاً ثم يتم البحث عن مصادر الإيرادات الأقل تكلفة لتمويلها وذلك حتى لا يمكن تحديد النفقة من جهة وامكانية قيام الدولة بوضائفها الأساسية الحيوية من جهة.
- **حيادية النفقة العامة:** انعكاساً لنظرتهم للدولة الحرة أو الدولة الحارسة حيث لا تستخدم النفقات العامة للتأثير عن النشاط الاقتصادي للأفراد.
- **مبدأ توازن الموازنة العامة:** لايجوز فرض ايرادات أو تحصيلها بتكليف المكلفين بأعباء مالية إلا ضمن حدود لتمويل نفقات المرافق العامة.

[1] محمد البنا، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص ص 270-271.

[2] المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام**، الدار الجامعية، بيروت، 2002، ص292.

2- النفقات العامة وفق المنظور الكينزي:

لقد اختلف نظرة الفكر الكينزي للدولة تماماً عنها في ظل الفكر الكلاسيكي، أين أصبحت النظرة النفقات نظرة نوعية أين أنصب الاهتمام على طبيعة النفقة وآثارها وتوزيعها على أوجه الانفاق، وليست النـــظرة الكمية، لقد أرجع للنفقات مكانتها التي تستحقها لاسيما بعد الزيادة المرتفعة في حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والحياة الاجتماعية، لنخرج عن حيادة النفقات في ظل التطور الهائل لدور الدول، كما أدى ذلك إلى خروج الموازنة عن مبدأ التوازن.[1]

لقد نادى الفكر الكينزي بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ليصبح الانفاق العام أحد مكونات الطلب الكلي الفعال وبالتالي أحد المحددات لحجم الإنتاج الكلي، وتبعاً لهذا أصبح الإنفاق العام منتجاً، أين عملت الدولة في سبيل تحقيق أهدافها اقتصادية أو اجتماعية إذ يمكن تنشيط الطلب الكلي من خلال زيادة الإنفاق العام في حالة الركود والعكس في حالة التضخم.[2]

وعليه فقد ساهم التخلي عن مبدأ الحياة عوامل لها تأثير يمكن ايجازها فيمايلي:[3]

- الزيادة المطردة في النفقات العامة.
- لم تعد النفقات العامة محصورة في تمويل وظائف الدولة التقليدية وانما أصبحت أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية.
- قبول فكرة العجز في الموازنة طالما يحقق أهداف المجتمع فلم يعد هناك حتمية لتوازن الميزانية العامة.

3- النفقات العامة وفق المنظور الاسلامي:

إن علم المالية العامة يوضح المجالات التي يهتم بها هذا العلم ومنها الأوجه التي ستقوم الدولة بانفاق المال فيها للوصول إلى الأهداف المرجوة وهو ما يطلق عليها مصطلح "النفقات العامة".

3-1- تعريف النفقة العامة في الفكر المالي الإسلامي: تعرف النفقة في الفكر المالي الاسلامي بأنها مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الاسلامية ينفقه الإمام أو من ينوب عنه، بقصد اشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات نفع عام.[4]

---

[1] محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص60.

[2] عاطف وليم أندراوس، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة«تطور الدور الاقتصادي » (الضرائب، الإنفاق العام، الموازنة العامة)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص ص 109-110.

[3] محمد جمال ذنيبات، مرجع سابق، ص61.

[4] حسين محمد سمحان وآخرون، **المالية العامة من منظور الاسلامي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص123.

من خلال هذا التعريف يمكن تحديد أركان وعناصر النفقة العامة في الإسلام كمايلي:[1]

/ الصفة المالية للنفقة العامة بمعنى أن تكون النفقة مالاً (نقداً أو عيناً).

الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق ويحدد بشرطان أن يكون الانفاق العام من وقبل ولي الأمـــر أو من ينوب ومصدر الانفاق بيت المال.

/ الصفة العامة بهذف النفقة العامة: بحيث أن تتصف النفقة بصفة العمومية وأن تستهدف النفع العام.

3-2- ضوابط الانفاق العام في الاسلام: لقد حدد القرآن كيفية جباية وانفاق المال العام وغيرها من الضوابط والقواعد التي يمكن استعراضها فيمايلي:

o **قاعدة الصالح العام:** ينبثق من هذه القاعدة مبدآن أولهما شرعية الصالح العام ويقتضي تفويت النفقة التي يترتب عليها تحقيق المنفعة لصالح النفقة التي يترتب عليها تحقيق منع المفسدة، فالقاعدة الشرعية هنا (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، أما المبدأ الثاني فيتمثل في عمومية الصالح العام والتي تشمل الانفاق الحاجات* والأفراد**.

o **قاعدة الاستخلاف:** بموجب الآيتين سورة الحديد الآية 07، وسورة النور الآية 33، تحددت أهم قواعد وضوابط الانفاق إذ اعتبر المال مال الله تعاى وأصحاب الأموال حكاماً ومحكومين خلقا الله على هذا المال باعتبار ملكية المال نيابيه لقوله تعالى: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ"،[2] وقوله تعالى: "وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".[3]

o **قاعدة ترشيد الانفاق العام:** إن الدلائل حول هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى:"وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"،[4] وقوله تعالى:"إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا".[5]

---

[1] حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص124.

* تقسم الحاجات في الفكر الاسلامي إلى (الضرورات، الحاجيات والتحسينات، الكمليات)

** عمومية الأفراد: بمعنى اشباع كل حاجات الأفراد ممن يحملون تبعية الدولة الاسلامية من مسلمين وغير مسلمين، بإستثناء الكفار المحاربين.

[2] سورة الحديد، الآية 07.

[3] سورة النور، الآية 33.

[4] سورة الفرقان، الآية 67.

[5] سورة الاسراء، الآية 27.

هذه الآيات وغيرها ترسخ ضوابط التصرف بالمال العام.

3-2- أوجه صرف النفقة العامة وفق المنظور الاسلامي: لقد بلغت الآيات المتضمنة للإنفاق في القرآن الكريم 234 آية بين 16 آية ملكية ومدنية، حددت عدد منها أوجه الانفاق العام، أنه لايختلف تبويب النفقات العامة في الاقتصاد الاسلامي في الاقتصاد الوضعي للتشابه الكبير بين دور الدولة في النظامين، إلا أن طبيعة وأسلوب الانفاق قد يختلف أحياناً بسبب وجود بعض أنواع الانفاق المختلفة بين النظامين، وعليه سنحاول دراسة تصنيف النفقات حسب أوجه الصرف ومن أهم النفقات العامة في الدولة الاسلامية ونجد:[1]

- **مخصصات الرسول صلى الله عليه وسلم وأمراء المؤمنيين:** كان رسول الله نفقة خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقى جعله في الخيل والسلاح عدة في سبيل الله وبعد وفاته ألت مخصصاته إلى بيت المال، وقد فرض لأب بكر وعمر بن الخطاب ستة آلاف درهم في السنة من بيت المال المسلمين يكفيهم وأهلهم بعد التفرغ لشؤون المسلمين.
- **مخصصات العمال:** في عهد الرسول لم يكن للعمال مخصصات ثابتة بل يتم ذلك بحسب الظروف حتى عهد عمر ونتيجة لازدياد رفقة الدولة الاسلامية، فقد قررت المرتبات تقديراً يتناسب مع طبيعة المنصب والبيئة ومشقة العمل.
- **مصاريف الزكاة:** إذ أوجه انفاق الأموال المحصلة من الزكاة متعددة ومتشبعة تشمل على جميع متطلبات المجتمع الضرورية لإقامة مجتمع متكامل والتي حددها الله تعالى على ثمانية أصناف في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".[2]

وتتمثل توزيع أموال الزكاة على الأصناف الثمانية التالية:

- **الفقراء:** وهو الذي أسكنه العدم وقد اختلف الأراء في مقدار ما يعطى له ومنها اعطاءه كفاية العمر والثاني كفاية السنة له ولمن يعولهم كون أموال الزكاة تؤخذ كل السنة ويعد الرأي الأجح.
- **المساكين:** وهو من يملك ما دون النصاب لحياة كريمة.
- **العاملين عليها:** هم من يوليهم الامام من أعمال جباية الزكاة وحفظها وتوزيعها.
- **المؤلفة قلوبهم:** وهو الذين يراد تأليف قلوبهم أو قلوب ذويهم بالاستمالة إلى الاسلام أو التثبت فيه.

[1] حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص ص134-144، بتصرف.

[2] سورة التوبة، الآية 60.

- **في الرقاب:** ويقصد به عتق العبيد من ملكية أسيادهم حتى يكون ولاءهم لمن اعتقهم (للاسلام).
- **الغارمون:** وهو الذين تحملوا الديون وتعذر عليهم أداؤها والغامرون نوعان غارم لمصلحة المجتمع، أي من تحمل دنيا لاصلاح ذات البين وغارم لمصلحة نفسه في مباح ويدخل في ذلك المدين العاجز عن الوفاء دينة بسبب كساد أو هلاك تجارة أو صناعة.
- **في سبيل الله:** هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله أي يشمل جميع الأعمال الصالحة التي من خلالها يسعى الفرد لكسب مرضاة الله بالعلم والعمل.
- **ابن السبيل:** وهو المسافر المنقطع عن وطنه والبعيد عن ماله والمحتاج إلى المال لاتمام مهمته والرجوع لوطنه ويدخل في هذا الصنف حالياً اللاجئون في الدول العربية الاسلامية بسبب الحروب.

o **مصارف الفيء:** لقد حددت مصاريف الفيء من خلال الآيات القرآنية في قوله تعالى:" مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".[1]

فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الفيء يخمس كالغنيمة أولاً يخمس وآخذاً بالامام الشافعي فإن الفيء يخمس كما قسم في الآية الكريمة السابقة وتبعاً لذلك يقسم خمس الفيء خمسة أقسام متساوية للمعنيين(سهم الرسول، سهم ذي القربى، سهم اليتيم، سهم المساكين، سهم ابن السبيل)، أما الأربع أخماس الباقية فقد أشار الفكر الاسلامي فيها إلى سياستان هما:[2]

- تخصص للجيش دون سواه.
- تنفق في المصالح العامة كرواتب وأجور الأفراد.

o **أبواب انفاق الخمس:** ويقصد بالخمس (خمس الغنائم، خمس المعادن والركاز، خمس المستخرج من البحار)، وتظهر مصارف الغنائم في قوله تعالى:" وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ".[3]

[1] سورة الحشر، الآية 07.

[2] حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص148.

[3] سورة الأنفال، الآية 41.

الجدير بالذكر أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم على الجنود ومن ساعدوهم،[1] في حين تقسم الخمس الآخر:[2] سهم للنبي صلى الله عليه وسلم، سهم ذوي القربة، سهم اليتامى، سهم المساكين وسهم ابن السبيل.

ثانيا– عناصر النفقة العامة

يتمثل النشاط الأول لقطاع الحكومة في تقديم الخدمات العمومية الذي يتطلب انفاقاً يطلق عليه "الانفاق العـام" لتحقيق أهداف المجتمع واشباع الحاجات العامة ولبلوغ ذلك يجب أن يكون انفاقها ضمن ضوابط

1– مفهوم النفقات العامة:

هناك تعاريف عدة للانفاق العام ومن أهم التعاريف الشائعة نجد:

التعريف الأول: "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام من أجل اشباع حاجات عامة".[3]

التعريف الثاني: "مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة ادارتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لاشباع حاجات عامة".[4]

2– أركان النفقة العامة:

نخلص من خلال التعاريف السابقة أنها تتفق مجملها على توافر أركان ثلاثة للنفقة تتمثل في:

2–1– الصفة النقدية: تتخذ النفقة الطابع النقدي أي في صورة تدفقات نقدية ويترتب عن ذلك استبعاد جميع الوسائل غير النقدية المستحدثة سابقاً أين تحول الاقتصاد العيني وأسلوب المقايضة في التبادل بإحلال الأسلوب النقدي وهذا راجع لمجموعة من الأسباب تتمثل في:[5]

- احلال الأسلوب النقدي بدل الأسلوب العيني فلا يقبل أن يتعامل الأفراد فيما بينهم بالصيغة النقدية، في حين تتعامل الدولة معهم بالصيغة العينة.
- يترتب على الانفاق العيني مشاكل ادارية وتنظيمية كعدم الدقة والاحلال لمبدأ المساواة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة وفي توزيع الأعباء العامة بين الأفراد.

[1] حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص141.

[2] عوف محمود الكفراوي، **النظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص197.

[3] محمد خصاونة، **المالية العامة –النظرية والتطبيق–**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص49.

[4] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء، عمان، 2012، ص122.

[5] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص51.

- صعوبة ممارسة الرقابة بصورها متعددة (الادارية والبرلمانية)، إذن فإن احلال الأسلوب النقدي في جميع المعاملات الحكومية عدة مزايا منها:[1]
- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في تقويم جهودهم.
- تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بين أفراد المجتمع لتغطية النفقات العامة.
- عدم وجود صعوبات ادارية في تحقيق هذا الأسلوب وسهولة المراقبة.

2-2- الشخص القائم على الانفاق: يشترط في النفقة العامة أن يقوم بها شخص عام (أشخاص القانون العام)، والمتمثلة في الدولة على اختلاف أجهزتها في حين أن النفقات التي تتعلق بالأفراد أو المشروعات الخاصة لا تعتـــبر من قبيل النفقات العامة حتى وإن كان من أهدافها النفع العام، وعليه فإن خروج النفقة العامة من أحد أشخاص القانون العام يُعد شرطاً ضرورياً لاكافياً لتحديد النفقة العامة.[2]

لقد اعتمد الفكر المالي للتفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة معيارين هما المعيار القانوني والاداري والمعيار الوظيفي:[3]

- **المعيار القانوني والاداري:** هو معيار يستند إلى الطبيعة القانونية لمن يقوم بالنفقة وعلي طبيعة الاختلافات بين نشاط الهيئات العامة والهيئات الخاصة أين تستهدف الأولى تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في الدولة وهيئاتها العامة أين يمتلك القائم بالإنفاق السلطة الآمرة، بينما تستهدف الثانية (الأفراد والهيئات الخاصة) المصلحة الخاصة هذا المعيار يستمد جذوره من الفكر التقليدي (الدولة الحارسة) ذات الوظائف المحدودة، لكن تطور دور الدولة وانتقالها إلى دولة متدخلة ومنتجة أين امتد نشاطها ليشمل أوجه متعددة اقتصادياً واجتماعياً شبيه بنشاط الأفراد تحقيقاً للربح المالي أصبح المعيار القانوني غير كافي ليظهر المعيار الثاني (الوظيفي).
- **المعيار الوظيفي:** يستند هذا المعيار إلى طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة وبناء على ذلك تعتبر النفقة عامة إذ قامت بها الدولة بصفتها الآمرة والسيادية، وقام بها الأشخاص تفوضهم الدولة صلاحية استخدام السلطة الآمرة والسيادية وغياب السلطة الآمرة والمصلحة العامة فإن النفقات التي تقوم بها الدولة أو هيئاتها تعتبر نفقة خاصة.

---

[1] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007، ص118.

[2] المرسي السيد حجازي وحامد عبد المجيد دراز، **المالية العامة**، بدون دار النشر، مصر، 2004، ص247.

[3] أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص ص37-38.

إن المعيار الوظيفي يعتمد على الفكرة الاقتصادية والاجتماعية، والمعيار القانوني جاء متماشيا مع مفهوم الدولة الحارسة، وعليه فإن مفهوم النفقات العامة يجب أن يتسع ليشمل جميع النفقات التي تصدر عن الدولة سواء كانت هيئات أو شركات القطاع العام والمختلط تحقيقاً للتنمية الاقتصادية وصولاً إلى توازن اقتصادي واجتماعي.

2-3- الغرض من النفقة: إن الغرض من النفقة اشباع حاجة عامة ووصف الحاجة بصفة العمومية مسألة سياسية أكثر منها مالية وتعد السلطة التشريعية صاحبة الكلمة في هذا الشأن بما تملكه من إذن الاعتماد المطلوب للنفقة العامة أو رفضه.[1]

3- ضوابط الانفاق العام:

لكي يحقق الانفاق العام أهدافه من إشباع للحاجات العامة يجب مراعاة بعض الضوابط للوصول إلى الانفاق العام الرشيد أو مايعرف بالحجم الأمثل اقتصادياً للانفاق العام، وتمثل هذه الضوابط على التوالي:

3-1- قاعدة المنفعة: إن تحقيق أكبر قدر من المنفعة لايعني توجه النفقة العامة إلى تحقيق المنفعة الخاصة لبعض الأفراد أو الطبقات المجتمع دون غيرها، كما يجب أن ينظر إلى المرافق العامة التي تدخل في نطاق المالية العامة بنظرة اجمالية شاملة عند تقدير احتياجات كل مرفق،[2] والمفاضلة بين المشروعات التي يحتاجها المجتمع بناء على ماتدره من منفعة جماعية كما على الدولة أن توازن بين المنافع حيث لايقتصر انفاقها على اشباع حاجة واحدة معينة واهمال الحاجيات الأخرى، وكذا توزيع نفقاتها حسب حاجات مختلف المناطق والأقاليم ومختلف طبقات المجتمع من جهة أخرى.[3]

وفيما يخص المعايير التي تقيس تلك المنفعة نميز بين اتجاهين رئيسيين هما:[4]

o **الاتجاه الشخصي:** يعمل أنصار هذا الاتجاه على قياس المنفعة الجماعية المترتبة على النفقة فتكون المنفعة القصوى متحققة نتيجة الانفاق العام إذا تساوى المنفعة الحدية للنفقة مع المنفعة الحدية للدخول المتبقيةة في يد الأفراد بعد دفع الضرائب أي لابد أن تكون المنفعة لجماعية المترتبة على النفعة العامة الحدية مساوية للتضحية الجماعية بسبب العبء الضريبي الحدي.

---

[1] سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص25.

[2] محمد جمال ذنيبات، مرجع سابق، ص70.

[3] فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 69-70.

[4] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص42.

o **الاتجاه الموضوعي**: يعمل أنصار هذا المذهب لقياس المنفعة الجماعية المترتبة على الانفاق العام، إلى معرفة الزيادة التي تحدث في الدخل القومي على أثر الانفاق العام سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة.

3-2- قاعدة الاقتصاد في النفقة: يجب على القائميين بالإنفاق العام تجنب أي تبذير أو اسراف لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة في الإدارة المالية ويبرز محاولات المكلفين والممولين في التهرب من أداء الضريبة.

3-3- قاعدة الترخيص: طبقاً لهذه القاعدة أن تكون النفقة مستوفاة للقوانين واللوائح والقرارات ويظهر ذلك ابتداء من نصوص الدستور التي تستوجب موافقة السلطة التشريعية على موازنة الدولة، فلا يجوز الصرف إلا بإذن وموافقة الجهة المختصة ويمكن الرقابة على الانفاق العام في مجموعها وفق أشكال ثلاثة:[1]

o **الرقابة الادارية**: ويلقى عبء تنفيذها عادة على وزارة المالية عن طريق موظفيها الحسابين العاملين في مختلف الوزارات وتنحصر مهمة هؤلاء في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان وارداً في الموازنة العامة وفي حدود الاعتماد المقرر وهذه رقابة سابقة على الانفاق.

o **رقابة محاسبة مستقلة**: تتولاها هيئة مستقلة (مجلس المحاسبة) مهمتها التأكد من أن كافة عمليات الانفاق قد تمت بصورة قانونية سليمة وقد الرقابة المحاسبية سابقة للصرف أو لاحقه.

o **رقابة برلمانية**: تتولاها الهيئة التشريعية وهذا راجع لحق البرلمان في الاستجواب والتحقق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة، وتظهر هذه الرقابة بوضوح عند اعتماد الموافقة أو الحساب الختامي علاوة على حق اقرار ورفض الاعتمادات الاضافية.

ثالثا- حدود النفقات العامة

يرتبط مستوى الانفاق العام بتوفر الموارد، وكون الدولة تتمتع بمقدرة أوسع استناداً إلى سلطتها الآمرة في الحصول على ايراداتها أي أنه ثمة عوامل عوامل تحد من قدرة الدولة من ناحية الطاقة المالية فالواقع أن تحديد حجم الانفاق العام في الدولة يتوقف على طبيعة دور الدولة من ناحية بالإضافة إلى عدد من الاعتبارات الاقتصادية من ناحية أخرى منها:

1- الفلسفة المذهبية أو الايديولوجية للدولة: إن الدور المحايد للدولة في ظل النظرة الكلاسيكية يفرض أن تكون النفقات العامة على أقل قدر ضمن المهام التقليدية للدولة الحارسة، في حين الدول المتدخلة فإن حجم

[1] زينب حسين عوض الله، **أساسيات المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص54.

انفاقها العام يزداد تنوعا فالمعيار المعاصر للدولة المتقدمة هو زيادة النفقات العامة افقيا ورأسيا، إذ تعتبر النفقات العامة أداة من أدوات السياسة الاقتصادية لتحقيق التوسع والنمو بما يضمن الاستقرار الاقتصادي.[1]

2- المقدرة المالية للدولة: أي قدرة الاقتصاد القومي على تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها (الضرائب، القروض، الإصدار النقدي...الخ) دون الاضرار بمستوى المعيشة الأفراد أو المقدرة الانتاجية القومية.[2]

3- حالة الاقتصاد: والتي تمثل مستوى النشاطات الاقتصادية حيث تشير بعض الدراسات إلى وجود علاقة عكسية بين مستوى النشاط وبين الحاجة للنفقات العامة، ففي حالة الكساد أي انخفاض مستوى النشاطات الاقتصادية والتي تقتضي اتباع سياسة توسعية أي زيادة النفقات التي تعتبر أحد المكونات الهامة للطلب الكلي الفعال، في حين حالة التوسع الاقتصادي والمحققة في ظل التضخم وعند مستوى يفوق التشغيل التام يقتضي الأمر اتباع سياسة انكماشية المتضمنة لتقلص النفقات العامة لكبع الطلب المتزايد لامتصاص القوة الشرائية الفائضة.

مع العلم أن هناك دراسات تشير إلى العلاقة الطردية بين مستوى النشاط والنفقات العامة حيث أن اتساع النشاط الاقتصادي والمصحوب زيادة في الناتج والدخل القومي ينجم عنه زيادة في تحمل أعباء نفقات مالية في حين انخفاض مستوى النشاطات الاقتصادية يقلل من قدرة الاقتصاد على تحمل أعباء النفقات العامة.[3]

4- المنفعة الجماعية: إن خضوع النفقة العامة لمبدأ الحساب المنفعي "أكبر منفعة بأقل نفقة" يتحدد في نطاق النفقات أمران أولهما "مبدأ الوفرة في الإنفاق"،[*] وثانيهما "مبدأ المنفعة المتساوية".[**]

---

[1] فليح حسن خلف، **مدخل إلى المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2017، ص120.

[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص49.

[3] فليح حسن خلف، **مدخل إلى المالية العامة** ،مرجع سابق، ص122.

[*] الوفرة في الإنفاق: ضرورة تحقيق الخدمات العامة (المنفعة) بأقل نفقة ممكنة.

[**] المنفعة المتساوية: ضرورة تساوي المنفعة المترتبة على النفقة مع التضحية التي تسببها.

المحاضرة الثانية: تطور النفقات العامة وتقسيماتها

أولا– ظاهرة نمو الانفاق العام وأسبابه

واكب ظاهرة تزايد دور الدولة في الحياة الاقتصادية وخروجها عن مفهوم الدولة الحارسة لتصبح مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي تنوع النفقات العامة وتعدد أوجهها، وقد أصبحت هذه الزيادة المستمرة في حجم الانفاق العام تعرف باسم "ظاهرة نمو الانفاق العام"، وكون هذه الظاهرة إحدى السمات المميزة للمالية العامة فقد حاول العديد من الاقتصاديين تفسير هذه الظاهرة وتحديد أسبابها.

1– النظريات المفسرة لظاهرة نمو الانفاق العام:

1–1– قانون فانجر: اهتم العالم الألماني الاقتصادي "أدولف فاجنر" بدراسة التطور المالي للدولة للتعرف على علاقة زيادة النفقات العامة لنمو الدخل القومي من خلال قانونه عام 1892 حيث يرى أن النشاط الحكومي يزداد كماً ونوعاً بمعدل أكبر من معدل زيادة عدد السكان بحيث لايقتصر الأمر على زيادة مطلقة في حجم النفقات بل تنطوي هذه الزيادة على ارتفاع طردي في نسبة النفقات العامة إلى الدخل القومي نتيجة التحول الصناعي وتعدد الحاجات العامة،[1] وعليه خرج Wagner بنتيجة محتواها وجود علاقة طردية بين ازدياد الدور المالي للدولة مع التطور الاقتصادي للنمو "كلما حقق مجتمع معين معدلاً من النمو الاقتصادي فإن ذلك سيتبعه اتساع نشاط الدولة المالي وبالتالي زيادة الانفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني وهنا تحت تأثير التصنيع".[2]

يمكن الصياغة قانون فانجر على النحو التالي:

$$G/Y = F(Y/N)$$

G: حجم النفقات العامة

Y: الدخل الوطني

N: عدد السكان

إن مرونة النفقات للدخل القومي أكبر من الواحد.

[1] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مرجع سابق، ص124.

[2] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص90.

1-2- دراسة وايزمان-بيكوك: أكد هذان العالمان أن تزايد النفقات العامة يأخذ شكل متغيرت متتابعة نتيجة لوجود عوائق اجتماعية التي تفرض تزايد النفقات ومتى تمكنت الدولة من توفير مواردها تكون قد حدثت طفرة في مســـتوى النشاط المالي لا تستطيع الدولة التراجع عنه مرة أخرى.[1]

2- أسباب تزايد النفقات العامة:

إن ظاهرة نمو الانفاق العام ازدادت وبشكل مستمر في معظم دول العالم، سنحاول الوقوف على الأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة.

2-1- الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة: وتعبر عن الزيادة الرقمية دون أن تعكس أي زيادة في حجم الخدمات العامة أو تحسن مستواها، ويمكن إرجاع تلك الزيادة إلى مجموعة العوامل التالية:

2-1-1- تغير قيمة النقد: إن انخفاض القوة الشرائية للنقود وما ينتج عنه من دفع مبالغ أكبر مقابل الحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات يجعل الميزانيات العامة لزيادة كبيرة في جانب النفقات دون أن يقابلها زيادة حقيقية في حجم الحاجات التي تطمح الدولة لاشباعها فإنخفاض القوة الشرائية يعود إلى ارتفاع الأسعار ما يجعل الدولة تدفع وحدات أكثر للحصول على نفس الوحدات من السلع والخدمات مما يوضح العلاقة الطردية بين الأسعار والنفقات العامة، ولمقانة النفقات خلال فترات مختلفة لتعرف على الزيادة الحقيقية واستبعاد أثر التغيرات السعرية يستعان بالأرقام القياسية لمستوى الأسعار المعطاة بالمعادلة:[2]

$$\text{الزيادة الحقيقية في الانفاق الحكومي} = \frac{\text{الانفاق الحكومي بالأسعار الجارية}}{\text{المستوى العام للأسعار}} \times 100$$

2-1-2- الاختلاف في القواعد المالية للحسابات الحكومية: إن اختلاف الاتجاهات المالية الحديثة للموازنة وتعبر القواعج الفنية المتبعة في إعداد الحسابات العامة للدولة يؤدي إلى احداث تغير في حجم النفقات العامة كالانتقال من طريقة الموازنة الصافية أو إلى طريقة الموازنة الاجمالية، وتنص الطريقة الأولى بالسماح للهيئات بخصم نفقاتها من الايرادات التي قامت بتحصيلها وتوريد المبالغ الصافية وادراجها في الموازنة العامة، في حين الموازنة الاجمالية تستوجب تسجيل جميع الايرادات والنفقات كافة في الموازنة.[3]

[1] محمد البنا، مرجع سابق، ص ص287-288.

[2] وليد عبد الحميد عايب، **الأثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي-دراسة قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية-**، مكتبة الحسين العصرية، بيروت، 2010، ص112

[3] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص ص 79-80.

2-1-3- توسع مساحة اقليم الدولة وزيادة النمو السكاني: إن اتساع اقليم الدولة والزيادة المطردة للسكان سيؤثر بشكل مباشر إلى اتجاه الانفاق العام نحو الزيادة وتعد زيادة ظاهرية لا تمس بنصيب الفرد، وتوسع في تقديم الخدمات أو تحسين مستواها وإنما توسع في الخدمات نفسها بسبب المساحة الجديدة ولتلبية الاحتياجات السكان المتزايد من تلك الخدمات.[1]

2-2- الأسباب الحقيقية لظاهرة نمو النفقات العامة: يُقصد بالأسباب الحقيقية تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة كمية الخدمات العامة وتحسين نوعيتها، وتتعدد الأسباب الحقيقية من اقتصادية، اجتماعية، سياسية، مالية، ادارية، وعسكرية.

2-2-1- الأسباب الاقتصادية: إن اتساع نطاق الدولة وتطور دورها في جميع الميادين أدى إلى زيادة أعبائها وبالتالي تفقاتها، كما أن تحمل الدولة المعاصرة في المجتمعات النامية مسؤولية تعجيل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى اتساع نطاقها مثل الري، الطاقة، المواصلات...الخ، والتي تعرف بالهيكل الأساسي ذو طابع الاقتصـــادي،[2]كما أن تحقيق النمو سيصاحبه ارتفاع في متوسط الدخل الفردي الحقيقي ليترجم بارتفاع المرونة الداخلية للطلب على السلع والخدمات العامة أو تحسين الخدمات الموجودة مما يؤدي إلى نمو الانفاق العام لاشباع الحاجات العامة المتزايدة.[3]

2-2-2- الأسباب الادارية: يعد التوسع المطرد للجهاز الاداري للدولة والذي يتطلب زيادة عدد العاملين ومايرافقه من ارتفاع حجم المستلزمات السلعية والخدماتية وبالتالي ارتفاع النفقات سواء على شكل رواتب أو أجور وغيرها، كما أن سوء تنظيم الاداري وعدم مواكبة التطور الاقتصادي والعلمي والاسراف سيؤدي إلى زيادة عبء التكاليف العامة مما يتطلب استخدام الأساليب الادارية الحديثة لرفع الأداء مما يؤدي إلى زيادة حجم النفقات.

2-2-3-الأسباب الاجتماعية: إن الانتقال من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة والمنتجة، أدى إلى احلال سياسة اقتصادية واجتماعية جديدة أين أصبحت الدولة مسؤولة عن تحقيق التوازن الاجتماعي، وقد ساعد على ذلك نمو الوعي الاجتماعي الذي جعل الأفراد يطالبون بحقوقهم خاصة للوصول لرتب الدولة

[1] محمد جمال ذنيبات، مرجع سابق، ص104.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص83.

[3] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مرجع سابق، ص 126.

المتقدمة وهذا ما زاد الضغط على الحكومات لتوفير المزيد من الحاجات العامة وبالتالي زيادة نفقاتها،[1] ليصبح هدف الدولة توفير ما يعرف التعليم، الاسكان، الضمان الاجتماعي،[2] لما كان لزيادة عدد السكان واتساع المدن دور في زيادة النفقات العامة وهذا راجع لكون حاجات سكان المدن أكثر اتساعاً وتعقيداً وطلباً لرفاهية وبالتلي زيادة حجم الانفاق العام.

2-2-4- الأسباب السياسية: إن تغيير الفلسفة السياسية للدولة سواء على المستوى الداخلي والعالمي أدى إلى زيادة النفقات العامة ومن أهمها: انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية وتعدد الأحزاب السياسية، تطور العلاقات الدولية، توسع الدول في منح المساعدات والقروض.[3]

2-2-5- الأسباب المالية: ومن أهم الأسباب المالية التي أدت إلى زيادة الانفاق الحكومي، حيث برزت أهمية في توجيه النشاط الاقتصادي والمحافظة على مستويات عالية من العمالة والدخل القومي وقد ساعد في ذلك عاملين أساسين هما:[4]

- **وجود فائض في الإيردات العامة:** إن وجود فائض في الإيرادات غير مخصص لغرض معين أدى إلى انفاقه في أوجه ضرورية وغير ضرورية مما يؤدي إلى زيادة حقيقية في حجم الانفاق العام.
- **سهولة الاقتراض:** إن تطور الأساليب الفنية في إصدار القروض العامة وسهولة اللجوء إلى هذا الأسلوب بعدما كان من وسائل التمويل الاستثنائية لتغطية النفقات ناهيك عن عواقبه وشروطه، لكن ازدياد الحاجات العامة وتوسع دور الدولة وعدم كفاية الضرائب لتمويلها زاد التوسع لهذا الأسلوب ليشجع هذا الأمر كثيراً على التوسع في الانفاق العام.

2-2-6- الأسباب العسكرية: من الملاحظ خلال السنوات السابقة أن حجم الانفاق العسكري قد تزايد بشكل كبير فقد أشارت الاحصائيات أن الولايات المتحدة الأمريكية انفقت حوالي 32,8 بليون دولار على الحرب العالمية الأولى في حين بلغت 345,8 بليون دولار على الحرب العالمية الثانية،[5] في حين قدرت تكاليف حرب الخليج ب90 مليار دولار والثانية ب150 مليار دولار،[6] فتكاليف ما يعرف على الحروب من خلال

---

[1] عدلي البابلي، **المالية العامة والنظم الضريبية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص148.

[2] خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص84.

[3] نفس المرجع، ص 85.

[4] وليد عبد الحميد عايب، مرجع سابق، ص114.

[5] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار الميسرة، ط5، عمان، 2013، ص 296.

[6] علي كعنان، مرجع سابق، ص 256.

مصاريف الجنود والأسلحة واعانات عائلات الضحايا وتعويض خسائر المدنيين وغيرها كلها تكاليف تزيد من حجم النفقات العامة، فـــــــزيادة التوترات الدولية والمنازعات الاقليمية كلها عوامل ستؤدي إلى زيادة الانفاق العسكري ونمو حقيقي في الانفاق العام.[1]

ثانيا– تقسيمات النفقات العامة

أدى تطور الدولة إلى تطور النفقات العامة سواء من حيث الحجم أو التقسيمات، وعليه فقد تعددت وتنوعت تقسيمات النفقات العامة إلا أن هذه التقسيمات تستند في مجملها إلى معيارين، أولهما علمي والثاني وضعي.

1– التقسيم العلمي للنفقات العامة:

يعرف التقسيم العلمي على أنه ذلك المعيار الذي يستند إلى معايير اقتصادية وأثارها على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية،[2] ومن أهمها نجد:

1–1– تقسيم النفقات العامة حسب انتظامها ودوريتها: وبناء على هذا المعيار تنقسم النفقات إلى:

1–1–1– نفقات عادية: تكرر النفقة بصورة منتظمة ودورية ولا نعني بالتكرار ثبات المقدار بل نوع النفقة ومن أهم أنواع هذه النفقات نجد مرتبات الموظفين.[3]

1–1–2– نفقات غير عادية: هي نفقات لا تكرر بصفة منتظمة بل تحدث على فترات متباعدة منها النفقات العامة الاستثمارية الضخمة (بناء سدود، نفقات الحرب، نفقات مكافحة الكوارث..الخ)، وتعتبر هذه النفقات نفقات منتجة وتحتاج إلى نفقات ضخمة لمعالجة أثارها، وأهم مصادر تغطية هذه النفقات الإيرادات الاستثنائية كالقروض والاصدار النقدي الجديد.[4]

وتبرز أهمية هذا التبويب في إرساء قاعدة هامة في مجال تمويل النفقات العامة تمويل النفقات العادية بالإيرادات العادية لقدرة الدولة على تقديرها بدقة، في حين النفقات غير العادية وهي نفقات غير متوقعة تمول بالإيرادات غير العادية.[5]

---

[1] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مرجع سابق، ص128.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة مدخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص469.

[3] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص34.

[4] خالد أحمد المشهداني، نبيل ابراهيم الطائي، **مدخل إلى المالية العامة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص79.

[5] مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص211.

ما يعاب على هذا التقسيم أنه يستند إلى قاعدة تعتمد على مجرد التكرار السنوي أي أساس النسبي في حين ميزانيات الدول التي تزيد مدتها عن السنة تتحول التفقات العامة إلى نفقات عادية ومع تطور دور الدولة زادت النفقات العامة كالنفقات العسكرية التي أصبحت تتكرر كل سنة بسبب التوترات الدولية ولم تعد الايرادات العادية كافية لتغطيتها ومن ثم اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية.

1-2- تقسيم النفقات العامة حسب الغرض منها: يُعد هذا المعيار حديثاً نسبياً، وتقسم النفقات إلى:[1]

1-2-1- النفقات الأغراض أمنية: وتشمل نفقات الدفاع ونفقات الأمن وتجهيزاته.

1-2-2- النفقات الاجتماعية: وتشمل جميع مبالغ التي تنفق على توفير الخدمات الصحية والترفهية والضمان الاجتماعي.

1-2-3- النفقات الاقتصادية: وتشمل نفقات التوفير سلع وخدمات عامة ونفقات الاستثمار العام في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

1-2-4- النفقات ادارية: وتشمل نفقات مخصصة لتسير هيئات الدولة ومؤسساتها وتطوير الجهاز الاداري ويُضاف لهذه النفقات المبالغ للإنفاق على العلاقات الخارجية.

1-2-5- النفقات المالية: وتشمل المبالغ التي تخصص لدفع قيم السندات المستحقة ومبالغ أقساط الدين العام وفوائده في الداخل والخارج.

يظهر هذا التقسيم النفقات العامة للدولة حسب الوظائف التي تمارسها الدولة (التقسيم الوظيفي)، وبالرغم من مزاياه والمتمثلة في مرونة كبيرة للدولة في تقسيم النفقات العامة كما يُمكن إجمال الوظائف والأغراض على أنواع محدودة وتحديد الانفاق العام بدقة تامة كما يُمكن السلطة التشريعية من تتبع تطور النفقات على الوظائف النسبية لوظائف الدولة مع امكانية إجراء المقارنة بين وظائف الدول المختلفة، ولكن بالرغم من ذلك فإن هذا التقسيم انتقد من حيث عدم قدرته على التغلب على بعض الصعوبات الفنية والعملية خاصة لبعض النفقات التي ليس لها طابع وظيفي أو تتعدد وظائفها.[2]

1-3- تقسيم النفقات العامة حسب علاقتها بالثروة القومية: إن الأساس المعتمد في هذا التقسيم هو مدى مساهمة النفقات العامة في تكوين رأس المال الثابت القومي ويندرج تحت هذا التقسيم:[3]

---

[1] مصطفى الفار، **الادارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 54-55.

[2] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 136-137.

[3] مصطفى الفار، مرجع سابق، ص56.

1-3-1- نفقات جارية: هي نفقات تتكرر بصورة دورية لضمان سير الجهاز الاداري دون زيادة الثروة القومية كرواتب الموظفين، نفقات تشغيل، المرافق العامة...الخ.

1-3-2- نفقات رأسمالية: نفقات تساهم في تكوين رأس المال القومي كنفقات انشاء السدود والمستشفيات، محطات توليد الطاقة...الخ، فهي نفقات تؤدي إلى نمو انتاج القومي.

1-4- تقسيم النفقات حسب تأثيرها على الدخل: يُعد تقسيم تقليدي، ويُعد الانجليزي pigoo من قام بتقسيم النفقات حسب هذا المعيار وينطوي هذا المعيار على:

1-4-1- نفقات حقيقية: هي نفقات تؤدي مباشرة إلى زيادة الدخل القومي، كما يتم بمقابل تقديم خدمة مثل الخـــدمات الصحية، رواتب وأجور الموظفين وتتضمن النفقات الحقيقية النفقات الاستهلاكية أو الجارية التي يتم انفاقها على سبيل تسيير الأعمال الحكومية واشباع الحاجات مثل أجور ومرتبات الموظفين ونفقات حكومية رأسمالية يدخل في نطاق هذه المجموعة مشروعات البنية الأساسية من طرف جسور، سدود...الخ.[1]

1-4-2- نفقات تحويلية: هي اعتمادات تنفقها الدولة بدون مقابل فهي مجرد تحويل لجزء من الدخل فهي تساهم في إعادة توزيعية بين القطاعات الاقتصادية والفئات الاجتماعية،[2] وتنقسم النفقات التحويلية إلى:[3]

- **نفقات تحويلية اجتماعية:** هدفها البعد الاجتماعي مثل اعانات الشيخوخة، البطالة، دعم الاستهلاك.
- **نفقات تحويلية اقتصادية:** تمنح لبعض المشروعات واعانات تحقيق التوازن التي تدفع لبعض المشروعات الخاصة التي تهدف لتقديم خدمات عامة كشركات الطيران والسكك الحديدية.
- **نفقات تحويلية مالية:** كفوائد الدين العام.

1-5- تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سريانها: وتقسم وفق هذا المعيار إلى:

1-5-1- نفقات وطنية: هي نفقات تتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل نفقة الدفاع والأمن وتعتبر ذو طابع قومي.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص471.

[2] البشير عبد الكريم، ضيف أحمد، **تقدير انتاجية النفقات العامة في الجزائر وتقييمها**، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 47، 2007، ص27.

[3] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص ص284-285.

1-5-2- نفقات محلية: تشرف عليها الهيئات المحلية كالولايات مثل توزيع الماء والكهرباء وغيرها.

2- التقسيم الوضعي للنفقات العامة:

يقصد بالتقسيمات الوضعية أو العملية والتي يستند إليها في تصنيف النفقات العامة بالموازنات العامة ومن أهم تبوييباتها نجد:

2-1- التقسيم الإداري: يتم تصنيف النفقات العامة تبعاً للوحدات الادارية التي تباشر النشاط الحكومي، أين تدرج النفقات الادارية في أبواب أو فصول التي بدورها تقسم إلى بنود وتعد الولايات المتحدة الأمريكية ومصر من الدول التي تصنف نفقاتها طبقاً له.[1]

2-2- التقسيم الوظيفي: يتم توزيع النفقات حسب الوظائف التي تقوم بها الدولة بغض النظر عن الوزارات أو المصالح التي تقوم بتقديم تلك الخدمة وقد اقترح خبراء الامم المتحدة تبويب النفقات الحكومية وظيفياً إلى خمس مجموعات هي:[2]

- **المجموعة الأولى:** الخدمات العامة الأساسية وتتمثل في الأمن، العدالة، الدفاع، النفقات ادارة الجهاز الحكومي.
- **المجموعة الثانية:** وتضم الخدمات الجماعية مثل المرافق العامة، النظافة..الخ.
- **المجموعة الثالثة:** الخدمات المستحقة مثل خدمات التعليم، الصحة...الخ.
- **المجموعة الرابعة:** الخدمات الاقتصادية مثل الري، النقل، الطاقة...الخ.
- **المجموعة الخامسة:** النفقات غير قابلة للتخصيص مثل نفقات الدين العام.

3- تقسيم النفقات العامة في الجزائر:

حسب القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 الخاص بقوانين المالية تقسم النفقات العامة في الجزائر إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار أو التجهيز.[3]

3-1- نفقات التسيير: هي تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الادارية والمتكونة أساساً من أجور الموظفين ومصاريف الصيانة للنايات الحكومية...الخ، وتجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:[4]

---

[1] مجدي شهاب، مرجع سابق، ص200.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص480.

[3] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص124.

[4] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 66-68، بتصرف.

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

3-2- نفقات التجهيز: يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها وتتفرع إلى ثلاثة أبواب وهي:[1]

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى برأس المال.

وتقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب والتي بدورها تقسم إلى فقرات وكل فقرة تضم فصولاً ومواد غير محددة وكمثال لتقسيم نفقات التسيير نجد أن:[2]

الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات تضم:

- **الفقرة الأولى**: احتياط الدين
- **الفقرة الثانية**: الدين الداخلي، الدين العائم.
- **الفقرة الثالثة**: الديون الخارجية.
- **الفقرة الرابعة**: الضمانات.
- **الفقرة الخامسة**: النفقات المحسومة من الإيرادات.

4- تطور نمو الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة (2000-2018) وأسبابه.

يهيمن على الاقتصاد الجزائري قطاع المحروقات وهذا مايجعل انفاقها الحكومي مرتبط بالجباية البترولية المساهمة الأولى في ايرادات ميزانية الدولة وحتى تظهر تطور النفقات العامة ونموها كنتيجة حتمية للتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمالي والفلسفي للدولة والأسباب هذه التطورات سنحاول ابراز تطور حجم النفقات الاسمية والحقيقية بالإضافة إلى تحليل هيكل النفقات وفق تقسيماتها من نفقات تجهيز نفقات تسير يتم تحليل الأسباب الظاهرية والحقيقية لهذا التزايد للنفقات العامة.

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق ، ص68.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر: علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2011، ص ص33-35.

4-1- تطور الانفاق العام الجزائري وتبويبه: مع بداية الألفية الثالثة شرعت السلطات العمومية باتباع سياسة مالية توسعية من خلال سياسة انفاقية بضخ مبالغ هامة في الاقتصاد الوطني بغية النهوض بالنمو الاقتصادي وتحسين معدلاته، هذه الاستراتيجية كانت وليدة الطفرة البترولية (ارتفاع أسعار النفط) ومن أجل تتبع تطور حجم النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2018) ندرج الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): تطور حجم النفقات العامة في الجزائر للفترة (2000-2018) الاسمية والحقيقية

الوحدة: مليار دينار جزائري

البرامج الانفاق الاقتصادي	السنة	النفقات الاسمية	النفقات الحقيقية	الناتج المحلي الاجمالي	نسبة النفقات من الناتج المحلي
الانعاش الاقتصادي 2001-2004	2000	1178,1	/	4123,5	28,6
	2001	1321	1321	4227,1	31,3
	2002	1550,6	1511,3	4522,8	34,3
	2003	1690,2	1588,5	5252,3	32,2
	2004	1891,8	1705,9	6149,1	30,8
دعم النمو 2005-2009	2005	2052	1801,6	75620	27,1
	2006	2453	2114,7	8501,1	28,9
	2007	3108,5	2569,0	9352,9	33,2
	2008	4191,1	3294,9	11043,7	37,9
	2009	4246,3	3133,8	9968,0	42,6
توطيد النمو 2010-2014	2010	4466,9	3168,0	11991,6	37,3
	2011	5853,6	3925,9	14589	40,1
	2012	7058,2	4316,9	16209,6	43,5
	2013	6024,1	3539,4	16647,9	36,2
	2014	6995,8	3956,9	17228,6	40,6
البرنامج الخماسي 2015-2019	2015	7656,3	4147,5	16712,7	45,8
	2016	7297,5	3736,6	17514,6	41,7
	2017	7282,6	5517,1	18876,2	38,6
	2018	7732,1	3609,8	20452,3	37,8

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على معطيات:

Ministère des finances, Direction Générale de Prévision et Politique, Principaux indicateurs de l'économie Algérienne 2000-2019, sur le site : **www.dgpp-mf.gov.dz**,(consulté le : 15/12/2020).

من خلال القراءة الأولية للجدول أعلاه يلاحظ أن الانفاق العام في الجزائر عرف تطوراً كبيراً إذ ارتفعت نسبة الانفاق من الناتج المحلي الاجمالي من 28,6% سنة 2000 لتصل إلى 40,6% سنة 2014،* ويعود هذا الارتفاع إلى تطبيق برامج الانعاش الاقتصادي (2001-2014) الذي يقوم على أساس توسع الحكومة في نفقاتها ولمعرفة أسباب التزايد بين الظاهرية والحقيقية سنحاول تحليل تطور الانفاق الحكومي وفق تقسيماته في الجزائر.

الجدول رقم (03): تطور النفقات العامة في الجزائر وفق تقسيماتها للفترة (2000-2018)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	النفقات العامة	نفقات التسيير	نسبتها من النفقات الكلية	نفقات التجهيز	نسبتها من النفقات الكلية
2000	1178,1	856,2	72,67	321,9	27.33
2001	1321	963,6	72,94	357,4	27,06
2002	1550,5	975,5	62,89	575	37,11
2003	1690,2	1122,8	66,43	567,4	33,57
2004	1891,8	1251,1	66,13	640,7	33,87
2005	2052	1245,1	60,67	806,9	39,33
2006	2453	1437,9	58,62	1015,1	41,38
2007	3108,5	1673,9	53,85	1434,6	46,15
2008	4191,1	2217,8	52,91	1973,3	47,09
2009	4246,3	2300	54,16	1946,3	45,84
2010	4466,9	2659	59,62	1807,9	40,38
2011	5853,6	3879,2	66,27	1974,4	33,73
2012	7058,2	4782,6	67,75	2275,5	32,25
2013	6024,1	4131,5	68,58	1892,6	31,42
2014	6995,2	4494,3	64,24	2501,4	35,76
2015	7656,3	4617	60,30	3039,3	39,7
2016	7297,5	4585,6	62,83	2711,9	37,16
2017	7282,6	4677,2	64,22	2605,4	35,78
2018	7732,1	4813,7	62,26	2918,4	37,74

Source: Ministère des finances, Direction Générale de Prévision et Politique, op.cit

من خلال الجدول يتضح أن النفقات العامة عرفت ارتفاعاً بحوالي 8 مرات من سنة 2000 إلى 2018 من 1178,1 مليار دج إلى حوالي 7726,3 مليار دج سنة 2018 بالرغم من بعض التذبذبات

* بعد 2014 انتهجت الجزائر سياسة تقشفية نتيجة انخفاض أسعار النفط ويرجع تزايد النفقات للمخطط الخماسي 2015-2019 اتمام المشاريع التي شرع فيها.

ويرجع هذا النمو إلى ارتفاع أسعار المحروقات والتحول الجذري للسياسة المالية في الجزائر ليرتفع حجم الانفاق العام بشقيه (التسيير والتجهيز) ولعل أهم مايميز سياسة الانفاق الحكومي للفترة (2000-2009) هو ارتفاع نسبة نمو نفقات التجهيز مقارنة بنفقات التسيير من 27,33% سنة 2000 لتبلغ 47,09% سنة 2008 هذه الزيادة والنمو المعتبر راجع إلى برامج الانعاش الاقتصادي ودعم النمو أين وجهت العائدات البترولية بالدرجة الأولى إلى القطاعات الأشغال العمومية، البناء، الفلاحة والري ومختلف مشاريع النسبة التحتية، لتعرف وتيرة تنامي نفقات التجهيز تراجع منذ 2010 لتصل أدنها سنة 2017 لم تتعدى مخصصاتها 35,6% من اجمالي النفقات بسبب سياسة التقشف المنتهجة من الجزائر بعد تراجع الايرادات النفطية منذ ديسمبر 2014.

إن وصول برميل النفط إلى 47,96% دولار لبرميل سنة 2017 أجبر الحكومة في مشروع قانون ماليتها تبني آلية تسقيف على المدى المتوسط 2017-2018 تمنح تجاوز النفقات العامة سقف 6800 مليار دج وميزانية التجهيز في حدود 2300 مليار دج بالإضافة إلى الغاء وتوقيف عدد من المشاريع المسطرة.

4-2- تطور هيكل نفقات التسيير ونفقات التجهيز في الجزائر للفترة (2000-2018) وأسبابه

لمعرفة توزيع نفقات التسيير ونفقات التجهيز في الجزائر، وللوقوف على أسباب التزايد المطرد للنفقات سواء اقتصادية أو اجتماعية أو مالية وغيرها سنتطرق إلى تحليل هيكل نفقات التجهيز والتسيير للفترة (2000-2018).

4-2-1- تطور هيكل نفقات التجهيز في الجزائر للفترة (2000-2016)

ويمكن تحليل هيكل نفقات التجهيز وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): تطور نفقات التجهيز في الجزائر للفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	الصناعة والطاقة	الزراعة	دعم الخدمات المنتجة	المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية	التربية والتكوين	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	السكن	مواضيع مختلفة	مخططات البلدية للتنمية	دعم النشاط الاقتصادي
2000	7,27	43,05	1,97	63,84	38,81	12,29	69,51	22,5	30,94	28,7
2001	6,44	59,56	7,54	84,58	53,54	15,94	78,02	27,1	36,08	65,22
2002	7.6	102,44	8,59	94,16	55,95	27,4	88,4	22,62	41,11	54,0
2003	5,9	83,53	12,41	102,26	60,03	31,51	74,93	27,42	43,09	126,37
2004	0,22	97,52	9,92	101,16	61,81	30,81	65,99	39,2	27,89	184,24
2005	0,09	138,54	12,04	185,23	84,54	35,56	67,51	66,79	37,23	244,96
2006	0,13	229,51	13,88	358,03	95,83	44,76	163,05	11,55	52,61	45,79
2007	0,17	214,4	15,39	533,24	126,79	63,24	263,16	28,27	94,52	95,47
2008	0,02	260,39	23,9	792,09	136,26	75,48	276,06	164,4	90,93	153,75
2009	0,13	311,34	17,89	661,62	144,85	82,8	292,48	223,5	92,7	119,0
2010	0,16	187,95	15,43	663,94	145,61	80,42	376,54	108,04	74,81	154,96
2011	0,17	204,19	27,10	704,6	137,9	89,2	271,42	321,46	64,45	153,88
2012	0,62	185,01	24,19	628,51	146,94	112,16	614,07	455,64	61,86	46,55
2013	4,64	273,2	27,89	703,73	204,92	115,29	254,71	206,56	72,5	29,16
2014	115,84	290,81	40,2	817,94	191,95	112,88	428,25	407,06	88,04	8,47
2015	118,64	236,52	37,49	1151,41	188,7	113,96	607,39	552,33	82,61	65,24
2016	7,37	271,43	36,22	685,7	159,75	113,12	469,78	600,00	60,00	542,94

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات مقدمة من وزارة المالية الجزائرية.

يتضح من الجدول أعلاه أن نفقات التجهيز في تزايد نتيجة اتباع الحكومة لسياسة الحكومة لسياسة اقتصادية اعتمدت على التوسع الموجه خصوصاً للاستثمار في (البنية التحتية، السكن، خلق فرص العمل، الري، الفلاحة، تحسين الخدمات العامة) وقد اتضحت هذه السياسة ابتداء من سنة 2001-2004 اثر تنفيذ برامج الانعاش الاقتصادي وخلال الفترة 2005-2009 وبالرغم من السياسة التقشفية المعتمدة من 2014 إلى أن نفقات التجهيز واصلت نموها نتيجة زيادة عدد السكان وارتفاع أسعار المنتجات في الأسواق العالمية لتعرف تراجع سنة 2016 بسبب عدم استدانة الميزانية لنقص الموارد المالية.

4-2-2- تطور هيكل نفقات التسيير في الجزائر للفترة (2000-2018)

سنحاول توضيحه وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم (05): تطور هيكل نفقات التسيير للفترة (2000-2018)

السنة	نفقات المستخدمين	منح المجاهدين	مواد ولوازم	التحويلات الجارية	خدمات الإدارة	فوائد الدين العام
2000	289,6	57,7	54,6	200	92	162,3
2001	324	54,4	46,3	276,8	114,6	147,5
2002	301,1	74	69,8	254,1	133,6	143
2003	329,9	63,2	58,8	395,5	161,4	114
2004	391,4	69,2	71,7	457,1	176,5	85,2
2005	418,5	79,8	76	410,1	187,5	73,2
2006	447,8	92,5	95,7	517,7	215,6	68,6
2007	526,2	101,6	93,8	598,7	273	80,5
2008	838,7	103	111,7	869,8	360,8	61,4
2009	910,9	130,7	112,5	696	412,5	37,4
2010	1212,6	151,3	121,7	627	513,3	33,2
2011	1774,7	163,2	129,7	987,8	786,1	37,7
2012	1988,4	185,3	135,2	1645	786,7	42
2013	1855,3	226,5	149,1	1147,1	709,4	44,2
2014	2007,2	218,4	161,9	1333	736	37,8
2015	2170,9	223	179,7	1270,6	730,2	42,6
2016	2313,1	226	185,5	1083,8	728,6	46,8
2017	2423,2	228	189,6	1100,2	729,2	47,3
2018	2516,8	228,6	192,1	1114,4	731,3	47,8

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات:

بنك الجزائر، **التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، سنوات مختلفة.

يتضح من الجدول أن أسباب ارتفاع نفقات التسيير تعود في الأساس إلى ارتفاع المستمر والهائل لكل من التحويلات الجارية وتعويضات العاملين (أجور الموظفين)، إذ تتعلق الأولى بسبب الزيادة في الاعانات الاجتماعية (السلم الاجتماعي)، ويعود السبب في ذلك إلى تكفل الحكومة بتوفير السكن اللائق والقضاء على السكن الهش، تحسين الرعاية الصحية، القضاء على الأمية، المنح للفئات المعوزة، بالإضافة لارتفاع الأجور للفترة 2000-2009، لتعرف استقرارا سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 لثبات الحد الأدنى المضمون لأجور في حدود 18000دج وتخلص الدولة من مخلفات الأجور بأثر رجعي أما فوائد الدين العام

فقط انخفضت في سنة 2009 بسبب التسديد المسبق لتعود الفوائد والدين العمومي الارتفاع مع حلول سنة 2017 ويمكن تلخيص أهم أسباب الزيادة المطردة للنفقات في الجزائر إلى: [1]

o **تغير المستوى العام للأسعار:** يعد سبباً ظاهرياً لتزايد النفقات العامة ويمكن معرفة أثار ارتفاع المستوى العام للأسعار على تطور النفقات العامة في الجزائر من خلال:

ارتفاع الرقم القياسي لأسعار والسبب يعود لموجة التضخم التي أثرت على الجزائر من خلال تعامله مع العالم الخارجي من خلال ارتفاع أسعار مختلف السلع والخدمات خاصة المستوردة (التضخم المستورد) أين صاحب هذا تزايد في النفقات الجارية.

o **انخفاض قيمة العملة الوطنية:** إن ارتفاع قيمة اليورو والدولار أمام الدينار الجزائري كان له الأثر البالغ في تضخيم القيمة الاسمية للواردات وهذا انعكس بارتفاع المستوى العام للأسعار المحلية ومن ثم زيادة النفقات الحكومية على المستلزمات السلعية والخدمية.

o **ارتفاع عدد السكان:** تعتبر الزيادة السكانية من العوامل المهمة في تحديد حجم النفقات العامة علماً أن عدد السكان في الجزائر لسنة 2000 بلغ 30,42 مليون في حين بلغ سنة 2017 حوالي 41,72 مليون أي زيادة بلغت 11,3 مليون.

أما الأسباب الحقيقية فنجد:

o **الأسباب الاجتماعية:** لقد استهدفت الجزائر سياسة اجتماعية بامتياز من خلال توفير الخدمات الصحية، التعليم، الاهعانات، السكن، الأجور مما أدى إلى زيادة حقيقية في النفقات العمومية.

o **الأسباب الاقتصادية:** عمدت الجزائر من خلال سياسة الانعاش الاقتصادي لتحقيق نمو اقتصادي وتحسين معدلاته ويظهر ذلك جلياً من خلال نفقات التجهيز والموجة للاستثمار في البنى التحتية وتوفير السكن، خلق مناصب شغل...الخ.

o **الأسباب السياسية:** شهدت الجزائر بعد العشرية السوداء مرحلة من بداية الاستقرار الأمني والسياسي وبغية تحقيق نوع من الاستقرار الاجتماعي نظراً لبعض التذبذبات الاجتماعية المعبرة عن مطالب بعض الفئات استوجب تكثيف سياسة اجتماعية توسعية وبعض السياسات الداعمة للمشاريع ذات الطابع السياسي.

[1] بن يحي نسيمة، **أثر الصدمات الخارجية على الاقتصاد الجزائري في ظل العولمة دراسة قياسية تحليلية للفترة 1980-2017**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018-2019، ص70.

المحاضرة الرابعة: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

بما أن النفقات العمومية أصبحت من أهم الوسائل التي تستخدمها الدول للتأثير على الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي سنحاول دراسة تأثير هذه النفقات وفقاً لأثارها المباشرة وغير المباشرة.

أولا– الآثار المباشرة للنفقات العامة

من خلال تأثيرها على العديد من المتغيرات الاقتصادية وفق النقاط التالية

1– أثر النفقات العامة على الانتاج القومي (الوطني):

تؤثر النفقات العامة على حجم الانتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، ويتوقف أثر النفقات العامة في رفع المقدرة الانتاجية على حجم النفقة ونوعها ومدى مرونة الجهاز الانتاجي ولبيان أثر هذه النفقات العامة نميز بين أنواع النفقات من حيث

1–1– النفقات المنتجة (النفقات الانتاجية أو الاستثمارية): تعمل على انتاج السلع المادية والخدمات العامة لاشباع الحاجات الاستهلاكية ولذا تكوين رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة حجم الدخل القومي ورفع مستوى الكفاءة الانتاجية للاقتصاد القومي.

أما النفقات الاجتماعية فقد تأخذ شكل تحويلات نقدية،* وانطلاقا من ارتفاع الميل الحدي للفئة المعينة سيتجه المقابل النقدي للحصول على السلع الضرورية وبالتالي يزداد الطلب مما يتبعه من زيادة في الانتاج في حين إذ أخذت النفقات الاجتماعية شكل تحويلات عينية فإنها تؤدي إلى زيادة الانتاج بشكل مباشر وملحوظ كنفقات التعليم الصحة، فالرفع من المستوى الاجتماعي للأفراد سيمكن من أداء النشاط بكفاءة أكبر ويؤثر على الطاقة الانتاجية للعامل إيجاباً وبالتالي يزداد الانتاج.[1]

1–2– النفقات غير المنتجة: كالنفقات الحربية التي تعد من النفقات الاستهلاكية غير المنتجة والتي عرفت تزيداً في العصر الحديث بنسبة كبيرة تؤثر الأوضاع الدولية وتجدر الاشارة إلى ضروراتها لا تقاس بمنافعها الاقتصادية بل بنسبة الضرورات السياسية والاستراتيجية، فقد تلعب النفقات العسكرية دوراً ايجابيا أثر مرصد

* تهدف إلى تحويل جزء من القوة الشرائية لصالح فئات محدودة الدخل.

[1] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة، النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص73-74.

النفقات لانشاء الموانئ والمطارات والطرق ونفقات البحث العلمي ولكن نواحيها السلبية كثيرة فهي تؤدي إلى تخفيـــض الاستهلاك إذ تجميد قسم كبير من ثروة البلاد وانفاقه في غايات غير انتاجية.[1]

وعموماً يمكن ابراز بعض الأثار للنفقات العامة على الانتاج في النقاط التالية:[2]

- تؤدي النفقات العامة الرأسمالية (المنتجة) إلى تكوين رؤوس الأموال العينية وهذا ع طريق المشاريع في القطاعات المختلفة (زراعة، صناعة، وخدمات) ومن ثم زيادة المقدرة الانتاجية ما ينعكس بمرور الوقت على نمو الانتاج.
- تؤدي النفقات العامة الاجتماعية خاصة ذات الشكل التحويلات العينية الموجهة للخدمات العلمية والتعليمية، التدريب، والأبحاث إلى تحسين المقدرة الانتاجية رأس المال البشري ومن ثم زيادة ونمو الانتاج.
- تساهم الاعانات الاقتصادية في توجيه عناصر الانتاج سواء من قطاع إلى آخر أو منطقة لأخرى رفع أرباح المشروعات ومقدرتها الانتاجية ورفع الانتاج.
- تؤدي النفقات العامة في عدة مجالات كالأمن، العدالة لتحقيق الاستقرار مما قد يساهم برفع المقدرة الانتاجية الوطنية ومن ثم الانتاج.
- تؤدي النفقات العامة الموجهة للبنى التحتية لتخفيض تكاليف الانتاج وتحرير حركة عناصر الانتاج والعمل على رفع الأرباح مما يساعد على زيادة الانتاج كماً ونوعاً.

2- أثر النفقات العامة على الاستهلاك والادخار والاستثمار:

إن النفقات العامة بتأثيرها على الاستهلاك تؤثر على الادخار كونه ما تبقى من الدخل الذي لم يستخدم في الانفاق الاستهلاكي، هذا الادخار سيوجه إلى الاستثمار.

2-1- الأثر على الاستهلاك: إن النفقات العامة تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على الاستهلاك، وتتمثل الأثار المباشرة للنفقات العامة على الاستهلاك إذ وجهت النفقات لشراء السلع والخدمات الاستهلاكية اللازمة لقيام الحكومة بنشاطاتها المختلفة، مما يتيح زيادة الاستهلاك، أما الآثار غير المباشرة فتتحقق من خلال زيادة

---

[1] حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيس، **المالية العامة، الموازنة، نفقاتها، مواردها، ضرائب، رسوم، القروض، الاصدار النقدي، الخزينة، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص 358-359.

[2] عبد النور غريس، أحمد نصير، مدى **فعالية السياسة الانفاق العام كأداة لدعم وتأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الجزائر، 5-6 ماي 2013، ص03.

الطلب الاستهلاكي للأفراد والمحقق نتيجة زيادة الدخول التي تحصل عليها والناجمة عن نفقات عامة نتيجة الأشغال العامة أو مشروعات انتاجية أو اقامة بنية تحتية مما يرفع الطلب الاستهلاكي ليرتفع حجم الاستهلاك.

2-2- الأثر على الاستثمار: وتتمثل الأثار المباشرة في قيام الدولة بالمشروعات الإنتاجية نتيجة ضعف القطاع الخاص من حيث الموارد أو درجة المخاطرة...إلخ، كما أن النفقات العامة تؤثر على الاستثمار وبشكل المباشر وبدرجات مختلفة تبعاً لطبيعة النظام السائد ودرجة تقدم الدول أما تأثير النفقات العامة على الاستثمار بصورة غير مباشرة فيكون من خلال:[1]

- إن النفقات العامة التي تعمل على توفير مرافق البنية التحتية تحفز على التوسع في الاستثمار من خلال ما تتجه خدمات هذع المرافق.
- إن النفقات العامة للدولة على نشاطات الجارية والإعانات التي تقدمها والمؤدية لزيادة الدخول تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يحفز على زيادة الاستثمارات.
- إن النفقات التي تتم بتقديم إعانات للمستثمرين وكذلك التي تقدم للمنتجين والمصدرين تحفز المشروعات الاستثمارية للمنتجين وتدفع على تشجيع التوسع للاستثمارات القائمة يدفع إلى زيادة الاستثمار.
- النفقات العامة التي ينجر عنها زيادة الدخول وبالتالي زيادة القدرة على الادخار الأمر الذي ينجم عنه قدرة أكبر من الاستثمار من خلال زيادة الادخارات التي تمول عملية التوسع في الاستثمار وزيادته.

3- أثر النفقات العامة على المستوى العام للأسعار:

إن النفقات العامة تؤدي إلى آثار على الأسعار وتختلف حسب طبيعة الاقتصاد ودرجة تطوره وحالته (تشغيل تام، تشغيل ناقص، مرونة جهازه) وفق الحالات التالية:[2]

- حالة التشغيل التام (عدم وجود موارد وطاقات عاطلة) فإن أثر الزيادة في الأسعار الناجمة عن النفقات العامة سينتج عنه زيادة حدة التضخم.
- حالة التشغيل غير التام حيث أن الموارد العاطلة غير مهيأة للعمل بسبب القوى المعيقة للعمل كالاحتكارات فإن الأمر سيؤدي إلى حالة ركود إلى جانب التضخم وهو ما يطلق عليه "الركود التضخمي".
- حالة ضعف مرونة الجهاز الانتاجي فإن الأثر التضخمي لزيادة الأسعار الناجم عن النفقات العامة سيكون كنتيجة لذلك دون زيادة في الانتاج.

[1] فليح حسين خلف، **المالية العامة**، عام الكتب الحديث، جدارا الكتاب العالمي، عمان، 2008، ص144.
[2] نفس المرجع، ص146.

ويمكن أن يكون للنفقات العامة أثر على الأسعار من خلال الانفاق الموجه من الدولة لشراء منتجات من المنتجين أو تقديم اعانات، تشجيعاً لها وبيعها للمستهلكين بأسعار مناسبة، أو تقديم اعانات من أجل توفير الدعـــم للسلع المصدرة لزيادة الصادرات، حيث يلاحظ أن تدخل الدولة يكون إما نتيجة المطالبة من المنتجون للحصول على اعانات لزيادة انتاجهم مخفض التكلفة أو مجابهة المنافسة أو مطالبة المستهلكين خاصة لخفض أسعار السلع الضرورية، كما قد يكون تدخل الدولة تلقائي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وحماية المستهلكين، أو يكون التدخل بتأثيرها على العوامل المحددة للأسعار فتتدخل كمشتري في حالة فائض في العرض للحد من انخفاض السعر والعكس في حالة وجود فائض في الطلب.[1]

4- أثر النفقات العامة على نمط توزيع الدخل:

بضغط للطبقة العاملة تسعى الدول إلى اعادة توزيع الدخل الوطني والذي يمكن أن يتحقق عن طريق الانفاق العام والذي يكون مباشر أو غير مباشر مايلي:[2]

- إن التأثير المباشر للإنفاق العام على نمط توزيع الدخل الوطني عن طريق زيادة القوة الشرائية عن طريق الاعانات للأفراد ولبعض الوحدات الانتاجية.
- أما التأثير غير المباشر فيكون عن طريق تزويد فئات معينة ببعض السلع والخدمات يثمن أقل من تكلفتها بدفع اعانات استغلال للمشروعات التي تقوم بإنتاجها، أو حصول بعض الأفراد على سلعة بدون مقابل.
- إن احداث أثر في نمط توزيع الدخل يؤدي إلى تغير نمط الانفاق الخاص، فيزيد انفاق الأفراد الذي تزيد دخولهم، كما يتغير نمط طلبهم كإحلال سلعة على آخرى.

ثانيا- الآثار غير المباشرة للنفقات العامة

إن احداث أثار مباشرة للانفاق العام على الناتج القومي تقودنا إلى التحدث عن الأثار غير المباشرة التي يتركها الانفاق على الناتج القومي ليبرز أثر المضاعف والمعجل.

1- أثر المضاعف: يعتبر "كاهن" أول من أدخل فكرة المضاعف من خلال قياس العلاقة الكمية القائمة بين الزيادة في الاستثمار والزيادة في التشغيل، ليستخدمه كينز لاضهار أثر الاستثمار في الدخل القومي وسمي بـ"مضاعف الاستثمار" ويعبر عن العلاقة بين التغيير في الاستثمار المستقل والتغيير في الدخل أي يظهر عدد المرات التي يزداد بها الدخل القومي على أثر التغيير في الانفاق الاستثمار.

[1] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص305.

[2] محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، موفم للنشر والتوزيع، الجزء 04، الجزائر، 2004، ص 14-15.

ولتوضيح فكرة المضاعف نجد أن التوسع في الانفاق الحكومي يؤدي إلى توزيع دخول جديدة تتمثل في دخول عوامل الانتاج (الأجر، الفائدة، الربح، الريع) حيث يخصص المستفدون من هذه الدخول جزء منها للانفاق على الاستهلاك وجزء للادخار ويعتمد المضاعف على الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار حيث يؤدي هذا الجزء المخصص للاستهلاك إلى زيادة الاستهلاك هذه السلع وبالتالي إلى توزيع الدخول جديدة من خلال دورة الدخل في سلسلة متتالية من الانفاق الاستهلاكي المتناقص وهو ما يعرف بالاستهلاك المولد الذي يشكل في مجموعها زيادة اجمالية في الدخل القومي تفوق التوسع الاول في الانفاق الحكومي.[1]

وتعطى الصيغة الرياضية لمضاعف الانفاق العام ب:[2]

$$\text{المضاعف} = \frac{\mathbf{1}}{\mathbf{1}-\text{الميل الحدي للاستهلاك}}$$

$$M = \frac{\mathbf{1}}{\mathbf{1}-c}$$

حيث: M المضاعف، c الميل الحدي للاستهلاك.

يعتمد المضاعف على الميل الحدي لاستهلاك ويرتبط به وفق علاقة طردية ولضمان نجاح آلية عمل المضاعف يستوجب توفر شروط منها.

- التوسع في الانفاق العام حتى لو كان على حساب العجز الموازني.
- الميل الحدي فيالاستهلاك مرتفع.
- مرونة جهاز الانتاج لاستجابة ومواجهة الطلب المحفز.

وما تجدر الاشارة إليه أنه بالرغم من وجود ميل حدي للاستهلاك في الدول النامية إلا أن آلية عمل المضاعف ضعيفة راجع إلى ضعف الطاقات الانتاجية وعدم مرونتها،[3] وبإسقاط على حالة الجزائر فنجد أن انفاق 1% من طرف الدولة المتقدمة سيؤدي إلى نمو في الناتج المحلي الإجمالي ب 2,5% إلى 3% في حين ضخت الجزائر ما يعادل 18% من الناتج المحلي الإجمالي لتسجل نمو قدره 5,5%،[4] وهو ما يعكس ضعف آلية عمل المضاعف في الدول النامية.

---

[1] محمد خصاونة، مرجع سابق، ص81.

[2] نفس المرجع، ص 82.

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص82.

[4] حوشين كمال، بوسبعين تسعديت، **تشخيص واقع الاقتصاد الوطني الجزائري، التحديات والسيناريوهات المستقبلية، مداخلة ضمن اليوم الدراسي "نحو استراتجية جديدة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل ترجع أسعار النفط"**، جامعة البويرة، 05 ماي 2015، ص05.

2- أثر المعجل: لايقتصر أثر النفقات العامة على الانتاج في الزيادة المتتالية للاستهلاك المتولد عن الانفاق وإنما هناك آثار غير مباشرة تتركها النفقات في الطلب على أموال الاستثمار أي ذلك الاستثمار الذي يشتق من الطلب على السلع الاستهلاكية حيث أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية بفعل الانفاق العام يترتب عليه تغيير أكبر في الانفاق الاستثماري من خلال زيادة الطلب على وسائل الانتاج الثابتة وتعطى صيغة المعجل بقسمة التغير في الاستثمار على التغير في الناتج القومي:[1]

$$\text{المعجل} = \frac{\Delta I}{\Delta G}$$

يوضح المعجل أثر الدخل على الاستثمار المتسبب والتابع أي المتولد عن زيادة الدخل الناجمة عن الزيادة الأصلية في الاستثمار.[2]

[1] محمد خصاونة، مرجع سابق، ص83

[2] - gregory N. Mankiu, **Macroéconomie**, 5 édition, ouvertures Economiques, 2011, paris, p383.

أسئلة للمناقشة والفهم:

- يؤكد البعض عند تعريف النفقة على ضرورة أن تكون مبلغا نقديا ناقش ذلك.
- ما المقصود بالنفقات الحقيقية مدرجا بعض الأمثلة.
- حدد مساهمات التقليديين في الفكر المالي للنفقة العامة.
- حدد القرآن الكريم كيفية جباية وإنفاق المال العام وفق ضوابط، حدد ضوابط الانفاق العام في الإسلام.
- اذكر أركان النفقة العامة.
- ناقش أثر النفقات العامة على الاستهلاك والتوظيف.
- تكلم عن تقسيمات النفقات العامة في الجزائر.
- ناقش أسباب الزيادة الظاهرية للنفقات العامة بالإسقاط على حالة الجزائر.

تمهيد:

إن قيام الدولة بدورها الاقتصادي والاجتماعي، يتعين عليها تحديد مصادر إيراداتها العامة لتمكنها من تغطية نفقاتها العامة، فتعتبر الإيرادات العامة الينابيع التي منها تنتقي منها الدولة الأموال لسد نفقاتها وتحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية والناتجة عن تطور وظائف الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ومنتجة أدى إلى اتساع حجم النفقات العامة على نحو حتمي حتمية اتساع نطاق الإيرادات العامة، وسنحاول في هذا المحور التطرق لبعض المفاهيم والمداخل الأساسية للإيرادات العامة من حيث:

- ماهية الايرادات العامة.
- مدخل عام للضرائب وآثارها.
- إيرادات أخرى.
- تبويب وتطور الإيرادات العامة في الجزائر.

المحاضرة الأولى: مدخل عام للإيرادات العامة

أولا– ماهية الإيرادات العامة

تعددت مصادر وتعاريف الايرادات العامة واعتبرت أداة مالية للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي...الخ.

1– تعريف الايرادات العامة: تعرف الايرادات على أنها "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي".[1]

2– عناصر الايرادات العامة: يمكن إبراز عناصر الايرادات العامة من خلال التعريف، وتتمثل في العناصر التالية:[2]

2–1– الصفة النقدية: وهو ما يتطابق مع صورة نفقات الدولة بصورتها النقدية وما يتلاءم مع الظروف والأنظمة الاقتصادية والنظام المالي الحديث.

2–2– الصفة العمومية: تحصله الدولة يعود بالنفع العام لتحقيق أهداف اقتصادية اجتماعية ومالية.

2–3– الصفة الاجبارية والنهائية: هي دخول تفرضها الدولة جبراً أو هيئاتها العامة إذ تستقل الدولة بوضع القواعد القانونية بصفة الزامية لتتحصل على هذه الدخول وبصورة نهائية.

ثانيا– معايير تقسيمات الإيرادات العامة

الإيرادات العامة متعددة ومتنوعة، هذا التقسيم والتنوع يكون حسب عدة معايير من أهمها:

1– معيار الدورية: يندرج ضمن معيار الدورية* نوعين من الايرادات هما:

1–1– إيرادات عادية: وهي الايرادات التي تتكرر دوريا في الموازنة العامة وتستخدم في تمويل النفقات العادية، ومثال ذلك الضرائب على الدخل والرسوم أنواعها.[3]

1–2– إيرادات غير عادية: ما لا تحصل عليه الدولة بصفة منتظمة وتخصص عادة لتغطية النفقات غير العادية، ومثال ذلك القروض أو اصدار النقدي الجديد.[4]

---

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص115.

[2] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2005، ص82.

* قيمة هذا التقسيم نسبية وفقدت بعض أهميتها في الفكر المالي الحديث بسبب زيادة الاتجاه إلى القروض التي لم تعد مورداً استثنائياً اضافة أن تماثل الأثار للنفقات العادية والغير العادية في الاقتصاد.

[3] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص84.

[4] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص342.

2- معيار المصدر: تقسم الايرادات العامة حسب مصدرها إلى:

2-1- إيرادات أصلية: وهي ماتحصل عليه الدولة من دخل أملاكها.

2-2- إيرادات مشتقة: وهي ما تحصل عليه الدولة عن طريق اقتطاع قسم من أموال الأفراد.

3- معيار السلطة: يندرج ضمن هذا المعيار نوعان من الايرادات هما:

3-1- الإيرادات السيادية: وتشمل على كل ما تحصل عليه الدولة جبراً اسناداً إلى سيادتها وتشمل الضرائب، الرسوم، الغرامات المالية، التعويضات والقروض الاجبارية.[1]

3-2- الإيرادات الاقتصادية: وهي الايرادات التي ينتفي فيها عنصر الاجبار وتشمل الإيرادات التي تجنيها الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية منها الأموال العقارية أو ما يعرف بالدومين العام والدومين الخاص الذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي الدومين العقاري، الدومين الصناعي والتجاري والدومين المالي.[2]

ثالثا- أنواع الإيرادات العامة

من خلال ادراج تقسيمات الايرادات العامة حسب عدة معايير يتضح أن الفكر المالي لم يتفق على تقسييم محدد وعليه سنتطرق إلى هذه الأنواع دون التقيد بتقسيم معين.

1- إيرادات الدولة الاقتصادية: يقصد بالايرادات الاقتصادية تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد مقابل نفعا عاما أو خاصا وتشمل:

1-1- الدومين العام: ونستثني في دراستنا الدومين العام* باعتباره ليس مصدر للإيرادات العامة.

1-2- الدومين الخاص: ويعرف أنه يشمل ممتلكات الدولة الخاضعة للأحكام القانون الخاص** والتي تسعى لتحقيق مودود مالي اقتصادي ونفعاً خاص للفئة التي تستخدمها مثل حقول النفط والغاز، مناجم الذهب، المشاريع الصناعية[3]...الخ، أي جميع أملاك الدولة العقارية والمنقولة الصناعية أو التجارية المملوكة للدولة والتي تدر إيرادا ماليا يمول الخزينة.

---

[1] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة، النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص 85-86.

[2] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 81-82.

* الدومين العام والخاص يتمتعان بملكية الدولة فحين يمكن الفرق بينهما كون الدومين العام لا يدر ايراد بل تمتلكه الدولة لتحقيق أهداف اجتماعية أو دعائية ومن أمثلة ذلك المتاحف، الموانئ، الحدائق...الخ، إذ يتم استغلالها بالمجان أو برسوم ضئيلة رمزية لغرض تنظيم استعمالها أو صيانتها.

** احكام القانون الخاص: يقصد به عدم خضوعه لبعض الأحكام الخاصة كعدم جواز بيعه، أو التصرف فيه أو تملكه عن طريق التقادم.

[3] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة، النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة**، مرجع سابق، ص ص 93-94.

لقد عرف الدومين الخاص تطوراً وازدادت أهميته كمصدر للإيرادات العامة تبعاً لتطور دور الدولة ويمكن حصر الأشكال المختلفة للدومين الخاص كمايلي:

1-2-1-الدومين العقاري: وتعتبر أقدم أنواع الممتلكات وتشمل المباني والغابات والمراعي، المناجم والمحاجر ومساقط المياه.[1]

وقد كان يعتبر الدومين الزراعي والمباني مصدر أساسي في تمويل الخزينة العامة لكنه بدأ يفقد أهميته نظراً لعدة اعتبارات منها عدم تحقيق الكفاءة المتوقعة من استغلال الدولة لها واتجاه الفكر المالي أن الاستغلال الخاص لذا انحصرت أهمي هذا النوع لتعرف الغابات نظرة من هذا التوجه وذلك لعدة أسباب منها:[2]

- أسباب بيئية وجغرافية والضغط الذي تحققه جمعيات حماية البيئة وتوجه الرأي العام نحو الاهتمام بهذه الغايات.
- ضخامة الامكانيات والأمد الطويل الذي تتطلبه وبذلك تعد الدولة وحدها المنفردة والقادرة على تجميد الاستثمارات طويلة الأجل.

1-2-2-الدومين الاستخراجي: يشمل ممتلكات الدولة من الثروات المعدنية وتعتمد أهمية هذا الدومين في تمويل الخزينة العامة على حجم الثروة المعدنية وأهميتها في التجارة الدولية، ولقد ساهم توجه اعتماد الدول على الدومين الاستخراجي من حقول النفط خاصة الخليج العربي، الجزائر ...الخ، على احتلال قطاعي وخضـــوع ميزانيتها لمورد واحد مما يجعلها عرضة للصدمات التي تعفها أسعا هذه المواد، وليبقى هذا الدومين حكراً لملكية الدولة أما الاستغلال فيمكن للأفراد ذلك شرط الاشراف العام من طرف الدولة بغية حماية الثروة الوطنية.

أما المحاجر ومساقط المياه فيمكن أن تثري ايرادات الدولة من خلال ما توفره من توليد للكهرباء والري وهي من المرافق الأساسية والتي لا ترمي الدولة من خلالها إلى الربح وإنما النفع العام.

1-2-3-الدومين التجاري والصناعي: وتضم المرافق الأساسية إذ تقدمها الدولة بأثمان منخفضة، ومن أمثال ذلك الكهرباء، الماء، ولا تمي الدولة تحقيق الربح من خلالها وإنما تحقيق النفع العام.[3]

تقوم الدولة ببعض المشروعات الصناعية لتحقيق أغراض تتعلق بالأمن القومي كإنتاج الأسلحة والمعدات الحربية، كما تتعدى أغراضه إلى أغراض اقتصادية لتنمية البنية الأساسية في الاقتصاد القومي كمشوعات الطاقة

[1] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص347.

[2] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي ، مرجع سابق، ص85.

[3] نفس المرجع، ص351.

والصناعة الثقيلة ومحطات الكهرباء ومصانع البتروكيماويات لما تحتاجه هذه المشايع من أموال ضخمة اضافة إلى أغراض اجتماعية كالمشروعات المتعلقة بتوفير السلع الضرورية بأسعار مناسبة دعما للقدرة الشرائية، كما قد يكون مالياً كالاحتكار لبعض المنتوجات كالدخان والكحول والكبريت.[1]

1-2-4- الدومين المالي: يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات والتي تحصل منها على ايراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد، كما تشمل بعض مؤسسات الاقراض المختلفة وصناديق الادخار التي تحقق ايرادات تنصب في موازنة الدولة نفقاها، وقد اتسع هذا النوع مع تسارع حركة الأسهم والسندات والأسواق المالية برغم من تخوف الدول وترددها في الاتساع تجنبا لمخاطر الصدمات المفاجئة التي تحدث في السوق المالي.[2]

2- الإيرادات السيادية: في اطار تعدد الإيرادات العامة بأنواعها المختلفة نجد أن الإيرادات السيادية تنطوي على أنواع تحتل مكانة هامة نظراً لما تجنيه الدولة من إيرادات مالية وتضم:

2-1- الرسم: هو "مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة أو أي سلطة عامة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة أو السلطة العامة إليهم"،[3] ومن أمثلة الرسم نجد رسم التوثيق، رسوم السيارات، رسوم التسجيل العقاري، رسوم التسجيل والنشر، رسوم التعليم، الرسوم القضائية.[4]

فبالرغم من كون الرسم ايراد دوريا ومنتظم يدخل الخزينة العامة ويساهم في تمويل نفقاتها أي أن أهميته أصبحت نسبية في العصر الحديث بسبب انتشار فكرة مجانية الخدمات إذ لم تعد مصدر تمويل كونها وسيلة تنظيمية لسير المرافق العامة،[5] ويتضح من تعريف الرسم أنه ينطوي على عدة عناصر وهي:

- **الصفة النقدية**: باعتبار أن الدولة تقوم بنفقاتها بصورة نقدية فإنها تحصل على ايراداتها بنفس الصورة وهي ما تنص عليه القوانين والوائح.
- **الصفة الاجبارية**: يتضمن الرسم عنصر الاجبار ويرجع إلى كون الدولة المتمثلة في الهيئات العامة تستقل بوضع القواعد القانونية بصفة الزامية تجبر الفرد على دفع الرسم في حالة الطلب الخدمة، إذ أن اقراره بطلب الخدمة يعني ظهور عنصر الاجبار بسبب انفراد الدولة بتحديد قيمة الرسم وطرق تحصيله دون أي اتفاق

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 95-96.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص142.

[3] سوزي عدلي نانشد، مرجع سابق، ص 93.

[4] فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص120.

[5] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 353.

مسبق مع الفرد وهو ما يسمى بالإجبار المعنوي بالاضافة إلى الاجبار القانوني،[1] إذ كثيراً ما يفرض على الفرد الحصول على خدمات بموجب قواعد أمر مع الزامية دفع الرسوم كالتعليم الاجباري، رخصة القيادة ...الخ.

o **صفة الدفع:** ويدفع الرسم إلى الدولة أو المؤسسات والهيئات والسلطات التي تمتلك صلاحيات فرض الرسم، إذ يتم جبايته بإرادة الدولة وحدها دون أن تدخل في مساومة مع الأفراد حول مبدأ فرض الرسم أو تحديد مقداره،[2] فالرسم يدفعه الفرد لقاء خدمة معينة تقدمها الدولة وتأخذ الخدمة أشكال متعددة، فقد يكون عملاً يقوم به بعض الموظفين لمصلحة شخص معين كتوثيق عقد، وقد يكون امتياز يمنح للفرد ما يتيح له انتفاعاً خاص يمتاز به كرخصة الصيد، رخصة القيادة وبراءة الاختراع وقد تكون تسهيلات من جانب الدولة لمباشرة أحد الأفراد عمه أو مهنته كرسوم الموانئ والمطارات

2-2- الضرائب: تعد أهم المصادر السيادية، والتي نتطرق إليها في المحاضرة الموالية.

[1] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص85.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص13.

المحاضرة الثانية: مدخل عام للضرائب

أولا– ماهية الضريبة

1– تعريف الضريبة: تعددت تعاريف الضريبة ونذكر منها:

هي اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية اجبارية من الأفراد في أعباء الخدمات العامة تبعا لقدراتهم دون نفع الخاص يعود عليهم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية تقوم الدولة بتحصيلها".[1]

ومن خلال التعريف السابق أضحت الضريبة فريضة نقدية وأداة مالية تلجأ اليها الدولة العصرية لتحقيق أهدافها حسب أيديولوجياتها وأداة لمعالجة دورات الركود والتضخم وتحقيقاً للاستقرار الاقتصادي.

2– **خصائص الضريبة:** تتضمن الضريبة جملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:[2]

o **الضريبة التزام نقدي:** أن ضريبة فريضة مالية تستقطع من مال المكلف تتلاءم مع الظروف والأنظمة الاقتصادية والنظام المالي الحديث.

o **الضريبة فريضة جبرية من الدولة:** إن صفة الإجبار ذات صبغة قانونية وليست معنوية، إذ أن النظام القانوني للضريبة من اختصاص الدولة من حيث سعر الضريبة والمكلف بأدائها وتحصيلها وتحديد وعائها، وفي حالة امتناع الفرد عن أدائها لدولة حق التنفيذ الجبري كما لها صفة الامتياز من حيث الاقتضاء على أموال المدين.

o **الضريبة فريضة نهائية:** فالدولة غير ملزمة برد قيمتها أو دفع فوائد عنها.

o **الضريبة فريضة بلا مقابل وفقاً لمقدرة المكلف:** لا يؤديها الفرد لغرض الحصول على فائدة خاصة بل يؤديها بصفته عضو من الجماعة يتحمل النفقات العامة رغم أنه مستفيد من فوائدها باعتباره فرد في الجماعة وليس بصفة فردية ولا يحدد مقدارها تبعاً للمنفعة الخاصة، وإنما يتوقف مقدارها على أساس المقدرة التكليفية المحددة من قبل الدولة فالضريبة طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدراتهم التكليفية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسات)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 342.

[2] رنا أديب منذر، **مفهوم الضريبة– تعريفها– أشكالها**، جامعة دمشق، سوريا، 2005–2006، نقلا عن:

http: www.dvzidan .com 24/09/2020 بتاريخ

لمزيد من تفاصيل أنظر: – عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص ص 94–95.

– خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص147.

– سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص117.

o **الضريبة فريضة ذات أهداف:** ترمي الضريبة إلى تحقيق المنفعة العامة من تغطية للنفقات العامة كغاية تقليدية (غاية مالية) لتتعداها غلى غايات اقتصادية واجتماعية من تحقيق للتوازن الاقتصادي والتعجيل بالتنمية الاقتصادية والتوزان الاجتماعي من خلال اعادة توزيع الدخل، بوصفها إحدى أدوات السياسة المالية.

ثانيا– قواعد الضريبة

تعتبر الضريبة وسيلة تمويل للتنمية الاقتصادية وأداة تدخلية لما تؤديه من دور هام في السياسة الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات عدا كونها مورداً لتغذية خزينة الدولة، ونظراً لهذه الأهمية فقد وضع لها قواعد واعتبارات تشكل الأساس الذي يقيس سلامة الضريبة في التوفيق بين الحصيلة والعدالة وتتمثل هذه القواعد في:

1– قاعدة العدالة والمساواة: تعتمد هذه القاعدة على ما يُعرف بالمقدرة التكليفية في المساهمة في الأعباء العامة، ومن أجل تدعيـــــم مبدأ عدالة الضـريبة فلقد أخذت نظم الضريبة – نظام الضـــرائب الشخصي والذي بمقتضاه تراعي فيه عند فرض الضريبة المقدرة التكليفية للمكلف ظروفه، مركزه الملي، حالته الاجتماعية ويخص الضرائب غير المباشرة دون الضرائب العينية.[1]

2– قاعدة اليقين: وتعني أن الضريبة مؤكدة ومحددة بوضوح من حيث سعرها ووعائها وأسلوب ومواعيد جبايتها ليكون المكلف على علم بالتزاماته.[2]

3– قاعدة الملائمة: ويقصد بها أن تنظم أحكام الضريبة في أنسب الأوقات بصورة تلائم ظروف المكلفين بها خاصة ميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته منعا لتعسف الادارة المالية، وما يبرز هذه القاعدة ومدى تناسبها مع طبيعة المادة الخاضعة للضريبة بروز قاعدة الحجر من المنبع والتحصيل المباشر للأرباح باعتبارهما أكثر ملائمة ويسر للمكلف والادارة المالية.[3]

4– قاعدة الاقتصاد في النفقة: ويُقصد بها التحصيل بأسهل وأقل تكلفة دون أن تتجاوز حصيلة الضريبة لتضمن الضريبة فعاليتها كمورد، هناك من يضيف لها قاعدتين تكميليتين هما:[4]

أ– قاعدة المرونة: ويُقصد بها زيادة الحصيلة الضريبية تبعاً لزيادة الدخل والثروة.

ب– قاعدة الإنتاجية: معناها أن تكون حصيلة الضريبية كبيرة تعني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة ومتعددة.

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 125-128، بتصرف.

[2] عبد المنعم فوزي ، مرجع سابق، ص95.

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص130.

[4] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص97.

ثالثا– التنظيم الفني للضريبة

أصبحت النظم الضريبية تتضمن مزيجاً من أنواع مختلفة من الضرائب تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فبعد الاتفاق على أن وعاء الضريبة الأساسي هو الدخل والاستثنائي هو الثروة وكون الأنظمة الضريبية الحديثة، تعتمد على عناصر متعددة للإخضاع الضريبي الأمر الذي يتعين معه التمييز بين الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة وبين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

1– الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

1–1– الضريبة الوحيدة: نادى بها الفيزوقراطيون وفرضت على الناتج الصافي من الزراعة،[1] كما عملت به فرنسا عام 1956 بفرض ضريبة واحد على مصادر انتاج الطاقة، كما طلبت بفرض ضريبة وحيدة سواء على رأس المال والإنفاق الفردي والدخل مدعمين ذلك ببعض لميزات كونها تراعي حالة المكلف اضافة إلى سهول التنظيم والجباية بإسم الضريبة الفذة.[2]

1–2– الضريبة المتعددة: تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الاخضاع الضريبي كالدخل، الثروة والاستهلاك أي تعدد الأوعية الضريبية وأهم ما يميزه غزارة حصيلته، والاستجابة للعدالة الضريبية وانخفاض أعبائها على الممول كما أن اتساع نطاقها واختلاف مواعيد استحقاقها يجعلها أكثر ملائمة وإنتاجية، لهذه الأسباب لجأت أغلبية الدول إلى نظام الضرائب المتعددة إذ تفرض هذه الضرائب إما على الدخل أو الأشخاص أو رأس المال أو على الانفاق.[3]

2– الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة: يُعد هذا التقسيم من أهم التقسيمات، وتدرج كل من ضرائب الدخل والثروة ضمن الضرائب المباشرة بينما الضرائب غير المباشرة فهي ضرائب على التداول والإنفاق، مع الحاق ضريبة الشركاء ضمن الضرائب المباشرة، ونتيجة عدم استقرار الفقه الضريبي والمالي على معيار محدد تم اللجوء إلى معيار علمي في هذا التقسيم.

2–1– الضرائب المباشرة: تضم الضرائب المباشرة أنواعاً عديدة تتفاوت في أهميتها ومن أهمها:

2–1–1–ضرائب على الدخل: وهي الضرائب التي تأخذ الدخل وعاءا لها وتعتبر أحد المكونات الهامة في الأنشطة الضريبية المعاصرة وخاصة في الدول المتقدمة.

---

[1] محمد خالد الحريري وآخرون، مرجع سابق، ص186.

[2] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص101.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص129.

2-1-2-ضرائب على رأس المال: تمثل الضرائب على رأس المال النوع الثاني للضرائب المباشرة، حيث يُعرف رأسمال بأنه مجموع ما يملكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة في لحظة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل أو غير منتجة، وتتخذ الضرائب على رأس المال استناداً إلى دوريتها نوعين أساسيين:[1]

- الضريبة على رأسمال التي تدفع من الدخل وهي ضريبة دورية متجددة بسعر منخفض.
- الضريبة الاستثنائية على رأسمال وهي ضريبة عرضية تفتقد إلى عنصر التجدد والدورية تفرض بسعر أعلى كونها تصاغ في ظروف استثنائية تمتاز بغزارة حصيلتها كما تساهم في إعادة توزيع الدخل وفقا لمقتضيات العدالة الاجتماعية وتضم الضريبة على زيادة القيمة والضريبة على التركات.

- **الضريبة على زيادة القيمة:** وهي ضرائب تفرض على كل زيادة تحدث في قيمة رأسمال كارتفاع أسعار الأراضي بسبب الزحف العمراني، أو نتيجة أعمال المنفعة العامة وتضم الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية كتحصيل ضريبة نتيجة انتقال الملكية العقارية من المالك الأصلي إلى المالك الجديد، والضريبة على الزيادة في القيمة المنقولة كالزيادة التي تحدث في الأوراق المالية.[2]
- **الضريبة على التركات:** الواقعة المنشئة لهذه الضريبة هي الوفاة تفرض بمناسبة انتقال المال إلى الورثة كما تعمل على الحد من التفاوت بين الطبقات فهي تفرض قبل توزيع التركة فهي كبيرة الإيرادات وقليلة النفقات كما أنها خفيفة العبء على المكلفين.[3]

2-2- الضرائب غير المباشرة: يطلق عليها بضرائب الإنفاق لكونها تفرض أساساً على استعمالات الدخل تتميز بغزارة الحصيلة الضريبية وسهولة الجباية وتتناسب وفكرة العدالة، وتقسم إلى نوعين هما الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول.

2-2-1- الضرائب على الاستهلاك: وتقسم بدورها إلى نوعين:

- **الضرائب النوعية على الاستهلاك:** تفرض على أنواع معينة من السلع والخدمات بهدف تحقيق أغراض مالية (الحصول على مورد)، أو أغراض اجتماعية (كتجنب استهلاك لبعض السلع كالسجائر)، أو أغراض اقتصادية كتشجيع أو العزوف عن استهلاك سلعة معينة،[4] ويواجه هذا النوع نوعين من المشاكل الأولى تتعلق باختيار السلعة الخاضعة للضريبة التي تنطوي على كيفية التوفيق بين الحصيلة والعدالة أين تقسم هذه السلع

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص170.
[2] نفس المرجع، ص175.
[3] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص171.
[4] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 185-191، بتصرف.

والخدمات إلى ما هو ضروري والتي تؤمن إيراد كبير كون مطارحها واسعة رغم عدم عدالتها كونها لا تتناسب مع القدرة التكليفية، لذا حاولت معظم التشريعات تخفيض معدلاتها، أما السلع شائعة الاستعمال ويطلق علبها اسم سلع التعود تتميز بعدم مرونة الطلب عليها لذا حجم إيرادتها ويميل إلى الثبات والاستقرار.

أما أسلوب تحصيل هذا النوع (الضريبة النوعية على الاستهلاك)، فيتم إما في آخر مرحلة عند البيع أو في مرحلة سابقة للبيع ما يسمى بضريبة الإنتاج أو عند عبور السلع للحدود وتسمى بالضرائب الجمركية والتي تفرض على حركة السلع ولها عدة أغراض منها الاقتصادية لحماية الصناعات الوطنية أو الاجتماعية كضرائب المشروبات الكحولية، وقد تفرض هذه الضرائب إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة تمسى **بضريبة القيمة** أو على أساس تحديد مبلغ معين على كل وحدة من وحدات السلع وهو ما يُعرف **بالضريبة النوعية**.

ا **الضرائب العامة على الاستهلاك**: تفرض على مجموع الإنفاق الاستهلاكي للفرد وتتخذ صورة متعددة: الضريبة على المبيعات، الضريبة على المشتريات، الضريبة على رقم الأعمال.[1]

وتمتاز الضرائب العامة على الاستهلاك بغزارة حصيلتها، وبالتالي تحقيق أغراض كاستخدامها للحد الاستهلاك تشجيع الصادرات، كما أن المستهلك لايشعر بعبئها نظراً لارتباطها بثمن السلعة، ولقيد بلغت ضرائب المبيعات 5% من مجموع الإيرادات الحكومية المحلية في و.م.أ.[2]

2-2-2-الضرائب على التداول: تشمل الثروة عند تداولها أو التصرف فيها، إذ تنص التشريعات المالية الحديثة على فرض ضرائب على تداول الأموال وتتخذ ضريبة واقعة تداول الأموال أشكالاً عدة، ومن أمثلة ضريبة الدمغة وتفرض على عمليات التداول عن طريق تحرير مستندات كالعقود والكمبيالات والشيكات وفق نظم قانونية إما عن طريق طوابع دمغة أو عن طريق دمغ المحرر نفسه بالنسبة للشيكات، وتُعد ضريبة الدمغة واسعة الانتشار في الدول النامية لتحقيق الإيرادات المالية، كما نجد ضرائب التسجيل تفرض على تصرفات نقل الملكية سعر هذه الضريبة غير ثابت يتناسب مع قيمة المال آخذا بمبدأ العدالة والملائمة إذ يتم تحصيلها عند تداول الأموال.[3]

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص194.

[2] غازي عبد الرزاق النقاش، **المالية العامة تحليل أسس الاقتصاديات المالية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط04، عمان، 2010، ص161.

[3] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص143.

– إن تعدد الضرائب وتنوعها جعلها أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة نظراً لوفرة حصيلتها ودورها الرائد والمهم وباعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية ولتوجيه الاستثمارات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي...الخ.

– تعد الضرائب المباشرة وغير المباشرة وسيلتان متكاملتان لتتبع عناصر الثروة من دخل ورأس المال وسندرج أهم مزايا وعيوب كل منهما انطلاقاً من الخصائص والقواعد الأساسية للضريبة وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (06):الفرق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

المعيار	ضرائب مباشرة	ضرائب غير مباشرة
مدى ثبات الحصيلة	تمتاز بالثبات والاستقرار لكونها تفرض على الدخول والثروات باعتبار مواعيدها ثابتة، دورية ومنتظمة بجعلها تحتفظ بالثبات النسبي كما أن ورودها لخزانة الدولة على أساس سنوي	تفرض على الاستهلاك والتداول أي على التصرفات غير ثابتة وتورد منذ بداية السنة المالية لكونها تفرض على وقائع وتصرفات متقطعة
مرونة التحصيل	تُعد أقل مرونة	هي أكثر مرونة نتيجة العلاقة الوثيقة بمستوى العام للأسعار
الاقتصاد في النفقة	قلة نفقات تحصيلها باعتبارها تفرض على عناصر ثابتة	نفقات تحصيلها تكون أكثر إضافة إلى ما يستلزم من درجة عالية من الكفاءة والمهارة وعدد الموظفين
الملائمة	أكثر ملائمة نظراً للعلاقة بين الإدارة المالية والمكلفين (وجود الكشوف بأسماء والمعرفة المسبقة لظروف المكلف)	عدم امكانية تطبيق شيء من الملائمة لكون المكلف مجهول للإدارة المالية
الوعي الضريبي	يشعر المكلفين بواجباتهم باعتبار تضحية لجزء من دخلهم إلى الدولة فيخلق نوع من الوعي	عدم الشعور بها كونها تدفع كجزء من سعر السلعة أو الخدمة مما يؤدي إلى إنخفاض الوعي الضريبي
العدالة	هي أكثر تحقيقا للعدالة لأنها تفرض على عناصر واضحة الدلالة على المقدرة التكليفية للمكلف وإمكانية المراعاة للظروف الشخصية وحتى الإعفاءات	لكون المكلف مجهول تستثنى المقدرة التكليفية لمكلف فتُعد بمثابة ضرائب غير عادلة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على سوزي عدلي ناشد، عادل فليح العلي.

المحاضرة الثالثة: آثار الضرائب

أولا– الآثار الأولية للضرائب

ثمة أثار مهمة وبعيدة المدى على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية تحدثها الضرائب، وتزايد أهميتها باستمرار مع اتساع نطاق دور الدولة فانتقل دور الضريبة من الحياد إلى التدخل بهدف احداث تغيير عميق في النظام اللضريبي تضمن فاعليته في تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية بأقل عبء ضريبي ممكن.

وتتمثل هذه الأثار في مجموعة من الظواهر تنشأ عنها وتثير مشكلات تتعلق بعبء الضريبة وانتشارها والتهرب منها ومن أهم هذه الأثار نجد:

1– الانعكاس الضريبي (نقل عبء الضريبة):

1–1– مفهوم الانعكاس الضريبي: ويعرف بأنه نقل الضريبة من المكلف الذي حدده القانون لدفعها إلى شخص آخر أي يتعلق نقل عبء الضريبة باستقرارها، ويتمثل في تحديد العبء الحقيقي أو الفعلي لها إذ يكون استقرارها مباشر إذا تحملها المكلف القانوني في حين الاستقرار غير المباشر للضريبة الذي يتحقق إذا ما تمكن المكلف القانوني من نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر.[1] فنقل العبء الضريبي عملية اقتصادية يتوصل بواسطتها دافع الضريبة إلى نقل ما دفعه المكلف كله أو بعضه إلى الغير وهو ما يميز بين المكلف وبين المكلف الفعلي فالتخلص من عبء الضريبة يؤثر على عدالة النظام الضريبي.[2]

1–2– شروط نقل عبء الضريبة: لنجاح عملية نقل العبء الضريبي يتعين توافر شرطان أساسيين هما أن يكون مطرح الضريبة سلعة ينتجها المكلف القانوني أو خدمة يقوم بها بقصد مبادلتها بمعنى العلاقة بين المكلف القانوني والمكلف الفعلي علاقة اقتصادية (علاقة تداول) لإمكانية نقل عبء الضريبة إذ تنقل الضرائب المباشرة العينية على دخول عوامل الإنتاج لأن هذه الدخول تدخل ضمن ثمن السلع والخدمات التي يبيعها، أما الشرط الثاني أن يكون رفع ثمن السلع أو الخدمة ممكنا.[3] إن عملية نقل عبء الضريبة تتوقف على عمليات التبادل التي تتم بين المكلف والمتعاملين معه وهو ما يتعلق بظروف الطلب والعرض التي تحدد ثمن السلع أو الخدمة ويمكن إجمال هذه العوامل في مرونة الطلبة ومرونة العرض ونفقات الإنتاج ودرجة المنافسة في السوق على أساس أنها تؤثر في تحديد السعر.[4]

---

[1] محمد جمال ذنيبات، مرجع سابق، ص151.

[2] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص221.

[3] محمد جمال ذنيبات، مرجع سابق، ص 153.

[4] محمد البنا، **مرجع سابق**، ص237.

إن الانعكاس الضريبي يتحمله المستهلك النهائي ويؤثر هذا الأمر في قدرته الشرائية وهو مايفقد الضريبة عدالتها.

1-3- أشكال الانعكاس الضريبي: للانعكاس الضريبة عدة أشكال أهمها:

1-3-1- الانعكاس البسيط: وهو نقل العبء الضريبي من المكلف القانوني إلى المكلف الحقيقي الذي تستقر عليه ويتحملها بصورة نهائية.

1-3-2- الانعكاس المركب: هو نقل العبء الضريبي أكثر من مرة قبل أن يستقر في النهاية على المكلف الضريبي.[1]

1-3-3- الانعكاس إلى الأمام: هو نقل عبء الضريبة من المكلف القانوني إلى المكلف الحقيقي الذي أمامه باعتباره أول من يتعامل معه ويكون في حالة الازدهار ويدل على مقدرة المكلف على زيادة أمثال المنتجات والخدمات وتكون أثارها المباشرة في الاقتصاد من خلال ارتفاع أسعار الخدمات وتظهر هذه الظاهرة بشكل واضح في الضرائب غير المباشرة كالضريبة على المبيعات وعلى الإنتاج.[2]

1-3-4- الانعكاس إلى الخلف: وهو نقل عبء الضريبة من المكلف القانوني إلى الشخـــص الذي سبق وأن تعامل معه في الدورة الاقتصادية ويطبق في حالة قلة الطلب على السلع بسبب الركود الاقتصادي.[3]

1-3-5- الانعكاس الجزئي: أين يستطيع المكلف القانوني نقل جزء من عبء الضريبة إلى المكلف الحقيقي ويتحمل الجزء الباقي بالقدر الذي تسمح به الظروف.

1-3-6- الانعكاس الكامل: وهو نقل العبء الضريبي بصورة كاملة للمكلف الفعلي.[4]

2- انتشار الضريبة: ونعني بانتشار الضريبة التأثير الدائري على الحلقات النشاط الاقتصادي الكلي والجزئي، إذ يتبع عملية نقل عبء الضريبة عملية انتشارها ويترتب على تحمل العبء النهائي للضريبة نقص دخل من تستقر عنده، مما يؤدي إلى نقص انفاقه على الاستهلاك وما يليه من التأثير الدائري على حلقات النشاط الاقتصادي.[5]

---

[1] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص ص 222، 223.

[2] محمد خالد الحريري وآخرون، مرجع سابق، ص224.

[3] جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 210، ص223.

[4] محمد خالد المهانيي، خالد شحادة خطيب، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، ط2، 2007، ص 295.

[5] محمد جمال ذنيبات، مرجع سابق، ص154.

3- التهرب الضريبي: هو سعي المكلف إلى عدم دفع الضريبة المستحقة عليه بإتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون مما يحرم خزينة الدولة من بعض الإيرادات ومنه عدم استطاعة الدولة القيام بالخدمات العامة الملقاة على عاتقها نتيجة انخفاض الحصيلة الضريبية ناهيك عن المساس بالعدالة الضريبية نتيجة لتهرب البعض، كما قد تؤدي كثرة التهرب الضريبي إلى رفع معدل الضرائب القديمة أو استحداث ضرائب جديدة لتعويض خزانة الدولة فيزديد العبء الضريبي على المكلفين الملتزمين بأحكام القانون مما يؤدي إلى توزيع الأعباء والتكاليف توزيعاً غير عادل.[1]

إن الوجه الأبرز للتهرب الضريبي هو تزوير المستندات والتلاعب في الأرقام والغش واتباع بعض الحيل المحاسبية.

إن أسباب التهرب من الضريبة كثيرة ومتعددة وذلك لأنها تختلف باختلاف التشريعات المالية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومستوى الوعي العام وكفاءة الأجهزة وفعاليات الإجراءات.[2]

ومن أجل مكافحة التهرب الضريبي يجب: تنمية الوعي الضريبي باعتباره نظام اجتماعي اقتصادي وسياسي يستمد كيانه ومضمونه من روح المجتمع مع مراجعة التشريعات الضريبية وتحسين الاجراءات الادارية من حيث اختصار اجراءات التحقيق والتحصيل مما يساعد على سرعة تحقيق الضريبة وجبايتها تحقيقاً لعنصر الملائمة العمل على العدالة الضريبية وذلك عن طريق مجموعة من السبل والإجراءات منها الشمولية الضريبة وتناسبية معدل الضريبة والدراسة الدقيقة للإعفاءات الضريبية والأخذ بمبدأ شخصية الضريبة، تحسين الجهاز الاداري الضريبي عن طريق تدعيم الجهاز الضريبي بنظام استعلامات عصري ورفع كفاءة العاملين، تسديد العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة التهرب الضريبي.[3]

يمارس التهرب الضريبي أثار سلبية على الاقتصاد الوطني إذ يخل باعتبارات العدالة الضريبية بين أفراد المجتمع كما يؤثر سلباً على الحصيلة الضريبية الكلية ومن ثم عدم قدرة الدولة في تمويل برامج الانفاق العام كما يؤثر سلبا على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد،[4] وباعتبار الضرائب مصدرا أساسياً لميزانيات الدول

[1] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص230.

[2] محمد خالد الحريري وآخرون، مرجع سابق، ص ص 214-2017، بتصرف.

[3] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص231.

[4] عاطف وليم أندراوس، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة «تطور الدور الاقتصادي » (الضرائب، الإنفاق العام، الموازنة العامة)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص145.

ومكونات رئيسي من مكونات عملية التنمية الاقتصادية، فإن التهرب بما يحدثه من خلل في سير العملية الاقتصادية يدفع الدول إلى زيادة أسعار الضريبة أو استحداث ضرائب جديدة تثقل عاهل المكلف بها لتعويض المتسرب فتكون السياسة المالية في هذه الحالة تدور في حلقة مفرغة فزيادة الضرائب تؤدي إلى تهرب والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الضرائب.[1] زيادة تركز الثروة في يد فئة محددة.

ثانيا– أثر الضرائب على المتغيرات الاقتصادية وأهدافها

تتداخل العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي لذا يتعذر التوصل إلى تحديد دقيق لأثار الضريبة على النشاط الاقتصادي وعليه سوف نحاول استعراض بعض أثارها على هذه المتغيرات كالاستهلاك والإنتاج والادخار والدخل وغيرها ثم التطرق لأهدافها.

1– أثر الضرائب على المتغيرات الاقتصادية: وتتمثل فيمايلي:

1–1– أثر الضريبة على توزيع الدخل: إن الحد من التفاوت في توزيع الدخل القومي أصبح مطلباً اقتصادياً وهدفاً اجتماعياً وسياسياً تسعى الدولة لتحقيقه إذ تتخذ إعادة توزيع الدخل صورة راسية والتي تنطوي على تغيير نصيب فئات الدخل. ويختلف أثر الضريبة في هذه الحالة حسب نوعيتها، فالضرائب التي لا تراعي المقدرة التكليفية للفرد وأعباء المكلف بها، يزداد عبئها على أصحاب الدخل المنخفض لينخفض عبئها على أصحاب الدخل الدخل المرتفع، ولذلك بالنسبة للضرائب على السلع الضرورية وشائعة الاستعمال فحين تؤدي الضرائب المباشرة على الدخل والثروة التي تتصف بالتصاعدية لأسعارها إلى الحد من تفاوت في توزيع الدخل، أما الصورة الأفقية لإعادة توزيع الدخل القومي تنطوي على تعديل نصاب عوامل وقطاعات الإنتاج من الدخل القومي كالتفرقة والتمييز بين عناصر الدخل القومي بحسب عوامل الإنتاج التي حققته كالتفرقة بين دخل العمل (دخول مكتسبة) وزيادتها على دخل ملكية (دخول غير مكتسبة) بتخفيف عبء الضريبة على الدخول المكتسبة وزيادتها على دخل الملكية، أو التفرقة بين القطاعات في المعاملات الضريبية حسب الهدف المنشود كالتشجيع على زيادة الإنتاج لقطاعات معينة. فتخفيف العبء الضريبي يعمل على توجيه الاستثمار.

إن دراسة أثر الضريبة على توزيع الدخل يتطلب الإلمام بجميع عناصر الهيكل الضريبي كجزء متكامل حتى لا تلغي أثار الضريبة أثار أحدثتها ضريبة معينة على توزيع الدخل.[2]

[1] يونس أحمد البطريق، **المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص145.

[2] ابراهيم علي عبد الله ابراهيم، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص272.

تتحقق العدالة الضريبية إذا خضع جميع من هم في مركز الاقتصادي واحد لعبء ضريبي متساوي حسب أهداف الدولة لتتعاظم أثار الضريبة التي تستهدف الحد من التفاوت في توزيع الدخل القومي إذا ما اتجهت سياسة الدولة الانفاقية إلى مراعاة أصحاب الدخول المنخفضة بطريقة مباشرة (إعانات) أو بطريقة غير مباشرة بتوفير الخدمات الأساسية العامة (التعليم والرعاية الصحية) بالمجان أو بأسعار رمزية، أي طرق استخدام الدولة للحصيلة الضريبية سيؤثر على نمط التوزيع خاصة إذا ما استعملت هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى أخرى تستفيد منه الفئات الفقيرة مما يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.[1]

1-2- أثر الضريبة على الاستهلاك: تؤدي الضرائب بصفة عامة إلى تخفيض الدخول النقدية المتاحة للأفراد الذين يتحملون العبء النهائي للضريبة، مما يعني انخفاض الدخل الممكن التصرف فيه وبالتالي تتأثر القوة الشرائية، ويتحدد أثر الضريبة على الاستهلاك أولاً بطبيعة وعاء الضريبة، ففي حالة الضريبة على الدخل الشخصي التي تؤدي إلى تخفيض دخل من يتحمل عبئها، مما ينجم عنه نقص حجم الإنفاق الشخصي وبالتالي ينخفض الطلب على السلع والخدمات والذي يتوقف على مرونة الطلب على هذه السلع والخدمات إذ يقل تأثير فرض الضريبة على السلع الضرورية نتيجة انخفاض مرونة الطلب عليها، فحين يبرز هذا الأثر للسلع غير الضرورية نتيجة لمرونة الطلب عليها، كما أن فرض الضريبة على السلع مما يؤدي لزيادة أسعارها فأثرها يبرز على أصحاب الدخل المنخفض نتيجة زيادة مرونته بصفة عامة على هذه السلع. أمـــا المحدد الثاني لأثر الضريبة على الاستهلاك فيعتمد على مدى الزيادة التي يحدثها فرض الضريبة على الإنفاق العام زيادة الطلب العام على السلع والخدمات لتعويض النقص في الطلب الخاص الأمر الذي لا يؤثر على حجم الطلب الكلي.[2]كما يمكن التمييز بين أثر الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة حيث أن الضرائب المباشرة تؤدي إلى تخفيض القوة الشرائية للأفراد، وذلك حسب الميل للاستهلاك لدى كل فئة والذي يرتفع عند أصحاب الدخول المنخفضة ومن ثم فإن قدرتهم على ضغط الإنفاق الاستهلاكي عند انخفاض الدخل يكون أقل من أصحاب الدخول المرتفعة، ومن ثم فإن التأثير الأكبر للضرائب المباشرة ينصرف إلى التأثير على الادخار الأكبر من تأثيره على الاستهلاك لدى الطبقة الفقيرة والعكس لدى الطبقة الغنية أين تؤثر الضرائب المباشرة على

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص272.

[2] يونس أحمد بطريق وآخرون، **المالية العامة: الضرائب والنفقات العامة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ص 159،160.

الاستهلاك أكثر من تأثيرها على الادخار لأصحاب الدخول المرتفعة.[1] أما أثر الضرائب غير المباشرة: تؤدي الضرائب غير المباشرة أو الضرائب على الإنفاق إلى ارتفاع سعر السلع والخدمات النهائية وهو ما يؤثر في الطلب الكلي مما يعرض الإنتاج للانخفاض نتيجة انخفاض الحافز على الإنتاج مع تناقص الطلب، وبصفة عامة يتوقف أثر الضرائب على الاستهلاك على طبيعة السلع محل الضريبة فالسلع الضرورية فرض الضريبة عليها يؤدي إلى تحقيق الغرض المالي (غزارة الحصيلة) دون أن يقلل من الاستهلاك مما يعني انصراف الأثر إلى الادخار، أما السلع الكمالية فيؤدي إلى تخفيض الاستهلاك.

1-3- أثر الضريبة على الادخار: يعتبر الدخل مصدر كل من الاستهلاك والادخار وكون الضرائب لا تتعدى كونها اقتطاعا نقدياً من دخول الأفراد والتي تؤدي إلى النقص في مكونات الدخل من استهلاك وادخار ويتخلف مدى التأثير باختلاف الفئة التي يقع عليها عبء الضريبة وعلى نوع الضريبة وعلى درجة مرونة عرض السلعة والطلب عليها.

فإذا كان عبء الضريبة يقع على الطبقة الفقيرة الأكثر ميلاً للاستهلاك مما ستؤدي إلى نقص الاستهلاك نتيجة انخفاض القدرة الشرائية لها. وما ينجم عنه من انخفاض الطلب على السلع والخدمات.

غير أن هذا الطلب يتفاوت في تأثيره من سلعة لأخرى تبعاً لدرجة مرونة الطلب،[2] ويختلف أثر الضريبة في الادخار باختلاف أنواع الضرائب: فالضرائب التي تصيب مصادر الادخار كالضرائب على رأس المال والضريبة على الدخل الاجمالي أي الضرائب المباشرة تضر بالادخار خاصة إذا تعلقت بفئة الدخل المرتفع،[3] أما الضرلئب غير المباشرة وهي تقع على السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع أثمان تلك السلع وبالتالي خفض الاستهلاك بنسبة أكبر من خفض الادخار.[4] فقد تتجه بعض الأراء إلى اعتبار الضريبة بمثابتة ادخار اجباري على الاقتراض، قيام الدولة بإنفاق حصيلة الضريبة لتمويل الاستثمارات العامة الازمة لدفع عجلة التنمية، كما قد تلجأ إلى استخدام هذه الحصيلة أوكلها في تمويل الإنفاق الجارب بطابعه الاستهلاكي.[5] وكون معظم الدول النامية تتميز بضعف وضآلة الادخار نظراً لانخفاض الدخل وقلة مؤسسات الادخار وانخفاض الوعي

[1] محمد البنا، مرجع سابق، ص249.
[2] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص270.
[3] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 270.
[4] نفس المرجع، ص145.
[5] يونس أحمد بطريق وآخرون، مرجع سابق، ص160.

الاقتصادي الادخاري ومحدودية محفزاتالادخار إلى جانب ظاهرة الادخار السلبي (الاكتناز) مما يعيق اقتصاديات هذه البلدان ولعل الضريبة تعد المفتاح لتحفيز الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارات المنتجة.[1]

1-4- أثر الضرائب على الاستثمار: تتعدد أثار الضرائب على الإنتاج بشكل مباشر إذ ينصرف الأثر على الميل للاستثمار إذ تلعب الضريبة دوراً هاماً كأداة للتأثير على ميل الاستثمار لذلك فزيادة الضرائب المباشرة تؤدي إلى تخفيض الاستثمار خاصة الاستثمارات حديثة النشأة لذلك يجب استخدام الضرائب حسب الغرض المنشود والمتمثل في توجيه وتشجيع الاستثمار إلى فروع الإنتاج المرغوب وترقيتها تماشياً والسياسة الاقتصادية.[2]

بما أن الضرائب تقتطع من ادخارات القطاع الخاص فإن قدرة هذا القطاع على الاستثمار سوف تنخفض وعلى الأساس فإن كل الضرائب لها تأثير مباشر على تقليل حجم الموارد الممكن استثمارها في القطاع الخاص، وعليه فإن الضرائب يمكن أن تقودنا إلى حلقة المفرغة والتي تتمثل في كون فرض الضرائب يؤدي إل انخفاض القدرة على الادخار وبالتالي تنعكس على تقليل حجم الاستثمارات في تكوين رأس المال الثابت مما يؤدي إلى تقليل حجم ادخارات الأفراد لتتشكل الحلقة المفرغة.[3]

أما الضرائب غير المباشرة فهي تستخدم كأداة للتخفيض من تكاليف الاستثمار بتشجيعه عن طريق الاعفاء والتخفيض من الضرائب على السلع والخدمات من رسوم على رقم الأعمال ورسوم جمركية في حالة استيراد السلع الاستثمارية.[4]

تعد الضريبة من أهم الأدوات التي تستخدمها كثير من الدول لتثبيت عملية النمو الاقتصادي وتعجيلها إذ تساهم في تحريك عملية النمو وتسريعها من خلال تشجيعها لركائزه المتمثلة في الادخار والاستثمار والإنتاج. وتعتبر ضرائب الدخل خصوصاً الضريبة على دخل الشركات دوراً هاماً في تحديد عرض الأموال اللازمة للتوسعات في الوحدات الاقتصادية بمختلف أحجامها فينظر للضريبة دائماً على أنها تمثل استنزافاً لرأس المال العامل.[5]

---

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 152.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص169.

[4] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 152.

[5] أحمد سعيد الشريف، **دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الخاص**، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، الصبف (يونيو)، 2003، ص92.

1-5- أثر الضريبة الإنتاج: يتأثر الإنتاج بصورة تبعية بكل ما يؤثر على الاستهلاك والادخار فإذا ما أثرت الضرائب في خفض الاستهلاك مما يعني انخفاض الطلب على المنتجات فهذا يؤدي للانخفاض الانتاج لعدم امكانية تصريف المنتجات، في حين يعمل خفض الادخار المتأثر بالضرائب إلى انخفاض الاستثمارات الجديدة وتقليل الحافز على الاستثمار.[1] إن تأثير الضرائب على الإنتاج يكون في جوانب مختلفة ويظهر ذلك من خلال تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية وفي عناصر الإنتاج ويمكن حصر بعض هذه الأثار كما يلي:[2]

- ✓ تؤثر الضرائب على حركة عناصر الإنتاج باتجاه الفروع والنشاطات الإنتاجية التي تخضع للإعفاءات ويتحول نمط الاستثمار من الأنشطة الاستثمارية غير المعفاة إلى الأنشطة الاستثمارية المعفاة فهي أداة لتوجيه الاقتصاد القومي باتجاه الاستثمارات المرغوبة من خلال الحوافز والإعفاءات والامتيازات.
- ✓ توجيه الإنتاج وتوزيعه على المناطق الجغرافية حسب رغبة الدولة.
- ✓ العمل على حماية الإنتاج المحلي من خلال الضرائب الجمركية على السلع المستوردة مما يشجع الإقبال على السلع المحلية مما يعمل على زيادة الإنتاج تستخدم الضريبة كوسيلة لجذب رؤووس الأموال الخارجية نتيجة الامتيازات فتنعكس هذه الاستثمارات على زيادة الإنتاج الوطني.
- ✓ تمارس الضريبة أثار توسعية في الإنتاج وهو ما يعرف بالضريبة الحافزة فلا تعد الضريبة عبء بل حافز تشجع الإنتاج كما تزيد من قدرة العامل.

أما الأثار السلبية للضرائب فهي كون ضرائب الدخل المرتفعة من شأنها إضعاف حوافز العمل والإنتاج لدى الأفراد.[3]

تؤثر الضريبة على منتجي السلع فتزيد من نفقات إنتاجهم لينقل هذا العبء الضريبي جزئياً أو كلياً للمستهلك في شكل ارتفاع في أسعار السلع النهائية وفي حالات خاصة قد لا يتمكن المنتج من نقل العبء الضريبي كفي سوق المنافسة الكاملة التي تتحدد فيها الأسعار السلع بشكل تلقائي حسب العرض والطلب، مما يجبر المنتج على الانسحاب من السوق نتيجة قلة أرباحه مقارنة بالتكاليف مما سيؤدي في النهاية إلى نقص الإنتاج.

---

[1] سعيد علي محمد العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، عمان، 2011، ص162.

[4] فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص ص 170،171.

[3] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 143.

وتتوقف درجة تأثير الضريبة على الإنتاج على درجة المرونة الطلب على السلعة فالسلع الضرورية ذات الطلب قليل المرونة كان احتمال التخفيف من أثر الضريبة احتمالاً كبيراً، أما في حالة المرونة الكبيرة للسلع واسعة الاستعمال فإن المنتج وحده يتحمل عبء الضريبة.[1]

1-6- أثر الضريبة على العمالة: يرتبط حجم العمالة الاجمالي بالإنفاق الاستثماري فكل تأثير سلبي يقلل من الإنفاق الاستثماري سيؤدي إلى خفض العمالة، فتعتبر الضريبة أداة توجيه للعمالة للقطاعات ذات الضرائب المنخفضة، ومن أهم وسائل تدخل الدولة لترقية العمالة نجد: منح مزايا ضريبية خاصة لمؤسسات الصغيرة من أجل تشجيع احداث مناصب شغل، التمييز في المعاملة الضريبية بين الأنشطة حسب العمالة المستعملة.[2]

1-7- أثر الضرائب في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تعتبر الضرائب بطبيعتها ذات أثر انكماشي على تيار التداول النقدي إذ تعمل عموماً على تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء لمعالجة حالة التضخم أو الكساد ولكن بمعزل عن السياسة الانفاقية بل بتتبع أثارها في اطار السياسة المالية بشقيها السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية وسنحاول تسليط الضوء على دور الضرائب في هذا المجال في حالتي التضخم والانكماش وفق مايلي:

1-7-1-دور الضرائب في حالة التضخم: باعتبار التضخم من المشكلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية نتيجة ارتفاع الطلب الكلي على كمية الانتاج المعروضة، مما أوجب على هذه الدول اتخاذ اجراءات صارمة لمـواجهة الضغوط التضخمية وعليه تعد السياسة الضريبية من بين الوسائل العديدة في معالجة تضخمية الاقتصاد بانقاض تيار الإنفاق النقدي من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة،[3] ونتيجة تعدد الضرائب فزيادة حجم كل منها يؤثر في اتجاه معين فزيادة الضرائب المباشرة (ضريبة الدخل مثلا) ستؤدي إلى انخفاض حجم الإنفاق الاستهلاكي للأفراد مما يؤدي إلى تقليص ملحوظ في الفجوة بين إجمالي الإنفاق القومي (الطلب) وإجمالي الإنتاج أي تقليص الفجوة التضخمية،[4] ويتوقف ذلك على مرونة السلع من جهة وقدرة المؤسسة في التحكم في التكاليف. أما زيادة الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع والخدمات يمكن أن تؤدي إلى حد من إجمالي الطلب على السلع والخدمات وهذا يعتمد على عدة أمور منها مرونة كل من العرض والطلب والسوق الذي يعمل فيه المنتج. إن اختيار نوع الضرائب المفروضة وبالتالي طبيعة تأثيرها

[1] ابراهيم علي عبد الله ابراهيم، أنور العجارمة، مرجع سابق، ص 134.
[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 154.
[3] نفس المرجع، ص 154.
[4] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص145.

تعتمد على اعتبارات اقتصادية واجتماعية، كما تعتمد على أوجه وطبيعة الإنفاق.[1] بحيث يجب أن تتكامل أثار كل من الضريبة والإنفاق العام لحصيلتها.[2]

1-7-2- دور الضرائب في حالة الانكماش: يتم معالجة حالة الانكماش وفق اجراءات معاكسة لحالة التضخم وتتمثل في زيادة الإنفاق وخفض الضرائب بهدف رفع الطلب الفعلي إلى مستوى الذي يحقق التشغيل التام أو بعبارة أخرى العمل على خلق قوة شرائية تهدف إلى القضاء على الفجوة الانكماشية، وتتجسد أهم الطرق في زيادة مشتريات الحكومة من السلع والخدمات (زيادة الإنفاق العام)، وتخفيض الضرائب نتيجة وجود طاقة إنتاجية معطلة في الجهاز الإنتاجي في حالة الكساد* أين يتمتع الإنتاج بدرجة عالية من المرونة مما يؤدي إلى زيادة العمالة والإنتاج، [3] ليقترب من التشغيل التام.

2- أهداف الضريبة:

من خلال هذه الأثار نجد أن الانتقال من مفهوم مبدأ الضريبة الحيادية إلى مبدأ الضريبة التداخلية أصبحت للضريبة أهداف اقتصادية من خلال بغية الوصول إلى حالة استقرار الاقتصادي بالإضافة إلى أهداف اجتماعية لتجسيد مفهوم العدالة الاجتماعية وكذا أهداف ثقافية وبيئية تتمثل فيما يلي:

2-1- أهداف اقتصادية: تعتبر الضريبة أداة تأثير في الأوضاع الاقتصادية محاولة الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش، إذ تعمل على التقليل من حدة الضغوط التضخمية ومحاربتها والمحافظة على القيمة النقد الوطني نتيجة زيادة العرض النقدي على العرض السلعي،[4] كما تهدف إلى:

- ✓ معالجة الركود الاقتصادي الذي قد يكون له تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني أين يعرف الطلب الكلي تناقض فتعمل الحكومة على زيادة القوة الشرائية لأصحاب الدخول المتدنية أو رفع الإعفاءات الضريبية خاصة المتعلقة بالحاجيات الضرورية، كما يمكن استخدام الضريبة في فترة الازدهار برفع الضرائب على الدخول لكبح الإنفاق مع تخفيض الضرائب على رأس المال والادخار كدافع لزيادة الإنتاج.[5]

---

[1] سعيد على محمد العبيدي، مرجع سابق، ص163.

[2] يونس أحمد بطريق وآخرون، مرجع سابق، ص163.

* حالة الكساد: الإنفاق الكلي على الناتج القومي أقل مما هو ضروري للاحتفاظ بمستوى العمالة الكاملة.

[3] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص50.

[4] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 135.

[5] محمد خالد المهانيي، خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص207.

✓ التأثير على هيكل وحجم الاستهلاك وذلك بالحد من الاستهلاك بعض المواد الكمالية ومحاولة فرض نمط استهلاكي معين.

✓ حماية الصناعات والمنتجات الوطنية وتغطية العجز في ميزن المدفوعات.

✓ توجيه عناصر الإنتاج نحو الفروع والقطاعات الإنتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها وترقيتها سواء بالإعفاء الكلي أو بفرض ضرائب منخفضة.

✓ التأثير في هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو القطاعات معينة كونها الأقدر على استحداث مناصب شغل أو خلق قيمة مضافة أكبر كما يؤثر نمط الاقتطاع الضريبي على توجيه الاستثمار للتوطن في المناطق الجغرافيا سواء لتحقيق توازن جهويا أو ترقية مناطق معينة لاعتبارات سياسة واقتصادية، وبهذا تعتبر الضرائب إحدى متغيرات المناخ الاستثماري.[1]

✓ تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتعبئة الموارد المالية كتشجيع الادخار باستخدام اعفاء المداخل الناتجة عن الأموال المودعة لدى البنوك من الضرائب.[2]

2-2- أهداف اجتماعية: تعمل الضريبة على تجسيد مفهوم العدالة الاجتماعية من خلال:

✓ تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات حيث تسعى الدولة من خلال فرض ضرائبها على الدخول المرتفعة إعادة توزيعها على ذوي الدخول المنخفضة فتقوم بدور المصحح للاختلالات في توزيع الدخل ومكافحة الفقر.[3]

✓ توجيه سياسة النمو السكاني في الدول.

✓ معالجة أزمة السكن عن طريق اعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع لفترة محدودة ومن أمثلة ذلك معالجة أزمة ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية أين تم فرض ضريبة اضافية على العقارات القديمة في حين فرنسا فرضت ضريبة مماثلة على العقارات غير المشغولة.

✓ معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة خاصة التي تسعى إلى صحة العامة وصحة الأفراد كالحد من استهلاك بعض السلع الضارة مثل المشروبات الكحولية...الخ وتشجيع استهلاك سلع الأخرى، وهكذا اعتبرت الضريبة أداة رئيسية تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية في الحقول الاجتماعية والاقتصادية.[4]

---

[1] قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص211.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص136.

[3] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية، مرجع سابق، ص136.

[4] فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص117.

2-3- الأهداف الثقافية والبيئية: يمكن أن تكون أداة للمحافظة على التراث الثقافي والبعد البيئي للمجتمعات وتثمينهما وذلك من خلال ما تقدمه مزايا الإعفاءات الضريبية على إعفاء الدخول الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية تشجيعاً لزيادة المقروئية واثراء للعلم والفن وحماية لها، اضافة إلى المحافظة على البعد البيئي من خلال تحفيز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن مظاهر الهدر البيئي وانتهاج السلوكات الحضارية ودفعهم للابتكار والابداع باعتبار المياه، الطاقة، المواد الأولية، النفايات خاضعة للضرائب وهذا ما يدفعهم لتطوير أساليب جديدة.[1]

المحاضرة الرابعة: إيرادات أخرى

أولا- دوافع اللجوء للقروض العامة وأنواعها

1- دوافع اللجوء للقروض العامة:

تلجأ الدولة في سبل تأمين نفقاتها إلى الإيرادات الائتمانية، والتي تعد مورداً ينتفي فيها صفة الدورية والانتظام وتلجأ الدولة عادة إلى القروض العامة في حالتين أساسيتين هما:

- استنفاذ المقدرة التكليفية القومية أو وصول الإيرادات (الضرائب) إلى الحجم الأمثل وفرض المزيد يترجم بتدهور النشاط الاقتصادي وانخفاض المستوى المعيشي، أو عدم استنفاذ الطاقة الضريبية ولكن فرض المزيد يترتب عليه ردود فعل سلبية من طرف المكلفين.[2]
- تطور النفقات الاستثنائية باعتبار أن النفقات غير العادية لا يمكن مواجهتها بالإيرادات العادية.[3]

لقد عرف القرض تطور في الفكر المالي من مصدر استثنائي يلجأ إليه في أضيق الحدود وفق النظرة المالية التقليدية التي تعتبره مصدر غير حقيقي للإيرادات العامة، وإنما وسيلة مستعجلة للحصول على الإيرادات الحقيقية ومع تطور الفكر وفق النظرة المالية الحديثة أخذ القرض منحنى آخر، وهو ما أكدته تجارب الدول الرأسمالية التي أثبتت أن القرض يوزع العبء بين الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، فيعد بذلك حقيقياً للإيرادات العامة.

2- أنواع القروض العامة:

تتعدد وتتنوع القروض تبعاً للأساس الذي تستند إليه فنجد:

[1] قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص117.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 237، 238.

[3] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص163.

2-1- من حيث طريقة عقدها:

2-1-1- قروض إجبارية: وتلجأ إليه بصورة استثنائية في ظل ظروف الأزمات المالية أو الحروب أو حالة التضخم النقدي أو عند ضعف ثقة الأفراد في مالية الدولة أين تلزم الدولة رعاياها مقابل تعهدها لهم بسدادها في الوقت المناسب.[1]

يعتبر القرض الاجباري وسطاً بين الضريبة والقرض العادي فله من القرض صفة الاسترداد والفائدة، وله من الضريبة صفة الالزام، ويتحقق هذا الاجبار إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة كفرض رقابة شديدة على الائتمان الخاص بقصد تقييد وتوجيه المدخرات إلى القروض العامة، وتكمن نجاعة هذا الشكل في حالة انتساب الهيئات الاقراضية إلى الدولة (صناديق التوفير، البنوك المؤممة، صناديق التأمينات الاجتماعية)...الخ.[2]

2-1-2- القروض الاختيارية: يتم وفق عقد تراضي أين تعلن الدولة عن مقداره وشروط الاكتئاب وموعد سداده دون إخضاع للإكراه ونجاح مثل هذه القروض مرتبطة بتوافر الأموال لدى الأفراد والثقة وحسن العلاقة بين السلطة والأفراد.

2-2- من حيث الجنسية المكتتبين: تضم نوعان هما:

2-2-1- قرض داخلي: هي قروض تلجأ إليها الدولة إلى المدخرات القومية الداخلية،[3] تتمتع فيه الدولة بحرية كبيرة من وضع الشروط الملائمة كما تعمل على توضيح المزايا المختلفة للقرض لمحاولة إغراء المكتتبين،[4] ومثل هذه القروض تستلزم توافر المدخرات الوطنية الفائضة عن الاستثمار الخاص والاستعداد للمكتتبين الأمر الذي يرتبط بمدى الثقة للمواطنين للاكتتاب في القروض الداخلية ومدى قدرة الدولة للمحافظة على التوازن الداخلي.[5]

2-2-2- القروض خارجية: يعتمد فيه على السوق الخارجية ويلجأ إليه بسبب عدم كفاية المدخرات الوطنية أو من أجل الحصول على العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات أو ما يعرف **بفجوة الصرف الأجنبية،**[6] أين تعجز حصيلة الصادرات المنظورة وغير المنظورة عن تغطية الواردات بشقيها ليظهر

[1] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص168.
[2] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص312.
[3] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 164.
[4] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص243.
[5] محمد خالد الحريري، مرجع سابق، ص244.
[6] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 342.

العجز في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وتتعهد الدولة المقترضة بتقديم ضمانات ومزايا للمقترضين فيما يخص أصل القرض وفوائدها، وتحصل الدولة على مثل هذه القروض إما من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو من المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة.

2-3- من حيث الالتزام بموعد السداد: يتم التمييز القروض على اعتبار مواعيد سدادها إلى

2-3-1- قروض قصيرة الأجل: ويطلق عليها الدين السائد أو العائم، وهي القروض التي تعقدها الدولة لمدة لا تتجاوز السنة لمواجهة بعض الاحتياجات المالية المؤقتة خلال السنة المالية أين تصدر الدولة أذونات الخزانة العادية * أو غير العادية، إذ تقدمها للبنك المركزي أو البنوك التجارية لتغطية العجز في موازناتها الراجع إلى تأخر حصيلة الضرائب عدم توافق تاريخ تحصيل الإيرادات مع الشروع بالنفقات (الفجوة المؤقتة) مع فائدة قليلة نسبياً، حتى لا تحمل الخزانة العامة أعباء كبيرة.[1]

2-3-2- قروض متوسطة الأجل: وتسمى بالدين المثبت ويكون قابلاً للتسديد، يحدد أجل الوفاء، وتكون مدة القرض متوسطة الأجل ما بين سنة إلى خمس سنوات، أين يرفع معدل الفائدة تعويضاً لحامل السند على فترة السداد.[2]

2-3-3- قروض طويلة الأجل: يلجأ إليها لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية أو عند حدوث عجز حقيقي (جوهري) في الموازنة العامة، وهو العجز الذي لا يتم بطابع موسمي الذي يمكن تفاديه خلا السنة المالية، فتلجأ الدولة إلى أذونات الخزينة غير العادية وهي سندات بعيدة الاستحقاق بأسعار فائدة مرتفعة مع توفير الحماية من مخاطر تآكل قيمة السند بفعل التضخم النقدي.[3]

2-4- من حيث الإيراد: وتنقسم إلى:

2-4-1-القروض المثمرة: هو القرض الذي يتفق على مشروع يأتي بإيراد ويُسدد أصل الدين وفوائده من هذا الإيراد.[4]

* الفرق بين أذونات الخزانة العادية وغير العادية كون أذونات الخزانة العادية استحقاقها خلال السنةا المالية في حين غير العادية يتجاوز السنة المالية التي صدرت فيها.

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 247.

[2] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سابق، ص124.

[3] محمد سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص171.

[4] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 314.

2-4-2-القروض العقيمة: هي ديون عديمة الإيراد بالرغم من فائدتها الواقعية للاقتصاد وللمجتمع كتمويل الحروب أو تمويل بعض المرافق العامة.[1]

لقد أصبحت القروض في وقتنا الراهن مصدراً مالياً لتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية فلم يعد دورها مقتصراً على أنها مصدر غير عادي لتغطية بعض النفقات وحتى تحقق القروض فعاليتها يجب أن تهدف إلى:[2]

- امتصاص القوة الشرائية الزائدة وذلك بهدف ضغط الطلب الكلي ومحاربة التضخم فتميل الأسعار إلى الثبات.
- القضاء على البطالة وإعادة توزيع الدخول والرفع من مستوى دخول الطبقات المدودة وتحقيق العدالة الاجتماعية بالتوزيع العادل للأعباء المالية بين طبقات المجتمع.
- تحقيق التوازن الاقتصادي من خل التوجيه الصحيح لهذه المبالغ بتمويل النفقات الاستثمارية التي تصاهم في تكوين رأس مالي وطني ورفع القدرة الانتاجية للدولة.

ثانيا- أثر القروض العامة

للقروض العامة أثار واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها على المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد القومي وتساهم في التوسع في الإنفاق العام والاستثمار العام على حساب الإنفاق والاستثمار الخاص مما يؤثر على مستوى الدخل القومي، كما تؤثر في القوة الشرائية وبالتالي في كمية النقد المتداولة والادخار وبصورة كبيرة على توزيع العبء المالي بين الأجيال المختلفة، واستنادا إلى ما تقد يمكن تلخيص أثر القروض العامة على متغيرات النشاط الاقتصادي على النحو التالي:

1- أثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار: تمنح القروض العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات لصغار المدخرين من أجل تشجيعهم على الاكتتاب في سندات القروض العامة باعتبارها أكثر سهولة وأمنا وأقل خطر من من توظيفها في السندات الخاصة، مما يؤدي إلى رفع الميل للادخار وانخفاض الميل للاستهلاك فالأفراد يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم المعدة للاستثمار على أساس المزايا والضمانات التي تغريهم على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك.[3] إلا أن إصدار القروض العامة قد يزيد

[1] فاطمة السويسي، **المالية العامة، موازنة، ضرائب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص70.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص246.

[3] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص309.

من الميل للاستهلاك في أوقات التضخم إذ شعر الأفراد أن اكتتابهم في السندات الحكومية سيؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود فيتجهون للاستهلاك بدلاً من شراء السندات العامة.[1]

2- أثر القروض على الاستثمار: يبرز أثر القروض العامة على هيكل الاقتصاد القومي بشكل أساسي من خلال توجيه حصيلة القروض العامة من قطاع أو فرغ عن قطاع معين.[2] إذ يترتب على عقد القرض وما يتبعه من دفع للفوائد وتسديد لأصل الدين انخفاض الأرباح المتوقعة، ومن ثم انخفاض معدل الكفاية الحدية لرأس المال وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار إضافة إلى توسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع أسعار الفائدة كوسيلة جذب وإغراء الأفراد للاكتتاب مما يؤثر سلباً في ميل للاستثمار الخاص، كما له تأثير الكبير على التوازن الاقتصادي فيما يتعلق بإنفاق القرض إذ تتوقف هذه الأثار على مجالات استخدامه سواء نفقات استهلاكية أو نفقات استثمارية التي تساهم في تكوين رأس المال القومي ورفع المقدرة الإنتاجية القومية.[3] فالقروض العامة أثار تجمعية على مستوى الإنتاج وإن توقف ذلك أساسا على كيفية وأسلوب إنفاق حصيلة القرض فإن مولت حصيلة القرض مشروعات من طبيعة استهلاكية أو خدمات لا تدر إيراد ولا تزيد من إنتاجية العمل ورأس المال فلا تفيد سوى طبقات معينة فحين إنفاقها على مشروعات إنتاجية يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل ورأس المال وزيادة المواد الأولية للدولة لتصل إلى التخفيف من عبء خدمة الدين في المستقبل كما تسرع في معدل تدفق رأس المال، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي الأمر الذي يؤثر بالايجاب في النمو الاقتصادي.[4]

3- أثر القروض العامة على توزيع الدخل القومي: إن مصدر أموال الإنفاق العام ومجالات الإنفاق تلعب دوراً أساسياً في تحقيق العدالة في توزيع الدخول وينعكس ذلك على تقليل الفجوات في توزيع الدخل،[5] ويرتكز تأثير القروض العامة توزيع الدخل الوطني على أثر إنفاق القرض وأثر دفع الفوائد القروض على النحو التالي:

4- أثر الانفاق القروض العامة على توزيع الدخل الوطني: يترتب على الإنفاق مبلغ القرض زيادة في دخل المستفيدين من الإنفاق دون نقص في دخول أصحاب السندات، فإن كان المستفيدون من أصحاب الدخول المحدودة ترتب على هذا الاقلال من تفاوت الدخول، أما إذا ترتب على زيادة الإنفاق للقرض زيادة القومي

[1] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص378.
[2] فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص 206.
[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص263.
[4] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 255.
[5] فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص207.

الشرائية دون زيادة في حجم السلع والخدمات فيترتب على ذلك "" التضخم" وتوزيع الدخول الجديدة في غير صالح الطبقات المحدودة الدخل أي يفقدون من قوتهم الشرائية الحقيقية.[1]

5- أثر دفع فوائد القروض على توزيع الدخل الوطني: فيعتمد على عنصرين هما الطبقة المالكة لسندات القروض وعلى مصدر تمويل فوائد القرض فإن كان المكتتبون من أصحاب الدخل المحدود وصغار المدخرين ومصدر تمويل فوائد القروض تمول من حصيلة الضرائب التصاعدية على الدخل، فإنه يترتب على دفع الفوائد نقل الدخل من أصحاب الدخول المرتفعة إلى ذوي الدخول المحدودة وعليه أثر القروض بالنسبة لاعادة توزيع الدخل الوطني يميل إلى تقليل حدة التفاوت وتحقيق لمزيد من التقارب في الدخول بين الطبقات الاجتماعية. ويحدث العكس إذا كانت فوائد القروض تمول من الضرائب غير المباشرة فيترتب على ذلك تحمل الطبقات المحدودة غالبية العبء ويميل أثر القروض في إعادة توزيع الدخل الوطني إلى زيادة حدة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية.[2]

ثالثا- الغرامات الجزئية، الاعانات والهبات، الإتاوات والبناصيب العام

تتمثل كل من الغرامات الجزئية والاعانات والهبات والاتاوات والبناصيب العام إيرادات خاصة غير العادية والتي لا تتميز بالدورية والانتظام في تمويل الخزانة العامة منها:

1- الغرامات: هي عقوبات مالية تفرضها الدولة على المخالفين للقوانين والأنظمة هدفها الردع وليس الحصول على الإيرادات مثال ذلك غرامات مخالفة السيارات لنظام المرور...الخ.

ولا تعد الغرامات من المصادر الهامة للإيرادات بسبب عدم ثباتها وقلة حصيلتها وصعوبة التنبؤ بها وعدم انتظام إيراداتها.[3]

2- الاعانات: فهي مساعدات خارجية قد ترتبط بشروط سياسية واقتصادية من طرف الدولة لهذا لا يمكن الاعتماد عليها، قد تكون هذه الاعانات داخلية مستوفاة من المواطنين وانتماءهم الوطني في دعم حكوماتهم مالياً، وقد تكون خارجية وتختلف تبعا للزاوية، إذ نجد اعانات مشروطة وأخرى غير مشروطة كما قد تكون اعانات نقدية وهي أكثر مرونة تتيح للدولة فرضة تخصيصها حسب احتياجاتها واعانات عينية تضيع على

[1] باهر محمد عتلم، **المالية العامة، أدواتها الفنية وأثارها الاقتصادية**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1995، ص285.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 379.

[3] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص ص 365-356، بتصرف.

الدولة فرصة الاختيار بين البدائل المطروحة،[1] تكون من طرف الدولةا لصديقة والحليفة أو منظمات دولية لأسباب اقتصادية وسياسية ومالية أو انسانية.[2]

3- الهبات: فهي المبالغ النقدية أو الممتلكات التي تؤول للدولة بعد انقطاع الوارث لها أو تدفع اختيار بواسطة الأفراد لمواجهة الحروب أو الكوارث وتعتبر كل من الاعانات والهبات من المصادر الثانوية للإيرادات ودورها المحدود في تمويل النفقات رغم أنه لا يمكن تجاهل دورها في فترات الأزمات الكبرى كالحروب والكوارث الطبيعية.

4- الإتاوات تتمثل هذه الاتاوات في قيام الدولة بمشروعات عامة أين يعرف الوضع العقاري لمجموعة من الأشخاص تحسنا نتيجة هذه المشروعات فتجبر الدولة هؤلاء على دفع إتاوة مقابل هذه التحسنات التي طرأت على هذه العقارات دون مجهود لصاحب العقار.[3]

5- اليناصيب العام: يعد أحد أهم الموارد التي تعتمد عليها العديد من الدول غير الاسلامية مثل: أستراليا، أمريكا، باعتبارها أقل عبئا على أفراد المجتمع أين يميل بعض الأفراد دون إكراه أو إجبار للاشتراك في المراهنات وألعاب اليناصيب.[4]

[1] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص ص 164، 165.

[2] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخنشالي، مرجع سابق، ص87.

[3] أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص87.

[4] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص123.

المحاضرة الخامسة: تبويب وتطور الإيرادات العامة في الجزائر

أولا– تبويب الإيرادات العامة في الجزائر

حددت ايرادات الميزانية العامة للدولة في الجزائر حسب المشرع في المادة 11 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 مايلي:

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوي.
- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
- التسديد برأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانوياً.
- المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تسندها لها الدولة.

كما ترتب الإيرادات العامة في بيانات الجدول "أ" الملحق لقانون المالية والذي يرد تحت تسمية الإيرادات النهائية المطلقة على الميزانية العامة للدولة ويقسم الإيرادات إلى قسمين هما:

1– الإيرادات العادية: وتنطوي على مايلي:[1]

1–1– الإيرادات الجبائية: وتتمثل في (الضرائب المباشرة، حقوق التسجيل والطابع، الضرائب غير المباشرة، الحقوق الجمركية) .

1–2– الإيرادات العادية: تتكون من مداخيل الأملاك الوطنية سواء عقارية أو منقولة بالإضافة إلى الحواصل المختلفة للميزانية وكذا الإيرادات النظامية.

1–3– الإيرادات الأخرى: وهو ما يعرف بالإيرادات الاستثنائية كالقروض والاصدار النقدي.

[1] سايح جبور علي، عزوز علي، **مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، جامعة الشلف، 2018، ص255.

2- الجباية البترولية: فضل المشرع الجزائري معالجتها في جزء منفصل خاص به وهي تخضع لقانون خاص بها حيث يمكن اعتبارها على أنها الضرائب البترولية التي تدفع مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستقلال باطن الأرض المملوكة للدولة،[1] وتتشكل أساساً من:[2]

- رسم مساحي سنوي.
- اتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
- رسم الدخل البترولي يدفع شهرياً للخزينة.
- ضريبة تكميلية على الناتج.
- الرسم على الأرباح الاستثنائية.
- الرسم العقاري على الأموال غير المخصصة للاستغلال.

ثانيا- تطور حصيلة الإيرادات العامة في الميزانية العامة بالجزائر

أدى تطور الدولة وتنوع مجالات تدخلها إلى اتساع النفقات العامة مما يستدعي تنويع مصادر إيراداتها العامة لتمكنها من تغطية نفقاتها العامة أي تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية والناتجة عن تطور الدولة أدى إلى اتساع حجم النفقات على نحو حتم اتساع نطاق الإيرادات العامة، وتبعاً لذلك فإن الإيرادات العامة للفترة 2000-2010 عرفت تطوراً ملحوظاً نتيجة تحسن أسعار النفط ليبلغ 27،4 دولار للبرميل سنة 2000 ليبلغ ذروته القياسية في جويلية سنة 2008 بتجاوزه سعر 145 دولار للبرميل أي الزيادة المطردة للإيرادات نتيجة زيادة الجباية البترولية، أما فترة 2010-2019 فقد عرفت تزايد للإيرادات العامة ولكن تميزت هذه الفترة خاصة 2014 صدمات بترولية انعكست بنهاياتها على الجباية البترولية لتتراجع الإيرادات نتيجة ووصول سعر البرميل 55 دولار خلال الرباعي الأول من سنة 2015،[3] ليبلغ في سنة 2019 إلى حوالي 40 دولار للبرميل وسنحاول ابراز تطور حصيلة الإيرادات العامة في الجزائر للفترة 2010-2019 في الجدول الموالي تبعاً لتبويبها في الميزانية العامة للدولة

---

[1] عصماني مختار، **دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، سطيف، 2013-2014، ص120.

[2] بشير يلس شاوش، **المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص56.

[3] عية عبد الرحمان، علام عثمان، **أثر الصدمات البترولية على الاقتصاد الجزائري وآليات الحكومة مع الاشارة للفترة 2000-2011**، مداخلة ضمن اليوم الدراسي "**نحو استراتيجية جديدة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل تراجع أسعار النفط**، جامعة البويرة، 05 ماي 2015، ص17.

الجدول رقم (07): تطور حصيلة الإيرادات العامة في الميزانية العامة بالجزائر للفترة 2010-2019

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إيرادات الميزانية العامة	3074644	3489810	3804030	3895315	3927748	4552542	5011581	6047885	6389469	6586500
الجباية البترولية	1501700	1529400	1519040	1615900	1577730	1722940	1682550	2126987	2349694	2518488
الموارد العادية	1572944	1960410	2284990	2279415	2350018	2829602	3329081	3920898	4039775	4068012
الإيرادات العادية	64390	78910	77876	83700	75984	247481	177221	270830	188514	195702
الإيرادات الجبائية	1297944	1527093	1908576	2031019	2091456	2354648	2482208	2630003	2711762	2836414
الإيرادات الاستثنائية	210527	354387	298477	164675	182456	227412	669569	1020030	1139454	1035873
نسبة الموارد العادية من موارد الميزانية	51,15	56,17	60	58,5	60	62	66,42	64,83	63,22	61,17
نسبة الجباية البترولية من موارد الميزانية	48,84	43,82	40	41,5	40	38	33,6	35,58	36,78	38,83

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات:

Ministère des finances, Direction Générale de Prévision et Politique, **Situation Résumée des Opérations du Trésor « SROT » 2000-2019**, sur le site : **www.dgpp-mf.gov.dz**,(consulté le : 15/12/2020).

مايمكن ملاحظته على الموارد العامة أنها عرفت تطور منذ سنة 2000 تزامناً وبرامج الاصلاح الاقتصادي (2000-2014) نتيجة ارتفاع أسعار النفط الذي عرف ارتفاعاً فأدى إلى نمو الإيرادات البترولية وارتفاع الجباية البترولية حيث بلغ معدل مساهمتها في الإيرادات العامة مايفوق 55,58% خلال السنوات العشر الأولى وابتداء من سنة 2014 أين عرفت أسعار النفط أزمة وانخفاض حيث تراجع سعر برميل النفط من 109,55 دولار للبرميل سنة 2013 إلى 100,71 سنة 2014 ليصل إلى مادون 50 دولار للبرميل بداية سنة 2015،[1] مما انجر عنه انخفاض في إيرادات الجباية البترولية وبالتالي نسبة مساهمتها في إيرادات ميزانية الدولة حيث بلغ نسبة 38,33% لسنة 2019، وعليه نجد أن الجباية البترولية تشكل مورد رئيسياً للخزينة العامة للدولة، لتبقى أهداف الاصلاح الضريبي يكمن في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

[1] سايح جبور علي، عزوز علي، مرجع سابق، ص257.

أسئلة للفهم والمناقشة

- اشرح الفرق بين الايرادات العادية وغير العادية.
- وضح مفهوم الرسم والضريبة والفرق بينهما.
- تكلم عن تبويب الايرادات العامة في الجزائر مبرزا الايرادات السيادية فيها.
- نظرا لأهمية الضريبة وضع لها قواعد واعتبارات تشكل الأساس الذي يقيس سلامة الضريبة، تكلم عن هذه القواعد.
- تستخدم الضريبة كأداة من أدوات السياسة المالية وتستعين بها الدولة لمواجهة حالات الكساد والتضخم وضح ذلك.
- ناقش أثر الضريبة على إعادة توزيع الدخل.
- ناقش أثر الايرادات الاستثنائية على أحد المتغيرات الاقتصادية الكلية.
- عرف الدومين الخاص تطورا وازدادت أهميته كمصدر للايرادات العامة، حدد الأشكال المختلفة للدومين الخاص.
- تعتبر الضرائب غير المباشرة أحد أنواع الضريبة التي تمتاز بغزارة الحصيلة وسهولة الجباية والتناسب والعدالة، حدد أنواعها بالشرح المختصر.
- تعد الضرائب المباشرة وغير المباشرة وسيلتان متكاملتان لتتبع عناصر الثروة، اشرح أهم مزاياها وعيوبها من خلال خصائص وقواعد كل منهما.

تمهيد:

تعد الموازنة العامة أداة من أدوات السياسة الاقتصادية لما توفره من معلومات تتعلق بالاختيارات بين البدائل المختلفة وبأثر السياسات الحكومية على استخدام الموارد، كما تمنح للحكومات دوراً كبيراً لضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية واستقرارها باعتبارها تعكس وتشكل الحياة الاقتصادية، وسنحاول في هذا المحور التطرق إلى:

- مدخل للموازنة العامة.
- دورة الموازنة وأنواعها.
- العجز الموازني وطرق معالجته.

المحاضرة الأولى: مدخل للموازنة العامة

أولا– مفهوم الموازنة العامة وفق التشريع الحكومي والفكر المالي

لقد تعددت التعاريف وتفاوتت من حيث درجة شموليتها وتكاملها فركز البعض على عنصر الزمن أو الناحية القانونية والبعض على محتوياتها الأساسية والبعض الأخر على جوهر عملية الموازنة كونها وزن منافع وتكاليف الاستعمالات البديلة للأرصدة، وسوف نورد بعض التعاريف المتعددة للموازنة العامة حسب التشريعات لبعض الدول ثم تعاريف من حيث مؤلفات الفكر المالي منها:

1– تعاريف الموازنة العامة: يمكن إدارج التعاريف كمايلي:

1–1– تعريف التشريع الفرنسي: تعرف الموازنة على أنها " القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع إيرادات الدولة وأعبائها".[1]

1–2– تعريف التشريع الأمريكي: هي " صك تقدر فيه نفقات السنة التالية وواردتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراح الجباية المبسوطة فيها".[2]

1–3– تعريف التشريع المصري: الموازنة هي " البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقاً للسياسة العامة للدولة".[3]

1–4– تعريف التشريع الجزائري: " هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها".[4]

1–5– تعريف الموازنة انطلاقاً من تعريف المفكرين أو المنظمات الدولية: هنا فنجد أن دليل المحاسبة الحكومية الصادر عن الندوة الاقليمية لهيئة الأمم المتحدة فقد عرف الموازنة العامة: "هي عملية سنوية تتركز على التخطيط والتنسيق ورقابة استعمال الأموال لتحقيق الأغراض المطلوبة بكفاءة، فهي أساس عملية اتخاذ القرار بطريقة يمكن أن يقوم بها الموظفون الرسميون على مختلف المستويات الادارية بالتخطيط والتنفيذ لعمليات

[1] محمد خالد المهانيي، خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص35.

[2] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص244.

[3] لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص40.

[4] حياة بن اسماعيل، **تطوير إيرادات الموازنة العامة للدولة، دراسة نظرية**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2009، ص8.

البرامج بطريقة مخططة للحصول على أفضل النتائج من خلال التوزيع والاستخدام الأكثر فعالية للموارد المتاحة".[1]

1-6- تعريف 04: " هي وثيقة تقدر نفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مدنية".[2]

من خلال تعريف الموازنة العامة من منظور التشريعات الحكومية نجدها متقاربة باعتبار الموازنة وثيقة أو برنامج يضم الإيرادات والنفقات، أما من حيث التعريف ضمن الفكر المالي فهي تعبير مالي لبرنامج العمل الحكومي المعتمد الذي تنوي الحكومة تنفيذه للسنة المقبلة تحقيقاً لأهداف المجتمع.

2- خصائص الموازنة العامة: من التعاريف السابقة يمكن إعطاء الخصائص التالية للموازنة العامة:

- تعد تعبير مالي لبرنامج الحكومة وهو انعكاس لدور الدولة الاقتصادي والاجتماعي في حياة الفرد.
- يعد برنامج عمل لسنة المقبلة باعتبارها الفترة الأكثر ملائمة لتقلص احتمالات الخطأ في تقدير الإيرادات والفقات تجنباً للإسراف أو الغاء بعض البرامج المهمة، اضافة إلى ازدياد حجم العبء والجهد في حالة نقص فترة الموازنة مما يؤدي إلى تداخل مراحل إعداد وتحضير والاعتماد والتنفيذ والرقابة، مما يعقد عمل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وليس من الضروري أن تبدأ بداية السنة الميلادية.*
- الموازنة عمل إداري ومالي: تتولى السلطة التنفيذية عملية إعداد الموازنة ليتم اعتمادها من السلطة التشريعية ويتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات مما يضمن سلامة التنفيذ تحت إشراف السلطة التشريعية ضماناً لعدم تجاوز الاعتمادات المقررة سواء تعلق الأمر بالإنفاق أو تحصيل الإيرادات.[3]
- الموازنة برنامج حكومي معتمد لتحقيق أهداف المجتمع إذ يطلق على الموازنة العامة "بقانون الموازنة العامة"، واعتماده ضرورة لضمان تحقيق أهداف المجتمع ولحسن الاستخدام الكفء للموارد وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في برنامج الموازنة العامة.[4]

---

[1] حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهانيي، **الموازنة العامة للدولة بين الاعداد والرقابة، دراسة ميدانية للموازنة العراقية**، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 2007، ص96.

[2] Jean longatte, paseal vanhove, christphe vipreg, **economic générale**, 03 édition, du nod paris, 2002, p90.

* فرنسا، بلجيكا، اليونان،...الخ، تبدأ سنتها المالية مع بدأ السنة الميلادية.

- انجلترا، البيان من 01 أفريل إلى 31 مارس.

- و.م.أ من 01 أكتوبر إلى 3 ديسمبر.

[3] مرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام، الموازنة العامة والإيرادات العامة، اللقروض**، مرجع سابق، ص ص 34،35.

[4] محمد خالد المهانيي، خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص365.

- الموازنة العامة تقدير لخطة مالية إذ تعتبر الموازنة بياناً لما تتوقع السلطة التنفيذية إنفاقه وما يتم تحصيله من إيرادات فتعد برنامج عمل حكومة في فترة برنامج عمل حكومة في فترة مستقبلية بما تتضمنه من بنود النفقات والإيرادات عاكساً سياسة الحكومة في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.[1]

3- مبادئ الموازنة العامة: صاحب التطور التاريخي للموازنة العامة ظهور عدد من القواعد تتمثل فيما يلي

3-1- مبدأ وحدة الموازنة العامة: يقصد بها إدراج كافة النفقات والإيرادات العامة في وثيقة واحدة شاملة تتميز بالوضوح والسهولة لمعرفة حقيقة المركز المالي للدولة وإجراء دراسات تحليلية لجميع بنود الموازنة العامة مع تسهيل مهم السلطة التشريعية فيما يخص الاعتماد أو الرقابة على التنفيذ.[2]

رغم أهمية هذا المبدأ أو مزاياه إلا أن الفكر المالي سمح بالخروج عن هذا المبدأ ببعض الاستثناءات واتساع دور الدولة وزيادة نشاطها.[3]

3-2- مبدأ عمومية الموازنة العامة (قاعدة الشمولية): وتنص هذه القاعدة أن تدرج كافة الإيرادت العامة والنفقات العامة دون اغفال، ودون مقاصة، ويرتبط هذا بقاعدتين هما عدم تخصيص الإيرادات العامة لتغطية وجه معين من أوجه الإنفقا العام وقاعدة تخصيص الاعتمادات لكل وجه من أوجه الإنفاق العام،[4] وتنطوي هذه القاعدة على عدة مزايا منها التوضيح الكامل لجميع عناصر الإيرادات العامة والنفقات العامة وترشيد الإنفاق الحكومي،[5] وقد تستثنى من مبدأ الشيوع الموازنات المستقلة والمساعدات والهبات والتبرعات المشروطة.[6] المشروطة.[6]

3-3- مبدأ سنوية الموازنة: يقصد بها أن تكون مدة التي تغطيها الموازنة سنة واحدة،[7] وترجع أسباب اختيار السنة كفترة قياسية للموازنة العامة لصعوبة التقدير الإيرادات والنفقات واحتمالات زيادة نسبة الخطأ، اضافة إلى ضعف الرقابة عليها علاوة على أن تحضير واعتماد الموازنة يحتاج إلى وقت وجهد كبير يفضل ألا

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق ، ص247.

[2] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص240.

[3] لمزيد من التفصيل راجع: أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص ص 109-111.

[4] محمد مروان السمان وآخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص300،301.

[5] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص244.

[6] جهاد سعيد خصاوبة، مرجع سابق، ص ص 335-337.

[7] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص164.

يتكرر أكثر من مرة خلال السنة كما أن نفقات وإيرادات بعض النشاطات (الزراعة، السياحة...الخ) تزيد في فصول وتقل في أخرى لتصبح السنة تحتوي على دورة كاملة للفصول الأربعة.[1]

ثانيا– أدوار الموازنة العامة

للموازنة العامة عدة أدوار اقتصادية واجتماعية ومالية من خلال توظيف مختلف الأدوات المالية (إيرادات ونفقات) لمعالجة مشاكل الدورة الاقتصادية وتحقيق شروط التنمية، فتعتبر الموازنة العامة وسيلة فعالة لتنفيذ السياسة الاقتصادية حسبة الأولوية من تشغيل كامل ودرجة معقولة من الأسعار والتوازن ومعدلات النمو الاقتصادي،[2] ومن أهم الأدوار المنوطة بالموازنة العامة كأداة للسياسة الاقتصادية نجد:[3]

1– تعميم التوازن في الاقتصاد: مما يؤدي إلى توازن المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الوطني من خلال تحديد مقدار النمو المناسب وحجم العمالة واستقرار الأسعار وتوازن القطاع الخارجي ويتم تفعيله وتعجيله من خلال النفقات في القطاعات المرغوب فيها.

2– ضبط سياسة الاستقرار: ويتطلب ذلك تقدير دقيق للواقع دون إغفال التنسيق للسياسة الدولية وانعكاساتها على الأوضاع الاقتصادية للدولة من خلال تحقيق تكامل الموازنة وعملية التنمية.

3– الكفاءة في تخصيص الموارد وترتكز العملية على أولويات من خلال ابراز أهمية الأهداف المختلفة وحول كيفية تأثير الإيرادات والنفقات.

[1] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 245.

[2] سعيد جفري، **تدبير المالية العمومية بالمغرب**، مطبعة أوماكراف الرشاد، الدار البيضاء، 2009، ص214.

[3] لعمارة جمال، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

المحاضرة الثانية: دورة الموازنة وأنواعها

أولا– دورة الموازنة

تعتبر الموازنة المرآة العاكسة لمختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدولة لتبرز أهميتها ووظيفتها كحلقة أساسية تبين مسؤوليات السلطة التنفيذية والتشريعية ولإبراز هذه المسؤوليات تمر عمليات الموازنة في دورة يقصد بها المراحل العملية التي تمر بها الميزانية من إعدادها واعتمادها إلى الشروع في تنفيذها والرقابة عليها.

1– مرحلة إعداد الميزانية (التحضير): تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحضير مشروع الميزانية العامة لعدة أسباب تتمثل في:[1]

- ✓ الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة فمن الطبيعي أن تتولى إعدادها كونها تعمل على أن تعد موازنة واقعية ودقيقة يمكن تنفيذها دون معيقات.
- ✓ الحكومة مسؤولة عن تسيير المرافق العامة فهي أقدر على تقدير النفقات التي تشرف عليها والإيرادات التي يمكن جبايتها، أي هي السلطة الأقدر بمعرفة المقدرة المالية للاقتصاد الوطني.
- ✓ الموازنة برنامج حكومي سياسي، اقتصادي واجتماعي ملزمة به خلال سنة مقبلة، فمن الطبيعي ترك لهذه السلطة حرية الاعداد التي سوف يتم محاسبتها عن مدى تنفيذها

1–1– خطوات إعداد الموازنة العامة: أما عن خطوات إعداد الموازنة فتقوم الوزارات كل على حدى بتحضير مشروع الميزانية الخاص بدائرتها القطاعية حيث يتم إعداد مشروع تقديري بكامل النفقات والاعتمادات المتوقعة بالتنسيق مع وزارة المالية.

تتولى وزارة المالية تجميع كافة المشاريع الصادرة عن القطاعات الوزارية أين تقوم بترتيبها ومطابقتها مع التعليمات الرئاسية بحيث تجعلها منسجمة معها ومواكبة للأهداف المسطرة في الخطة التنموية للبلاد.

في الجزائر كانت لوزير المالية السلطة الكبيرة في إعداد قانون المالية بموجب المرسوم المؤرخ في 17نوفمبر 1984 حتى 1995 ومرسوم فيفري أصبح للحكومة صلاحيات واسعة في تحضير مشروع قانون المالية وأصبح وزير المالية ينفذ الخطوط العريضة لمجلس الحكومة في تحضير قانون المالية.

1–2– تقنيات تقدير الايرادات والنفقات: الطريقة المتبعة في معظم دول العالم هي طريقة التقدير المباشر إذ بمقتضى هذه الطريقة يتم تقدير النفقات وفقا للحاجة بواسطة الموظفين المختصين في الدوائر الحكومية ويتم

[1] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص247.

عملية التجميع هرميا وفق التسلسل الإداري وترسل بعد ذلك الوزارات والهيئات العمومية إلى وزارة المالية لتضيف هي نفقاتها المتوقعة لسير مصالحها مع قيامها بدراسة دقيقة وإعادة النظر والأولويات تحت إشراف مجلس الحكومة والوزير الأول.

أما تقدير الايرادات فله صعوبات تقنيةلارتباطه بالظروف الاقتصادية المستقبلية فهو يخضع لعدة اعتبارات منها الاقتصادية، وهناك عدة طرق لتقدير الايرادات العامة منها: [1]

- ✓ **طريقة حسابات السنة قبل الأخيرة:** بمقتضاها يتم تقدير الايرادات العامة للسنة المقبلة على أساس الايرادات المحققة فعليا في السنة قبل الأخيرة دون إدخال تغيير إلا بسبب مؤكد يدعو لذلك.
- ✓ **طريقة الزيادة السنوية:** بمقتضى هذه الطريقة يتم تقدير الايرادات على أساس متوسط الايرادات التي تم تحصيلها خلال فترة سابقة (عادة 3سنوات) مع زيادة نسبة مئوية معينة تمثل معدل الزيادة في الدخل القومين يعاب على هذه الطريقة كون الظروف الاقتصادية ودورتها غير ثابتة بالإضافة إلى مشكلة التضخم وما يصاحبها من تشوهات للتوقعات المالية.
- ✓ **طريقة التقدير المباشر:** تعد من أدق الطرق بالرغم من الصعوبة التقنية وتركيبة الايرادات العامة ولكل تكفل الوصول إلى تقدير شبه سليم للايرادات إذ يراعى عند التقدير التغيرات التي حصلت في السنوات الأخيرة مع إمكانية التعديل تبعا للظروف الاقتصادية.

2- مرحلة اعتماد الميزانية العامة:

تعمل الموازنة على خلق التوازن الدستوري بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإذا كانت السلطة التنفيذية هي المختصة بإعداد المشرع فإن السلطة التشريعية تعد جهة الاختصاص التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها.

في الجزائر لايكون مشروع الميزانية العامة قابلا للتنفيذ إلا إذا وافق عليه البرلمان لذلك فبانتهاء مرحلة الاعداد يودع مشروع الميزانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل الشروع في إجراءات الاعتماد كمايلي:

- ✓ **المناقشة:** يتم دراسة مشروع الميزانية على مستوى لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني ثم الشروع في إجراءات المناقشة العامة ثانيا.
- ✓ **التعديل:** يمكن للنواب وأعضاء اللجنة والحكومة التقدم بالاقتراح او التعديل أمام اللجنة المختصة.

[1] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص ص249-250 .

✓ **التصويت:** يخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة، كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب الدستور.

ويصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدول قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراما لمبدأ السنوية، وقد قيد الدستور من حيث الاختصاص الزمني للمصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ ايداعه للبرلمان، ويصت المجلس الشعبي الوطني في مدة قصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ومجلس الأمة خلال أجل أقصاه 20 يوما، أما في حالة عدم تمكن البرلمان من المصادقة على قانون المالية لاعتبارات معينة فإن المادة رقم 69 من القانون 84-17 المتعلقة بقوانين المالية وضحت أنه يمكن مؤقتا تنفيذ ايرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب مايلي بالنسبة:[1]

✓ الايرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها لقانون المالية السابق.

✓ نفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا لمدة ثلاثة أشهر.

✓ اعتمادات الاستثمار في حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع

يواصل تنفيذ المشاريع الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

3- مرحلة التنفيذ: يقصد بتنفيذ الموازنة العمليات التي بواسطتها يتم إنفاق المبالغ المدرجة في اعتمادات الموازنة وتحصيل المبالغ الوارادة في الإيرادات وذلك وفق أصول وقواعد محاسبية حيث تعتمد الإدارة العمومية في الجزائر مثلا على المحاسبة العمومية في هذه العملية والتي تتضمن مبادئ عامة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي للخزينة العمومية.

3-1- بالنسبة للإيرادات: جعل ديون الدولة اتجاه الآخرين ديون ممتازة، كما فصل بين الموظفين المكلفين بتقدير الضرائب والمكلفين بتحصيلها.

3-2- بالنسبة للنفقات: لاتعني إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات الواردة بالموازنة العامة التزام الحكومة بإنفاقها كافة مبالغ هذه الاعتمادات ولكن يعني الترخيص لها بأن تقوم بالانفاق العام في حدود هذه المبالغ الواردة في الاعتمادات وعدم تجاوزها، وتمر عملية الانفاق عبر أطوار الأعوان المكلفين بالتنفيذ إذ يوجد نوعان وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وترتكز عملية التنفيذ على مبدأ أساسي وهو مبدأ الفصل بين

[1] لعمارة لعجال، مرجع سابق ، ص255.

الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ففي المادة 55 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسب العمومي وفقا لهذا المبدأ لا يمكن لازواج الآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين معينين لديهم بهدف تفعيل الرقابة.

3-2-1- الآمر بالصرف: شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المالية (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) ويصنفون إلى:[1]

الآمر بالصرف الرئيسي: المتواجد أعلى الهرم الاداري ومنهم:

- الوزراء لهم صفة الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الدولة العامة كل حسب قطاعه.
- الولاة عند تعلق الأمر بميزانية الولاية.
- المسؤولون المعينون على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تنفيذ عمليات خاصة بالمؤسسة التي يسيرونها.
- المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون على الوظائف المتعلقة بتنفيذ النفقات والايرادات الخاصة بميزانية الدولة المعينين أو المنتخبين.

ونظرا لصعوبة قيام الآمرين بالصرف بكل العمليات المالية لميزانية الدولة فإن القانون رخص لفئة ثانية وهي آمرين بالصرف الثانويين يقومون بتسيير الاعتمادات في إطار تفويض من الآمر بالصرف الرئيسي.

3-2-2-المحاسبون العموميون: حسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين بقانون للقيام بعمليات تحصيل الايرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء أو المواد المكلف بحفظها وكذا حركة حساب الموجودات ويتم اعتمادهم وتعيينهم من طرف وزير المالية، ومن أصنافهم نجد:

3-2-2-1- المحاسب العمومي الرئيسي: وهو المكلف بالتسيير المالي للعمليات الموكلة له.

- العون المحاسب المركزي للخزينة
- أمين الخزينة الرئيسي
- أمين الخزينة المركزي.
- أمناء الخزينة على مستوى 48 ولاية.

3-2-2-2- المحاسب العمومي الثانوي: يتمثل في:

[1] طالبي صلاح الدين، **محاضرات في المالية العامة**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية علوم التسيير، المركز الجامعي البيض، 2016-2017، ص ص 81-82.

قابض الضرائب، قابض أملاك الدولة، محافظ الرهون، أمين الخزينة البلدي وأمين خزينة المؤسسات الصحية.

4- مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة:

4-1- تعريف الرقابة:

الرقابة هي إحدى جوانب العملية الإدارية وتعني قياس الأداء الحالي ومقارنته مع المعايير المتوقعة للأداء والسابق تحديدها، كما يقصد بها مجموع العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، بالإضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال.[1]

كما تعرف الرقابة على أنها مجموعة الاجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نقاط الضعف ومنع تكرار الخطأ.[2]

4-2- أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية:

تعتبر الرقابة على الميزانية العامة للدولة ذات أهمية بالغة إذ تستهدف عدم حياد الميزانية العامة عن أهدافها المرسومة، وتتنوع أنواع الرقابة باختلاف مراحل تنفيذ الميزانية والتشريعات والقوانين المؤطرة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وتنقسم الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية، ومن أهم هذه التقسيمات مايلي:[3]

- ✓ من حيث التوقيت الزمني الذي تمارس فيه الرقابة نجد الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على التنفيذ.
- ✓ من حيث الأجهزة التي تمارس الرقابة فتضم الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة السياسية.
- ✓ من حيث نوعية الرقابة فنجد رقابة حسابية ورقابة تقييمية.

وفيمايلي شرح وإيضاح للأنواع المقدمة أو سالفة الذكر:

4-2-1-الرقابة السابقة: تكون الرقابة على الصرف قبل عملية الصرف وتتطلب موافقة الجهات المختصة قبل الارتباط والالتزام بدفع مبلغ معين تقوم بها جهات داخلية تابعة للإدارة نفسها مثل أقسام المراجعة والتدقيق أو محاسب الادارة، وقد تقوم بها جهة خارجية وتتمثل مهمتها التحقق من أن أوامر الصرف مطابقة للقواعد والأحكام المالية المقررة وصحة الاجراءات واختصاص الأمرين بها وعد رقابة وقائية تهدف لمنع وقوع

[1] لعمارة لعجال، مرجع سابق، ص455.
[2] محمد خصاونة، مرجع سابق ، ص172.
[3] نفس المرجع، ص179.

المخالفة،[1] يؤخذ على هذه الرقابة مالم تتم بفاعلية وموضوعية عرقلتها للنشاط المالية وتعطيل الأعمال المالية الحكومية، كما تعتبر هذه الرقابة شكلية وليست موضوعية

4-2-2-الرقابة اللاحقة: تتم بعد انتهاء عملية تنفيذ الموازنة العامة ولا تقتصر على النفقات العامة بل تمتد وتشمل الايرادات العامة وتشمل أشكال متعددة لمراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل والحسابات الختامية، كما تشرف على فحص مدى تطابق الصرف مع الاعتمادات المخصصة، ويقوم بالرقابة اللاحقة ديوان المحاسبة العامة،[2] مايؤخذ عنها أنها لاتمنع وقوع المخالفات المالية وتقتصر على اكتشاف المخالفات بعد وقوعها.

4-2-3-الرقابة الداخلية: كما تعرف بالرقابة الإدارية أو الذاتية وتقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها ويتولى هذه الرقابة الوزراء ومدراء المصالح، فيمارسون الرقابة على مرؤوسيهم ولاسيما الموظفين الذين يقومون بأعمال جباية الإيرادات وصرف النفقات وتنقسم الرقابة الداخلية إلى رقابة ذاتية سابقة وكذا رقابة لاحقة، وتكون الرقابة الداخلة خطة لتنظيم وجمع الطرق والاجراءات والمقاييس من أجل حماية الموجودات وضبط الدقة المالية والإدارية ويعرف هذا التصميم بنظام الرقابة الداخلية.

تتميز الرقابة الداخلية بأهمية خاصة لدى المسؤولين كونها تساعد على التأكد من سلامة ودقة العمليات والأنشطة التي تنفذها المستويات الإدارية المختلفة، وبالرغم من هذه الأهمية إلا أنها لاتعتبر كافية كونها رقابة السلطة التنفيذية على نفسها مما يستلزم وجود أنواع أخرى من الرقابة بجانب الرقابة الداخلية بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية كالرقابة الخارجية أو الرقابة السياسية أي عن طريق هيئة مستقلة.[3]

4-2-4- الرقابة الخارجية: تتم عن طريق هيئة مستقلة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الموازنة العامة ومراجعة وفحص حسابات الحكومة ومقارنتها بوثائق ومستندات الجباية والصرف ووضع تقارير مفصلة بالوقائع وإخطار الجهات المختصة لتنفيذية والتشريعية، ويذكر أن الهيئة القائمة بالرقابة الخارجية تختلف من بلد لآخر فنجد:

البلد	المملكة المتحدة	فرنسا	الأردن	مصر	سوريا	الجزائر
الهيئة المباشرة للرقابة الخارجية	المراقب أو المحاسب العام في مرتبة الوزير	محكمة الحسابات	ديوان المحاسبة	الجهاز المركزي للمحاسبات	الجهاز المركزي للرقابة المالية	مجلس المحاسبة

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، مرجع سابق، ص ص 320-321.

[2] محمد خصاونة، مرجع سابق، ص180.

[3] سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص265.

4-2-5- الرقابة السياسية: هي الرقابة التي تمارسها الأجهزة المنوط بها إصدار التشريعات والأنظمة وتقوم هذه الأجهزة باعتماد الموازنة قبل البدء بتنفيذها من خلال مناقشتها وتعد رقابة سياسية سابقة كما تمارس رقابة أثناء تنفيذ الموازنة عند طلب نقل الاعتمادات من فصل لفصل آخر أو عند فتح اعتمادات إضافية، كما تمارس الرقابة السياسية اللاحقة بعد التنفيذ عند مناقشة الحساب الختامي والموافقة عليه،[1] وتوصف هذه الرقابة كونها شكلية لضعف فعاليتها.

4-2-6- الرقابة الحسابية: تهدف هذه الرقابة إلى التاكد من سلامة عمليات تحصيل الايرادات وصرف النفقات، فهي ترتكز على سلامة الاجراءات وصحة المستندات مما يجعل البعض يطلق عليها الرقابة المستندية، دون التركيز على مدى تحقيق أهداف الموازنة سواء في جانبها الإيرادي أو الانفاقي، وتعد رقابة تقليدية مطبقة في معظم دول العالم ملائمة للموازنات العامة التقليدية.

4-2-7- الرقابة التقييمية: وتعرف بالرقابة الاقتصادية لاتكتفي بمراقبة الجانب الحسابي بل تشمل وتتعداه لمراقبة ومتابعة تنفيذ الأعمال والمشاريع والبرامج، وتعد الرقابة التقييمية من الأساليب الحديثة والملائمة لموازنات البرامج والاداء، فهي تتضمن مراجعة حسابات تكاليف الأعمال ونتائجها والعائد منها ومقارنتها بما كان مستهدف وتمتد لتشمل قياس المنفعة من تنفيذ هذه البرامج والمشروعات المدرجة في الموازنة العامة فهي تسعى إلى تقييم النشاط الحكومي لرفع الكفاءة وتحسين الأداء.[2]

ثانيا- أنواع الموازنات العامة

مرت الموازنة العامة أثناء تطورها بعدة مراحل وقد ميز المفكرون عدة أنواع منها:

1- الموازنة التقليدية: تعرف بموازنة البنود وتعد النموذج الأول للموازنة العامة طبقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1921، كما تعتمد موازنة البنود على عدد من الأساليب الفنية في تبويب نفقات الدولة وإيراداتها وفق تبويب مزدوج (إداري ونوعي) بالإضافة إلى أنه قد يعتمد على التبويب الاقتصادي ويتمثل الهدف الرئيسي من تبويب وتقسيم موازنة الدولة في تحقيق الرقابة الحسابية منخلا تحديد المسؤوليات وفقا لما أقرته السلطة التشريعية وبما لايخالف اللوائح والقوانين المالية السائدة.[3]

[1] محمد خصاونة، مرجع سابق ، ص285.

[2] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 326.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص664.

2- موازنة الأداء: تعمل ميزانية الأداء على المقارنة بين المدخلات التي يتم الانفاق عليها في إطار الميزانية وبين المخرجات التي تتحقق من هذا الانفاق، كما تعرف بميزانية البرامج أو ميزانية الانجاز،[1] ويتم ذلك بتقسيم النشاط المالي الحكومي إلى نشاطات رئيسية للحكم على أداء كل نشاط وبالتالي إمكانية المفاضلة بين البدائل المختلفة للانفاق، فهدفها لا يقتصر على الرقابة المالية على النفقات بل يمتد ليشمل عنصر الكفاءة الإدارية ليتم وضع مستويات الاداء النمطية لكل نشاط من الأنشطة ويتم تقييم الأداء الفعلي لها.[2]

3- موازنة البرمجة والتخطيط: ترتكز موازنة البرمجة والتخطيط على عنصر التخطيط وضرورة الربط بين الموازنة العامة والتخطيط، وتهدف غلى توفير المعلومات الضرورية لمتخذي القرارات فيما يتعلق بأفضل الطرق لتوزيع واستخدام الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة بما توفره من وسائل تحليلية، بالإضافة إلى تقييم البرامج والمشروعات الحالية والمقترحة مستقبلا للوزارات، كما توفر المعلومات الكافية عن كلفة البرامج والطرق البديلة لانجاز ودراسة التكاليف والعائد لكل من البدائل المقترحة، وتهدف هذه الموازنة إلى محاولة تبرير القرارات المخططة وتنظر إلى البرامج والأنشطة الحكومية على أنها مجرد وسائل تهدف إلى تحويل الموارد العاملة إلى منتجات نهائية، وتهتم أساسا بالتخطيط الشامل وتكاليف الانشطة.[3]

4- الموازنة الصفرية: تعد أحدث الأشكال استخداما في الموازنة، وتقوم على الاساس الصفري محاولة للوصول إلى استخدام أفضل للموارد العامة وبالشكل الذي يتيح تحقيق أقصى قدر ممكن من أهداف المجتمع وبما يلبي أهم احتياجاته في ظل الامكانات والموارد المتاحة، إذ يتم استناد النشاطات التي يراد تضمينها في الميزانية كأنها أنشطة وبرامج جديدة،[4] كما تتميز بتحسين وترشيد عملية اتخاذ القرارات والحد من الزيادة في النفقات ورفع مستوى الكفاءة والفعالية في الأجهزة الحكومية.

ثالثا- مشكلات الميزانية العامة في الدول النامية

تواجه الموازنة العامة في معظم الدول النامية العديد من المشكلات سواء فيما يتصل بإعداد أو اعتماد أو تنفيذ الرقابة على الموازنة، ومن أهم هذه الصعوبات نجد:[5]

[1] فليح خلف، مدخل إلى المالية العامة، مرجع سابق ، ص318.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 202.

[3] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، ط2 ، عمان، 2005، ص 355.

[4] فليح خلف، مرجع سابق، ص321.

[5] نفس المرجع، ص ص325-239، بتصرف.

✍ الضرورة الحتمية للتوسع في الانفاق العام الذي ينبغي أن تتضمنه ميزانيتها العامة نتيجة الضعف الكمي والقصور في تلبية الاحتياجات ذات الطبيعة العامة.

✍ القصور الواضح لإيراداتها العامة في ميزانياتها والناتج عن اختلال هيكلها الاقتصادي ومحدودية نشاطاتها الانتاجية...

✍ ضعف الدقة في وضع الميزانية وإعدادها نتيجة اختلاف وتعدد الجهات المنوطة لها عملية الإعداد.

✍ ضعف فاعلية السلطة التشريعية في ممارسة دورها الرقابي على الميزانية نتيجة خضوعها في أغلب الأحيان لاعتبارات شخصية غير موضوعية.

✍ الضعف الشديد في تنفيذ الميزانية سواء مايتعلق بالجباية أو صرف النفقات نتيجة ضعف كفاءة الجهات المنفذة

✍ نقص توفر المعلومات والبيانات التي تستند عليها عند التحضير وإعداد الميزانية.

✍ ضعف الجهاز الضريبي فنيا وانخفاض درجة الوعي الضريبي وماينجر عنه من انخفاض في حصيلة الايرادات.

✍ ضعف كفاءة الأجهزة الرقابية خاصة الرقابة الداخلية أو الخارجية في ظل انخفاض درجة الحرص والوعي والشعور بالمسؤولية.

المحاضرة الثالثة: العجز الموازني وطرق معالجته

تواجه البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء مشكلة عجز الموازنة العامة، والتي تعني تجاوز النفقات العامة الإيرادات العامة، وتعد هذه المشكلة واحدة من أهم المشكلات الاقتصادية ذات الأثار المباشرة المتعددة على الاقتصاد القومي، وتعتمد بالأساس على الطريقة المختارة في تمويله ويمكن ارجاع ظاهرة العجز في الموازنة باعتبارها ظاهرة معقدة ترجع أسبابها إلى شبكة من العوامل جزء منها يرتبط بالإنفاق العام وجزء آخر إلى جانب الإيرادات العامة، لهذا ارتكزت هذه المعالجة على محور نطاق النفقات ثم الإيرادات مع إبراز أنواع العجز ومصادر تمويله.

أولا– مفهوم العجز الموازني

أدى تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلى تزايد الإنفاق العام من جهة وتراجع حجم الإيرادات العامة عن مجاراة الإنفاق العام من جهة أخرى إلى ظهور مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة في كثير من دول العالم والنامية منها خاصة، مما أثار عدة مشاكل شغلت معظم الحكومات نتيجة آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

1– تعريف العجز الموازني: لقد تعددت الدراسات التي حاولت الوصول إلى تحديد دقيق لمفهوم العجز الموازني باعتباره انعكاس لعدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة مما استلزم البحث عن أسباب هذه الظاهرة وأنواعها، ومن أهم التعاريف المدرجة لهذا المفهوم نجد:

1–1– تعريف 01: يقصد بالعجز الموازني "زيادة الإنفاق الحكومي عن الإيرادات الحكومية أي عدم التوازن الموازنة العامة".[1]

1–2– تعريف 02: "ما هو إلا رصيد موازني سالب تكون فيه نفقات الدولة أعلى من إيراداتها".[2]

1–3– تعريف03 : "التباين الشديد الحاصل بين نمو النفقات العامة للدولة ونمو الإيرادات العامة".[3]

2– أنواع العجز الموازني: يأخذ العجز الموازني أشكال متعددة ومختلفة نذكر منها:[4]

[1] عبد اللطيف ماجد، مأمون دقامسة، **الدين العام وعجز الموازنة العامة**، مجلة أفاق اقتصادية، المجلد 22، العدد 87، الامارات العربية، 2001، ص52.

[2] Jean, yues la pvles, Olivier gornier, édition hatier dictionnaire et sciences sociales, paris, 2002, p26.

[3] علي كعنان، مرجع سابق، ص317.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، لباز الأمين، **السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد الوطني**، مجموعة النيل العربية، 2003، ص77.

2-1- العجز الجاري: يعبر العجز الجاري عن صافي مطالب القطاع الحكومي من الموارد والذي يجب تمويله بالإقراض ويقاس هذا النوع من العجز بالفرق الاجمالي بين مجموع أنواع الإنفاق والإيرادات العامة لكل الهيئات الحكومية مطروح منه الإنفاق الحكومي المخصص لسداد الديون المتراكمة من السنوات السابقة أي يعبر عن الفرق بين الإنفاق العام الجاري والإيرادات العامة الجارية، ويهدف هذا المقياس إلى التعرف إلى احتياجات القطاع الحكومي من الموارد التي يجب تمويلها بالإقراض.

2-2- العجز الشامل: هو الفرق بين مجموع إيرادات الحكومية والقطاع العام ومجموع نفقات الحكومة والقطاع العام يشترط فيه أن يغطى هذا العجز بإقراض جديد يقدم هذا العجز صورة وافية لكل أنشطة الكيانات الحكومية، فالعجز الشامل يوسع مفهوم العجز الجاري ليشمل الجهاز الحكومي وجميع كياناته الحكومية الأخرى كالمؤسسات المالية الحكومية مثل الخسائر التي يتكبدها البنك المركزي جراء وظائفه.

2-3- العجز الأساسي: يستبد هذا النوع الفوائد المستحقة على الديون باعتبارها نتيجة لعجز سابق وليس نتيجة للنشاط المالي الحالي للدولة، فهو يقدم صورة واضحة عن سياسات الميزانية الحالية ويهدف إلى التعرف على مدى التحسن والتدهور الذي حدث في المديونية الحكومية نتيجة للسياسات الميزانية الجارية.

2- 4- العجز التشغيلي: هو ذلك العجز الذي يمثل متطلبات الاقتراض الحكومي والقطاع العام مخصوصاً منه الجزء الذي دفع من فوائد من أجل تصحيح التضخم، إذ يشترط الدائنون ربط قيم ديونهم وفوائدها بالتغيرات في الأسعار نتيجة تخفيض القيم الحقيقية للديون القائمة ليرتفع حجم العجز نتيجة التضخم.

2-5- العجز الهيكلي: يحاول هذا المقياس عزل أثر العوامل الطارئة والمؤقتة التي تؤثر على الموازنة كتغيرات الأسعار وانحراف أسعار الفائدة على المدى الطويل والتذبذب في الدخل المحلي، ويظهر العجز الهيكلي نتيجة عيب في الهيكل الاقتصادي بسبب ظروف غير مواتية على شكل عجوز مالية ضخمة متتالية لا تؤثر فيها الحلول التي تتبناها الدولة لاقامة التوازن، هذا النوع من أخطر الأنواع إذ يشمل جميع البنى الاقتصادية للدولة،[1] ويرجع العجز الهيكلي إلى هيكل ومكونات الموازنة ذاتها والتي تؤدي إلى زيادة العجز الفعلي عن العجز عن

[1] هزرشي طارق، لباز الأمين، **دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "**الاقتصاد الاسلامي، الواقع والرهانات المستقبلية**"، جامعة غرداية، 23 -24 فيفري 2011، ص06.

العجز المقدر في الموازنة نتيجة زيادة النفقات عن الإيرادات وعدم نجاح الحكومة في ترشيد النفقات وعن تنمية الموارد المالية من خلال زيادة القاعدة الضريبية.[1]

2-6- العجز المسموح به: لا يوجد وصفة جاهزة لتحديد العجز وحجمه الأمثل، لكن الخبرات الأوروبية تبعاً لاتفاقية ماسترخت للاتحاد الأروبي حددت حجم العجز المسموح به في حدود 03% من الناتج المحلي الخام بالرغم من السماح بإمكانية تجاوز هذه النسبة شريطة توجيه تمويل العجز إلى المشروعات انتاجية تؤدي إلى زيادة فرص العمل حقيقية وزيادة انتاج السلع والخدمات، أما في حالة توجيه التمويل إلى نفقات جارية سيؤدي ذلك إلى زيادة أعباء المديونية والدوران في حلقة مفرغة بين العجز والمديونية.[2]

وإذا أخذنا هذه الدول النامية في مواجهة هذه الدول يمكن تحديد الحجم المسموح بيه بين 08%-10% فإذا كانت نسبة العجز أقل من 10% فإن هذه الدول تتجه نحو الأقل وكلما انخفضت هذه النسبة كلما أدى ذلك لتطور الموارد المالية.[3]

وتجدر الاشارة أن نفس مستوى العجز قد تنجم عنه تنجم أثار اقتصادية مختلفة من دولة لأخرى، وذلك حسب هيكل الإنفاق والهيكل الضريبي وأساليب تمويل العجز إذ أن هناك ارتباط وثيقاً بين الطريقة التي يمول بها العجز والأهداف الاقتصادية التي تسعى الحكومة إليها.[4]

كما يحدد حظوره العجز حسب الحالة الاقتصادية للبلاد ففي حالات الركود ينبغي على الدولة (السياسة المالية) زيادة حجم الإنفاق العام وتخفيض الضرائب، وما يترتب عنه من زيادة القدرة الشرائية كوسيلة للإنعاس الاقتصادي حتى لو كان على حساب زيادة العجز إذ يرى كينز أن العبرة ليست في التوازن الحسابي بل بالتوازن المالي عبر الدورة الاقتصادية إذ تحقق الدولة من خلال هذه الإجراءات دفع الاقتصاد من الركود إلى الرواج بغض النظر عن تكلفة الأموال وحجم العجز، وفي حالة الرواج تعمل الدولة على تخفيض الإنفاق العام وزيادة الضرائب لكي تخفف من حجم الضغوط الضخمية.

لا يعد العجز عيبا ماليا إذ تعاني منه أكثر ميزانيات دول العالم أي المشكلة ليست مشكلة في العجز بل في مصادر تمويله والحالات التي ينبغي التدخل فيها حتى تطور الاقتصاد.

---

[1] ايهاب محمد يونس، **نحو رؤية لتشخيص وعلاج عجز الموازنة العامة في مصر**، النهضة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، أبريل، 2012، ص06.

[2] نفس المرجع، ص06.

[3] علي كعنان، مرجع سابق، ص319.

[4] ايهاب محمد يونس، مرجع سابق، ص07.

3- أسباب العجز الموازني:

يحدث العجز الموازني نتيجة عدة عوامل يمكن تصنيفها إلى مجموعتين هما:

3-1- مجموعة العوامل الدافعة إلى زيادة الإنفاق العام: وهي تستند على أن نمو الإنفاق العام بمعدلات تفوق نمو معدلات الإيرادات من الأسباب الرئيسية لبروز العجز، وهي نتيجة لمفهوم الدولة المتدخلة فأضحت النفقات من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق مختلف أهدافها، وتعتبر الأسباب الظاهرية والحقيقية لزيادة النفقات العامة السابقة الذكر* من أهم العوامل المؤدية للزيادة المطردة في النفقات العامة.

3-2- مجموعة العوامل المؤدية إلى تراجع نمو الإيرادات: الجدير بالذكر أن النمو والزيادة المطردة في النفقات لا تظهر العجز الموازني إذا ما صاحبها نمو مماثل للإيرادات العامة، ولكن ظهور العجز يكون نتيجة ارتفاع النفقات وارتفاع في الإيرادات بنسبة تقل عن نسب ارتفاع النفقات ويظهر التفاوت بين نمو النفقات ونمو الإيرادات من خلال العلاقة بين التغيير في الإيرادات العامة والتغيير النسبي في النفقات العامة للدولة عبر الزمن وتعرف هذه العلاقة بمصطلح حساسية الإيرادات العامة للتغيير في النفقات العامة وفق المعادلة التالية:[1]

$$\mathbf{Q_e = (\Delta T/T)/ (\Delta E/E)}$$

$\mathbf{Q_e}$: معامل حساسية الموارد للتغيير مع النفقات العامة.

$\boldsymbol{\Delta T}$: التغيير في موارد الدولة.

$\mathbf{T}$: موارد الدولة العادية.

$\boldsymbol{\Delta E}$: التغيير في النفقات.

$\mathbf{E}$: النفقات العامة.

ويدل انخفاض معامل حساسية الموارد للتغير في النفقات عبر الزمن على اتساع الفجوة بين نمو النفقات ونمو الإيرادات العامة.

في حالة معامل حساسية الموارد للتغيير في النفقات أكبر من الواحد ومتزايد عبر الزمن فيعني أن الوضع المالي يعرف تقلص العجز في الموازنة العامة $Qe>1$.

* انظر المحور الخاص بالنفقات وأسباب تزايد النفقات العامة.

[1] رمزي زكي، **الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث**، دار سيناء للنشر، القاهرة، 1992، ص69.

في حالة Qe= 1 ووجود عجز في الموازنة مما يستوجب على الدولة العمل على رفع قيمة معامل حساسية التغيير مع النفقات لتحسين الوضع المالي وتقليص عجز الموازنة العامة للدولة ويرجع سبب قصور الموارد العامة للدولة من جانبها الإيرادي لعدة عوامل منها ماهي متعلقة بالنظام الضريبي وأسباب أخرى.

3-2-1 عوامل متعلقة بالنظام الضريبي: تتميز النظم الضريبية للدول النامية بمجموعة من السمات تجعل الايرادات غير قادرة عن مجاراة التزايد المطرد للنفقات العامة، ومن أهم هذه السمات نجد:

3-2-1-1- ضعف الحصيلة الضريبية: إن الانخفاض في الحصيلة النهائية للضريبة التي لا تزيد في المتوسط عن 15% من الدخل القومي في حين تصل في العديد من الدول المتقدمة إلى ما يزيد عن 30% من الدخل القومي، ويرجع هذا الضعف في حصيلة الضريبة إلى العوامل التالية:

- ✓ ضعف الدول القومي بسبب عدم اكتمال نمو القطاعات الانتاجية مما ينعكس على انخفاض الدخل الفردي.
- ✓ محدودية وهشاشة القطاع الزراعي وبدائيته.
- ✓ سيطرة القطاع الزراعي وما يعانيه من مشاكل متعددة مما يعني عدم امكانية فرض ضرائب عليه فهو بحاجة إلى تحفيزات وإعفاءات ضريبية من أجل النهوض به.
- ✓ **انخفاض مستوى الوعي الضريبي:** إن انخفاض الايرادات هو انعكاس لمستوى الدخل القومي المنخفض ومتوسط نصيب الفرد منه مما يترجم بانخفاض القدرة التكليفية للفرد زيادة على نقص الوعي لدى الأفراد المكلفين بالضريبة، فكلما ارتفع شعور الأفراد بمسؤوليتهم الوطنية وازداد اقتناعهم بالضريبة التي يتعين عليهم أداؤها وإيمانهم بأهمية الإسهام في مد الخزانة العامة للدولة بالأموال اللازمة كلما ازدادت المقدرة التكليفية للمجتمع وأمكن تأمين الموارد الضريبية الكافية لتمويل برامج الإنفاق العام وكلما نما هذا الوعي كلما صعوبة تحصل الضريبة والتقليل من انتشار التهرب الضريبي الذي سببه قلة الوعي الضريبي.

ويستدل على ضعف الحصيلة الضريبية من خلال العبء الضريبي العام والذي يقاس بنسبة الاقتطاع الضريبي إلى الدخل القومي ونسبة الاستقطاع الضريبي إلى مجموع الاستقطاعات العامة.

3-2-1-2- عدم الانسجام في التشريع الضريبي: تعد معظم التشريعات المطبقة في البلدان النامية نسخة مستوردة ومشوهة عن التشريعات في البلدان المتقدمة التي يختلف نسيجها ومكونات اقتصادياتها عن اقتصاديات الدول النامية،مما أدى إلى عدم التوازن في النظم الضريبية المطبقة إذ يتصف النظام الضريبي في هذه الدول بأنه غير متوازن حيث تسود وتسيطر الضرائب غير المباشرة التي تتراوح نسبة حصيلتها من 60-80%

من الحصيلة العامة للضرائب، وهذا ما يستوجب على هذه الدول إقامة نظام تشريعية ضريبي على ضوء معطياتها وظروفها.[1]

3-2-1-3- انخفاض كفاءة الجهاز الإداري الضريبي: تعاني الإدارة الضريبية في الدول النامية من عدم توافر العناصر الادارية والفنية ذات الكفاءة والقادرة على تحمل مسؤوليات تطبيق أحكام الضرائب وقوانينها وتعود هذه السمة من العقبات الأساسية التي تحول دون إمكانية تحقيق أهداف السياسة الضريبية بكفاءة عالية، ويعود ذلك لانخفاض مستوى تكوين الكوادر في مجال الضرائب وكذا نقص الامكانيات المتطورة والحديثة التي مازالت البلدان النامية غير قادرة على إعدادها، كما أن ضعف الرواتب والأجور للعاملين في الإدارة بصفة عامة في الدول النامية ، الأمر الذي يحد من غمكانيات دعم الإدارات الضريبية بالعناصر المؤهلة ذات الخبرة والكفاءة الفنية العالية.[2]

إن ضعف كفاءة الجهاز الإداري بالتحصيل الضريبي يوسع نطاق التهرب الضريبي، إضافة لظاهرة المتأخرات المالية إلى تدهور الموارد المالية نتيجة التأخر في التحصيل في المواعيد نتيجة عدة عوامل منها تقاعس المكلفين زيادة على ضعف كفاءة الجهاز الإداري وضعف الامكانيات زيادة على كثرة التعقيدات للتشريعات الضريبية مما يضعف موارد الدولة السيادية.[3]

3-2-1-4- جمود النظام الضريبي وعدم تطوره: تعاني معظم الدول النامية من جمود النظام الضريبي وعدم تطويره أي عدم مرونته وتطويره لخدمة أهداف التنمية مما يساهم بشكل كبير في إضعاف موارد الدولة السيادية سواء من ناحية الضرائب المفروضة أو معدلاتها أو بطرق ربطها وتحصيلها، ففي كثير من الحالات لا تستجيب النظم الضريبية إلى زيادة الايرادات مع زيادة الدخل القومي زيادة على أن الأنظمة الضريبية مليئة بالاستثناءات ومثقلة بالتعقيدات مما يضعف حصيلتها وتمركزها على أصحاب الدخول المحدودة ما يفقدها أهم مبادئها والمتمثل في عدالتها، مما أدى إلى كثرة الاعفاءات والمزايا الضريبية، ومن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تراجع الايرادات العامة هي كثرة الاعفاءات والمزايا الضريبية حيث تعمل الدول على جذب الاستثمارات

[1] محمد خالد الحريري وآخرون، مرجع سابق، ص37.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص39.

[3] حسن الحاج، **عجز الموازنة: المشكلات والحلول**، مجلة جسر التنمية، العدد 63، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي2007، ص9.

الأجنبية بتقديم الامتيازات وإبرازها على شكل إعفاءات ضريبية تؤثر سلبا على إيرادات الدولة وبالتالي فاعتماد الدولة على سياسة الإغراء بالاعفاءات الضريبية غير المدروسة سيؤدي إلى الضرر بإيراداتها السيادية.[1]

3-2-2- أسباب أخرى لتراجع الايرادات العامة: تتمثل في:[2]

✓ انخفاض مستوى الدخل الوطني والفردي الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الايرادات الضريبية الممكن تحصيلها.

✓ امتناع القطاع الخاص عن مسك الدفاتر المحاسبية مما يصعب عملية التقدير.

✓ عدم خضوع أصحاب الدخول العليا وأصحاب الثروات للضرائب بسبب النفوذ الذي يتمتع به هؤلاء.

✓ اتساع نطاق الاقتصاد الموازي.

كما يمكن إدراج عدم كفاية الموارد المالية وتراجعها لمواجهة متطلبات التنمية إلى أسباب أخرى:[3]

✓ ارتفاع معدل النمو السكاني إذ تزداد معدلات النمو السكاني بصورة سريعة ومستمرة عبر الزمن.

✓ التضخم في الجهاز الإداري الحكومي وارتفاع نسبة الهدر في منشآت الأعمال الحكومية.

✓ استمرار تزايد الانفاق بشقية الجاري والاستثماري.

✓ ضآلة حجم المدخرات بشقيها العام والخاص.

✓ تفشي ظاهرة الفساد باعتبارها ظاهرة اقتصادية، اجتماعية وسياسية بجوانب متعددة تواجه كل المجتمعات خاصة الدول النامية والتي يعتبر التهرب الضريبي من أهم مجالات اقتصاديات الفساد في الدول النامية.

ثانيا- أثار العجز الموازني

يتم تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة بواسطة مصدرين تمويل محلي ويضم زيادة الإصدار النقدي الممنوح للحكومة وكذا الاقتراض الداخلي، والثاني التمويل الخارجي ويترك التمويل آثار متعددة تختلف باختلاف طرق التمويل.[4]

---

[1] قدي عبد المجيد، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص206.

[2] كردودي صبرينة، **ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص180.

[3] علي مهرة، **الادخار ودوره في التنمية**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1996، ص136.

[4] غيمان عدنان شحرور، **عجز الموازنة العامة في سوريا وآثاره الاقتصادية**، بحوث اقتصادية عربية، 63-64/ صيف-خريف، 2013، ص104.

1- الآثار السلبية للعجز الموازني: يحدث العجز الموازني تأثيرات متعددة تعتمد وتتحدد بطريقة تمويله فالاعتماد على الاقتراض الداخلي الذي تتطلب فعاليته ونجاحه على جملة من العوامل أهمها استقرار قيمة العملة وايجابية معدلات الفائدة ونشاط الأسواق المالية وثقة بالحكومة...وغيرها.

ومن أهم نتائجه زيادة عبء الدين المحلي وارتفاع معدلات الفائدة وما يترتب على ذلك من تأثيرات سلبية، اضافة إلى تعميق التفاوت في توزيع الدخل القومي لصالح أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء، كما يؤدي العجز الموازني إذا مول عن طريق الإصدار النقدي والائتمان المصرفي إلى التضخم الأمر الذي يؤثر سلباً على القدرة الشرائية لغالبية المواطنين وتدهور صرف العملة المحلية يرافقه نتائج سلبية على أسعار الاستيرادات، كما يؤدي إلى زيادة في تفاوت توزيع الدخل القومي، ومن جانب آخر سيجبر الحكومة على تقليص مشاريعها تبعاً لزيادة كلفة الانشاء والإنتاج.[1]

وقد يتم التمويل من مصادر خارجية ويعد تمويلا غير تصخمي نتيجة أسعار الفائدة المرتفعة أو تحاشياً للسياسات الانكماشية ...الخ.

إن تفاقم عجز الموازنة العامة من سنة بعد أخرى وتحوله إلى عجز هيكلي مستمر ذو تكلفة باهظة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً يهدد الاستقرار المالي والنقدي والتنموي، في حين القروض الخارجية تكون آثارها سلبية على الاقتصاد الوطني،[2] يمكن لسياسة العجز احداث مجموعة من الآثار السلبية منها:

- **أثر المزاحمة:** يعبر أثر الإزاحة عن ذلك الأثر الناجم عن تمويل العجز الموازني عن طريق المديونية العمومية، إذ يلجأ الخواص إلى الاستدانة نتيجة ارتفاع معدلات الفائدة بفعل زيادة احتياجات تمويل الاقتصاد إذ تقود سياسة الميزانية التوسعية إلى تكثيف الأنشطة بشكل يجعل الأعوان في حاجة أكثر إلى وسائل الدفع لإجراء معاملاتهم، وإذا لم يجاري عرض النقود فإن هذا الضغط على الطلب النقود يدفع أسعار الفائدة إلى الارتفاع إلى درجة التي تحقق توازن سوق النقد في حين يتجاوب الاستثمار سلباً مع هذا الارتفاع لأسعار الفائدة، وبالنظر إلى انعكاساته النقدية يؤدي التدخل العمومي إلى إزاحة الاستثمار الخاص.

2- الآثار الايجابية: قد يحدث العجز الموازني أثارا ايجابية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] سالم عبد الحسين سالم، **عجز الموازنة العامة ورؤى وسياسات معالجته مع اشارة للعراق للمدة 2003-2012**، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 18، العدد 68، ص ص 197، 198.

[2] علي كعنان، مرجع سابق، ص ص 326، 327.

2-1- الأثر على تدعيم استهلاك العائلات: يعتبر جلب استهلاك العائلات عنصراً هاما في النمو الاقتصادي حيث تشير بعض الاحصائيات أن الاتحاد الأوروبي عرف عودة جوهرية للنمو الاقتصادي منذ سنة 1997 بعد أن عرف استهلاك العائلات تطور بنحو 2,8% أين كثفت المؤسسات قدراتها الإنتاجية نحو الارتفاع وهو ما حفز استثمار المؤسسات أين تم رفع الدخل المتاح كنتيجة لسياسة التحويلات التي تفرض ارتفاع في الإنفاق العمومي.

2-2- الأثر على انعاش الاستثمارات: يسمح الاستثمار برفع الإنتاج والدخل ويؤدي الادخار الاضافي إلى موازاة الاستثمار الاضافي تم ضخه في القناة الاقتصادية.

ثالثا- طرق علاج العجز الموازني

أدى ظهور مشكلة عجز الموازنة العامة في الكثير من الدول عموماً والدول النامية خصوصاً بسبب تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وهو ما أدى إلى تزايد حجم الإنفاق العام من جهة، وتقاعس الإيرادات العامة من مجاراة الإنفاق العام من جهة أخرى، ونتيجة أثاره السلبية أولت له الدول اهتماماً كبير نتيجة شح الموارد المالية واعتماد الدول على موارد معينة ومحدودة وغير مستقرة في ظل التسارع الهائل لنمو الإنفاق العام، ولا شك أن معالجة هذه الظاهرة تتبع مسبابته من خلال معالجة تزايد النفقات وتراجع الإيرادات ومن بين الرؤى والسياسات لمعالجة عجز الموازنة العامة تكمن من خلال العمل بالمحاور التالية:

1- محور ترشيد الإنفاق العام: ويقصد به تأهيل النفقة العامة لتحقيق المنفعة بأقل التكاليف الممكنة مع مراعاة جودة الخدمات والسلع مما يؤدي إلى رفع انتاجية النفقة العامة وزيادة مردودها،[1] مع ضرورة وضع برنامج دقيق يسمح بمحاربة أوجه الإسراف والتبذير خاصة في بنود الإنفاق الاستهلاكي.

2- إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام: يلاحظ على معظم الموازنات العامة لمعظم الدول النامية التي تعاني العجز في موازنتها العامة، أنها تنتهج أسلوب ونمط من الأولويات في توزيع مواردها العامة على بنود النفقات العامة المختلفة، غالباً ما يكون هذا التوزيع ينطوي على العديد من الأشياء غير المهمة وغير الضرورية التي يمكن الغائها أو تأجيلها دون تأثير على كفاءة أداء الدولة، ومن أهم الجوانب المهمة (النفقات الرأسمالية)

[1] سالم عبد الحسين سالم، مرجع سابق، ص302.

بتوجيهها إلى المشاريع الاستثمارية المنتجة والضرورية عوض الترفيهية فلا بد لصانعي القرار التحلي بالعقلانية والرشادة الاقتصادية،[1] أي تحديد أولويات التنفيذ طبقاً للحاجة الفعليةوأهميتها وانتاجيتها.

3- تخفيض الإنفاق العام: للتخفيض عن عجز الموازنة العامة للدولة لا بد من تخفيض الإنفاق العام بجانبيه الجاري والاستثماري وتتجلى أهم السياسات الهادفة لذلك فيما يلي:[2]

- إجراء تخفيض في بنود النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي من خلال رفع الدعم.
- العمل على تخفيض الأجور بوضع حد أقصى للأجور.
- التخلص من الدعم الاقتصادي عن طريق خوصصة المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام التي تعاني مشكل أو إعادة هيكلتها أو ادارتها على أساس اقتصادي وتجاري سليم.
- الضغط على النفقات الموجهة خاصة لقطاع التعليم والصحة.
- امتناع الدولة في الخوض في المجالات الاستثمارية للمنافسة للقطاع الخاص.

4- تنمية موارد الدولة: أي اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل تنمية مستوى الإيرادات العامة وزيادتها سواء الضريبية أو غير الضريبية.

وعلى ضوء هذه المحاور لا بد أن يتضمن علاج الموازنة العامة حسب صندوق النقد الدولي الذي يعمل على تقليص مستوى الطلب الكلي من خلال التحكم بالعديد من المتغيرات المالية،[3] ولذا يجب:

- التأكد على انتاجية النفقة العامة وترشيدها وتأهيلها.
- تصحيح اختلال هيكلة الإنفاق العام وإعادة ترتيب أولوياته.
- العمل على زيادة الإنتاج والصادرات النفطية لتنمية الإيرادات العامة.
- العمل على معالجة الفساد المالي والاداري.
- تجميد الأجور والتعيينات ورفع يد الدولة تدريجيا عن الالتزام بالتوظيف.
- إلغاء الدعم الحكومي بمختلف أشكاله وأنوعه.
- تقليص الإنفاق الاستثماري على بعض القطاعات (الصحة والتعليم) والتوجه نحو خصخصتها.
- امتناع الدولة من الدخول في المجالات الاستثمارية التي يمكن للقطاع الخاص ولوجها.

---

[1] دردوري لحسين، **عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه في الاقتصاد الوضعي**، أبحاث اقتصادية وادارية، العدد الرابع عشر، ديسمبر، 2013، ص111.

[2] نفس المرجع، ص ص 107، 108.

[3] سالم عبد الحسين سالم، مرجع سابق، ص 299.

- تطبيق ما يسمى سياسة استرداد تكلفة الخدمة عن طريق زيادة رسوم الخدمات العامة.
- إعادة النظر في الأنظمة الضريبية وتفعيلها مما يسمح بزيادة الإيرادات السيادية.
- خوصصة شركات القطاع العام التي تشكل عبء أو ادارتها بأسس اقتصادية لتحقيق أرباح حقيقية ويساق ضمن أهداف المخصصة هدف مالي مفاده التخفيف من أعباء الموازنة العامة من خلال التخلص من الدعم المستمر.

أسئلة للمناقشة والفهم

- اختلفت النظرة لقاعدة توازن الموازنة العامة بين كل من الفكر المالي التقليدي والحديث، ناقش هذه العبارة موضحا الاختلاف بين الفكرين معتمدا على الاسناد المعتمد عليه لكل منهما.
- ما المقصود بدورة الموازنة مبينا مراحلها.
- لماذا تعد السلطة التنفيذية الأفضل للقيام بتحضير الموازنة العامة.
- ناقش بعض المشكلات التي تنطوي عليها الموازنة العامة في الجزائر.
- وضح أهداف الرقابة والعناصر الواجب توافرها لنجاحها.
- تعد الرقابة السابقة ذات طابع وقائي وضح ذلك
- تعد الرقابة اللاحقة ذات طابع رادع وضح وناقش ذلك.
- وضح مفهوم موازنة الأداء ومتطلباتها.
- اشرح مفهوم الموازنة الصفرية وقارنها بالموازنة التقليدية.
- هل يمكن الحديث عن تطبيق الموازنة الصفرية في الجزائر.
- حدد طرق تقدير الإيرادات العامة.
- حدد أسباب العجز الموازني المتعلق بعوامل تراجع الايرادات وغيرها.
- وضح الإجراءات التي يمكن أن تتبناها الحكومة بغرض معالجة العجز الموازني وفق محور ترشيد الانفاق.

أولا– باللغة العربية:

I. الكتب:

1– ابراهيم علي عبد الله ابراهيم، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

2– أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012.

3– أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط05، عمان، 2015.

4– باهر محمد عتلم، **المالية العامة، أدواتها الفنية وأثارها الاقتصادية**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1995.

5– بشير يلس شاوش، **المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

6– جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7– حسين عبد القادر، يونس جعفر، **المالية العامة والموازنات**، دار الفكر، القدس، 2013.

8– حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيس، **المالية العامة، الموازنة، نفقاتها، مواردها، ضرائب، رسوم، القروض، الاصدار النقدي، الخزينة، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

9– حسين محمد سمحان وآخرون، **المالية العامة من منظور الاسلامي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

10– حياة بن اسماعيل، **تطوير إيرادات الموازنة العامة للدولة، دراسة نظرية**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2009.

11– خالد أحمد المشهداني، نبيل ابراهيم الطائي، **مدخل إلى المالية العامة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

12– خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2005.

13– خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2007.

14– خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعية، الاسكندرية، 2009.

15- رمزي زكي، **الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث**، دار سيناء للنشر، القاهرة، 1992.

16- زينب حسين عوض الله، **أساسيات المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

17- سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

18- سعيد جفري، **تدبير المالية العمومية بالمغرب**، مطبعة أوماكراف الرشاد، الدار البيضاء، 2009.

19- سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة مدخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011.

20- سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، عمان، 2011.

21- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة، النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

22- سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة، النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.

23- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء، عمان، 2012.

24- عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

25- عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

26- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

27- عاطف وليم أندراوس، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة «تطور الدور الاقتصادي »** (**الضرائب، الإنفاق العام، الموازنة العامة**)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

28- عبد الحميد عبد المطلب، لباز الأمين، **السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد الوطني**، مجموعة النيل العربية، 2003.

29- عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسات)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010.

30- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1991.

31- عدلي البابلي، **المالية العامة والنظم الضريبية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

32- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2011.

33- علي كعنان، **الاقتصاد المالي**، منشورات جامعة دمشق، بيروت، 2008-2009.

34- علي مهرة، **الادخار ودوره في التنمية**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1996.

35- عوف محمود الكفراوي، **النظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2006.

36- غازي عبد الرزاق النقاش، **المالية العامة تحليل أسس الاقتصاديات المالية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط04، عمان، 2010.

37- غازي عناية، **أصول المالية العامة الاسلامية**، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 1993.

38- فاطمة السويسي، **المالية العامة، موازنة، ضرائب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.

39- فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

40- فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2007.

41- فليح حسن خلف، **مدخل إلى المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2017.

42- فليح حسين خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، جدارا الكتاب العالمي، عمان، 2008.

43- قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

44- قدي عبد المجيد، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

45- لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر، القاهرة، 2004.

46- مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

47- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

48- محمد البنا، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.

49- محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

50- محمد خالد الحريري وآخرون، **اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2010-2011.

51- محمد خالد المهانيي، خالد شحادة خطيب، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، ط2، 2007.

52- محمد خصاونة، **المالية العامة –النظرية والتطبيق–**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

53- محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، موفم للنشر والتوزيع، الجزء 04، الجزائر، 2004.

54- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار الميسرة، ط5، عمان، 2013.

55- محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، ط2، عمان، 2010.

56- محمد مروان السمان وآخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

57- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007.

58- المرسي السيد حجازي وحامد عبد المجيد دراز، **المالية العامة**، بدون دار النشر، مصر، 2004.

59- المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام**، الدار الجامعية، بيروت، 2002.

60- مصطفى الفار، **الادارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

61- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2005.

62- وليد عبد الحميد عايب، **الأثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي-دراسة قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية-**، مكتبة الحسين العصرية، بيروت، 2010.

63- يونس أحمد البطريق، **المالية العامة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.

64- يونس أحمد بطريق وآخرون، **المالية العامة: الضرائب والنفقات العامة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

II. مراجع أخرى:

1- أحمد سعيد الشريف، **دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الخاص**، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، الصبف (يونيو)، 2003.

2- ايهاب محمد يونس، **نحو رؤية لتشخيص وعلاج عجز الموازنة العامة في مصر**، النهضة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، أفريل 2012.

3- البشير عبد الكريم، ضيف أحمد، **تقدير انتاجية النفقات العامة في الجزائر وتقييمها**، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 47، 2007.

4- بنك الجزائر، **التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، سنوات مختلفة.

5- بن يحي نسيمة، **أثر الصدمات الخارجية على الاقتصاد الجزائري في ظل العولمة دراسة قياسية تحليلية للفترة 1980-2017**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018-2019.

6- حسن الحاج، **عجز الموازنة: المشكلات والحلول**، مجلة جسر التنمية، العدد 63، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي2007.

7- حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهانيي، **الموازنة العامة للدولة بين الاعداد والرقابة، دراسة ميدانية للموازنة العراقية**، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 2007.

8- حوشين كمال، بوسبعين تسعديت، **تشخيص واقع الاقتصاد الوطني الجزائري، التحديات والسيناريوهات المستقبلية، مداخلة ضمن اليوم الدراسي "نحو استراتجية جديدة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل ترجع أسعار النفط"**، جامعة البويرة، 05 ماي 2015.

9- دردوري لحسين، **عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه في الاقتصاد الوضعي**، أبحاث اقتصادية وادارية، العدد الرابع عشر، ديسمبر، 2013.

10- رنا أديب منذر، **مفهوم الضريبة-تعريفها-أشكالها**، جامعة دمشق، سوريا، 2005-2006، نقلا عن: www.dvzidan .com

11- سالم عبد الحسين سالم، **عجز الموازنة العامة ورؤى وسياسات معالجته مع اشارة للعراق للمدة 2003-2012**، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 18، العدد 68.

12- سايح جبور علي، عزوز علي، **مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، جامعة الشلف، 2018.

13- طالبي صلاح الدين، **محاضرات في المالية العامة**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية علوم التسيير، المركز الجامعي البيض، 2016-2017.

14- عبد اللطيف ماجد، مأمون دقامسة، **الدين العام وعجز الموازنة العامة**، مجلة أفاق اقتصادية، المجلد 22، العدد 87، الامارات العربية، 2001.

15- عبد النور غريس، أحمد نصير، مدى **فعالية السياسة الانفاق العام كأداة لدعم وتأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الجزائر، 5-6 ماي 2013.

16- عصماني مختار، **دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، سطيف، 2013-2014.

17- عية عبد الرحمان، علام عثمان، **أثر الصدمات البترولية على الاقتصاد الجزائري وآليات الحكومة مع الاشارة للفترة 2000-2011**، مداخلة ضمن اليوم الدراسي **"نحو استراتيجية جديدة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل تراجع أسعار النفط**، جامعة البويرة، 05 ماي 2015.

18– غيمان عدنان شحرور، **عجز الموازنة العامة في سوريا وآثاره الاقتصادية**، بحوث اقتصادية عربية، 63-64/ صيف-خريف، 2013.

19– كردودي صبرينة، **ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

20– هزرشي طارق، لباز الأمين، **دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "**الاقتصاد الاسلامي، الواقع والرهانات المستقبلية**"، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.

ثانيا– باللغة الفرنسية

1- gregory N. Mankiu, **Macroéconomie**, 5 édition, ouvertures Economiques, 2011, paris.

2- Jean longatte, paseal vanhove, christphe vipreg, **economic générale**, 03 édition, du nod paris, 2002.

3- Jean, yues la pvles, Olivier gornier, édition hatier dictionnaire et sciences sociales, paris, 2002.

4- Ministère des finances, Direction Générale de Prévision et Politique, Principaux indicateurs de l'économie Algérienne 2000-2019, sur le site : **www.dgpp-mf.gov.dz**,

5- Ministère des finances, Direction Générale de Prévision et Politique, **Situation Résumée des Opérations du Trésor « SROT » 2000-2019**, sur le site : **www.dgpp-mf.gov.dz**,